



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي ليابس

سيدي بلعباس



قسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب واللغات والفنون

البحث الدلالي في أحكام القرآن

لأبي بكر بن العربي الأندلسي

(ت543هـ)

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها

تخصص: علم الدلالة وتحليل الخطاب

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور : بخالد فرعون

إعداد /

الطالب: حاج اسباغو

أعضاء اللجنة المناقشة

د/ مالك محمدجامعة وهران 1.....رئيساً

أ . د بخالد فرعون جامعة بلعباس.....مشرفاً و مقرأً

أ . د طيبي أمينةجامعة بلعباس.....عضواً مناقشاً

د/ خثير عيسىالمركز الجامعي بعين تيموشنتعضواً مناقشاً

د / لعشريس عباس..... المركز الجامعي بمغنية.....عضواً مناقشاً

د / قندسي عبد القادر.....جامعة بلعباس.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعة : 2016م / 2017 م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ

وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي

مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا

صدق الله العظيم

سورة الإسراء: 80

الإهداء

* إلى الوالدين الكريمين أبي وأمي حفظهما الله وأطال
عمرهما في طاعته.

* إلى الأهل والأقارب وأبنائي فاطمة ومحمد الطاهر
وعائشة أقر الله بهم أعيننا في الدنيا والآخرة .

* إلى شيخنا سيدي الحاج محمد البكاري أدام الله نفعه
وبركته .

* إلى كل من علمنا حرفاً أو وجهنا لخلق، فاللهم اجز
الجميع عنا خير الجزاء .

* إلى كل الأصدقاء ومن تربطني بهم أخوة العلم.

* أهدي ثمرة هذا العمل ، فاللهم تقبله بقبول حسن.

مُقَدِّمَةٌ:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، هو أهل الثناء والشكر الجزيل، لا تُحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه. وأصلي وأسلم على من خصه الله بجوامع الكلم، محمد بن عبد الله، سيد الأولين والآخرين، صلاة وسلاما دائمين متلازمين عدد الحصى ومالا يحصى.

وبعد :

لقد ظلّ القرآن الكريم منذ نزوله موضوعا للدراسة والتفسير، والتدبر والتأويل، وسيظلّ كذلك إلى يوم الدين: ڇ

ڇ (فصلت :53)، ولا يوجد كتاب سماوي بله ما كتبه

البشر، بلغ من العناية والدراسة معشار ماكتب عن القرآن، أو يقرب منه . ولقد كرّم الله عز وجل لغة العرب، بأن جعلها لغة القرآن، فألفاظه هي لب كلام العرب وزبدته، وعليها اعتماد الفقهاء والأصوليين في الوصول للدلالة واستنباط الأحكام، وإليها مفزع الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم.

لكنّ ممن وفضل القرآن الكريم على لغة العرب كثير، فله الفضل في جمع العرب على لغة واحدة، بعد أن كان لكل قبيلة لهجتها ولغتها، وله الفضل في حفظ هذه اللغة وضبط أصالتها، دون أن تتشعب بها الأودية، أو تختلف بها الألسن، قال تعالى: ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ (الزخرف:3)، ومنه تستمد العربية حياتها ونضارتها، فهي باقية مابقي القرآن.

وإذا كان فهم الخطاب القرآني واستنباط أحكامه، يتوقف على إدراك معاني مفرداته، ومعاني جملة، ثم دلالة هذه المفردات والجمل على المباني، فإن علماء التفسير جعلوا ذلك وغيره من أولويات اهتماماتهم لتفسير كتاب الله .

ثم إن للحروف والكلمات والتراكيب العربية خصائص وميزات، قل أن تجدها لغيرها من اللغات، وتعتبر الكلمة هي أصل الدقة في التعبير، والوضوح في المعنى، والصدق في الدلالة، ولهذا كان العرب يُدركون شأن الكلمة، فيستثنون من بليغ كلامهم ما استوحش من الألفاظ، وينتقون ألفاظ خطبهم وأشعارهم بدقة، كما يُستخلص اللبن من بين فرث ودم خالصا، فإذا كان هذا بكلام البشر، فكيف بكلام رب البشر، بل إن كلام الله عز وجل، لو نَزَعَتْ منه حرفا أو لفظة، وظَلَّتْ تقلب لسان العرب، فلن يُغني أو ينوب عنها مرادف، أو مثيل، ولن يُؤدي الدلالة نفسها أو المرادَ الله عز وجل، لأنه عز وجل قال: **چ چ پ ث ن ذ ث ت ث ث ت ث ث ف ف ف ف** (الإسراء: 88).

وإن الدراسات المتعلقة بكتاب الله عز وجل لهي خير ما تُغتم فيه الأوقات، وتُستثمر فيه الجهود، ويتنافس فيه المتنافسون، لأنها تتعلق بأعظم كتاب أنزل، وهي مائدة تجتمع عليها جهود المفسرين والأصوليين واللغويين والبيانين وغيرهم، بل إن العلوم بأسرها تغرف من بحر كلام الله عز وجل، وترشف من ديمة غيئه.

فإذا كانت غاية المفسر أن يبين المعنى القريب للآية القرآنية، وأن يزيل ما يكتنفها من غموض، فإن غاية جهد اللغوي لا تقف عندما يعنيه الأول، وإنما يبحث في الكلمات من حيث الأفراد والتركيب، أما علماء البيان فالزاوية التي تشغلهم طويلا وتوقفهم، هي روعة الأسلوب وجمال الصورة وبراعة اللفظ، وأما الأصولي فغاياته الحكم الشرعي والوصول إليه، وحاجته ماسة إلى سابقه، ولهذا نجد أن الأصوليين وإن بنوا على ما توصل إليه اللغويون، لكنهم فصلوا وتوسعوا في الدلالة وأقسامها، توسعا لا نجده عند غيرهم، لأن

الأصولي يبحث عن استنباط الحكم ولا يقف عند مجرد المعنى، وعملية الاستنباط تحكمها قواعد وضوابط داخل النص وخارجه .

ومن هنا فإن القاضي أبا بكر بن العربي (468-543هـ)، عليه رحمة الله، الفقيه الأصولي المفسر، الذي نهل من علم أهل المغرب، واستفاد من علماء المشرق العربي، وترجم لنا ذلك عملياً في كتبه التي خلفها من بعده، والتي منها كتابه: "أحكام القرآن"، والذي كتب الله له القبول عند أهل العلم من طلاب وعلماء وتداولته الأيدي، وتناقلته الألسنة، ووعته القلوب، وكنت ممن حباه الله بالاطلاع على بعض كتب هذا العالم، وكان كتابه: "أحكام القرآن" من الكتب التي كنت أدرّسها في المسجد، بمعدل ثلاث حصص من كل أسبوع، وكما كانت تستوقفني لغته، ومباحثه الدلالية، وقدرته على الإقناع والحجاج بأسلوب رائق جذاب، فيه شيء من الشدة أحياناً.

ولما منّ الله علي بالنجاح في مسابقة الدكتوراه، بجامعة سيدي بلعباس، أدام الله نفعها، في مقياس علم الدلالة وتحليل الخطاب، راودتني فكرة البحث في هذا الكتاب، وما كان يستوقفني فيه من مادة دلالية بين الفيئة والأخرى، فجاءت هذه الدراسة بعنوان: "البحث الدلالي في أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي الإشبيلي (ت 543هـ)".

وكان من أهم الأسباب الدافعة لتناول هذا البحث:

1- مكانة الكتاب في المكتبة العلمية، كونه من أهم كتب التفسير الفقهي، التي درست أحكام القرآن، ولاشك أن دراسة الأحكام تتوقف على فهم المعنى.
2- قلة الدراسات اللغوية الخاصة بهذا الكتاب رغم أهميته، قياساً مع الدراسات الشرعية .

3- ما كان يستوقفني من الجوانب الدلالية بمختلف مستوياتها التي يزخر

بها هذا الكتاب .

4-ضف إلى ذلك اكتشاف الجوانب اللغوية والأدبية لشخصية ابن العربي رحمه الله، فهو ليس مفسراً أو أصولياً فحسب بل لغوياً وأديباً أيضاً. وأسباب ذاتية ترجع باعتبار وظيفتي إلى حبي وميلى للدراسات المتعلقة بكتاب الله عز وجل.

ومن هنا جاءت إشكالية هذا البحث .

هل في كتاب "أحكام القرآن" مادة دلالية جديدة بالبحث والدراسة ؟
 وهل لابن العربي رحمه الله جهود دلالية موافقة أو مخالفة لغيره؟
 وهل يمكن إعطاء تصوّر دلالي ولو تقريبي من خلال ذلك لفكر هذا الإمام ؟

وقد بذلت الجهد لإجلاء ما في كتابه من مادة دلالية، تُبين قيمة هذا الكتاب، ومكانة صاحبه، وفكره الدلالي، بُغية التوصل إلى إعطاء صورة ولو تقريبية عن الفكر الدلالي لهذا الإمام، وإبراز ماتفرّد به من رؤى دلالية في الوصول إلى المعنى واستنباط الأحكام .

أما الدراسات السابقة فلم اطلع في حدود علمي على دراسة، خصّت الجانب الدلالي لكتاب ابن العربي، وإنما ضمن فصول بعض الدراسات الشرعية، وقد اطلّعت على دراستين منها:

الأولى: طرق الترجيح عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن "دراسة وتحليل"، للباحث بالطير تاج، وهي رسالة تقدم بها صاحبها لنيل شهادة الدكتوراه في الكتاب والسنة كلية الشريعة، جامعة وهران 1، نوقشت سنة 2014م، وقد قسمها صاحبها لتمهيد وثلاثة أبواب، فتطرّق لبض طرق الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف، ولبعض الطرق المتعلقة بالسياق القرآني، ولبعض الطرق المتعلقة بأسباب النزول، ولبعض الطرق المتعلقة بقضايا لغوية، خص منها: القول بعود الضمير، ومسائل تتعلق بالاشتقاق

والصرف، والإعراب، ولكنّ طبيعة التخصص تجعلها مرتبطة أكثر بالفروع الفقهية استدلالاً، والوقوف عندها أهم من الوقوف عند القضايا اللغوية ذاتها، ولهذا جاءت الأمثلة اللغوية فيها، نثقا متناثرة لا تستند على ترتيب نحوي أو صرفي أو صوتي.

أما الثانية: فهي؛ القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص عند القاضي أبي بكر بن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن، للباحث حفاف نبيل، وهي رسالة تقدم بها صاحبها لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة وهران1، نوقشت سنة 2016م، وقد التقيت بصاحبها، واستفدت منه ومنها على السواء .

وقد قسمها لبابين؛ خص الأول بابن العربي وكتابه والقواعد الأصولية، وتطرق في الباب الثاني، مقسما إياه لخمس فصول، تطرق فيها على التوالي للعام وقواعده، والخاص وقواعده، وقواعد المطلق والمقيد، والأمر والنهي وقواعدهما، ودلالة المنطوق والمفهوم وقواعدهما، لكنّها كسابقتها من جانب أصولي، لهذا كان جلّ تركيزه على شرح القاعدة الأصولية، والاستدلال لها فقهيًا، وهذا طبيعي تقتضيه طبيعة الموضوع وتخصصه .

وهناك دراسة ثالثة هي؛ القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، للأستاذ الدكتور أحمد أمحرزي علوي، وهو كتاب مطبوع في مجلدين، ذكرته في قائمة مصادر هذه الرسالة، تكلم على مظاهر اضطرابات ابن العربي في أصول الفقه، وفي اللغة في مبحثين من المجلد الأول، من الصفحة381، إلى الصفحة395، لكن كل ما ذكره من اضطراباته في اللغة تتعلق بمسائل اشتقاقية، أو حقائق لغوية، تعقبه عليها في كتبه المختلفة؛ أي إنه يقول في الأحكام اشتقاق الكلمة كذا، وفي كتاب آخر له كذا، أو حقيقة الشيء كذا، وفي كتاب آخر كذا، والحق يُقال، عند التمعن لا يُسلم لصاحب

الكتاب في نقده على ابن العربي، واعتبار كل ذلك اضطراباً، لأن ما من مؤلف يؤلف في فترة ما من حياته، يكون قد استكمل العلوم وأحاط بكل شيء، وإنما يزداد بمرور الأيام بلا شك تبصراً ومُكَنَّة، وهذا يُدرك لا محالة من تتبع تأليف أي مؤلف بعينه، ومقام المقدمة لا يقتضي البيان أكثر.

وسمعت بعد تسجيلي لهذا الموضوع بسنة، أن الدفعة التي بعدنا في جامعة تيارت، تمّ تسجيل موضوع للدكتوراه حول البحث اللغوي في أحكام القرآن لابن العربي، مشروع الأستاذ الدكتور أحمد عرابي، وقد اتصلت بالأستاذ، وأخبرني بأن الموضوع تقدمت به باحثة يتعلق بالبحث اللغوي والتأويل في أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي.

أما الدراسات المتعلقة بالبحث الدلالي عند غير ابن العربي، فهي كثيرة وقد استفدت من رسالتين على وجه الخصوص، في إنارة الطريق لي في خطة هذا البحث، ومنهجيته، والاستفادة منها في عرض مادته أيضاً وهما:

-البحث الدلالي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (ت 885 هـ)، للباحث عزيز سليم علي القرشي، أطروحة دكتوراه في فلسفة اللغة العربية وآدابها، الجامعة المستنصرية كلية التربية، 1425هـ - 2004 م.

-والبحث الدلالي في التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر بن الحسن الطوسي، للباحثة ابتهاج كاصد ياسر الزبيدي، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، 2003 م.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع المباحث الدلالية وجمعها وترتيبها حسب مواضيعها، ثم تحليلها ومناقشة أفكار صاحبها بعد ذلك.

وأما المنهج المتبع في التوثيق والتخريج :

-أما بالنسبة للآيات القرآنية, فقد كتبت اسم السورة ورقمها بعد الآية مباشرة من أجل تقليل الهوامش .

-خرجت الأحاديث من كتب السنن المشتهرة .

-ترجمت لبعض الأعلام ترجمة مختصرة, واستثنيت المشهورين .

-اعتمدت النقوليات من أحكام القرآن لابن العربي, على الطبعة التي قدم لها وعلق عليها, محمد عبد القادر عطا.

وأما الخطة المتبعة في الجواب عن إشكال هذا البحث فكانت كالآتي:

قسمته إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة لخصت فيها أهم ما توصل إليه البحث .

أما المقدمة فقد تطرقت فيها إلى أهمية الموضوع, وإشكالاته, وأسباب اختياره ودوافعه, والدراسات السابقة, والخطة المتبعة في البحث, والمنهج المتبع في البحث والتوثيق والتخريج.

وأما التمهيد فقسمته إلى ثلاثة مباحث, خصصت الأول منه, لحياة ابن العربي, فجاءت خطته كالآتي؛

المبحث الأول: حياة ابن العربي, وفيه ثلاثة مطالب؛

المطلب الأول: نسبه ونشأته ورحلاته

الفرع الأول: اسمه وكنيته ومولده

الفرع الثاني: نشأته وتعليمه

الفرع الثالث: رحلاته في طلب العلم

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

الفرع الأول: شيوخه

الفرع الثاني: تلاميذه

الفرع الثالث: مصنفاته

المطلب الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه وأدبه

الفرع الأول: وفاته وثناء العلماء عليه

الفرع الثاني: نماذج من أدبه النثري والشعري

وأما المبحث الثاني، فخصصته لكتابه أحكام القرآن ومنهجه، فجاء كآلآتي:

المبحث الثاني: كتاب أحكام القرآن ومنهجه

المطلب الأول: وصف عام للكتاب

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في تفسير آيات الأحكام

المطلب الثالث: مصادره في الأحكام.

وأما المبحث الثالث فقد خصصته للدلالة وأقسامها فجاء كآلآتي؛

المبحث الثالث: الدلالة وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم الدلالة

المطلب الثاني: أقسامها

المطلب الثالث: عناصر الدلالة.

وأما الفصل الأول فقد جمعت فيه بين الداليتين الصوتية والصرفية؛

الفصل الأول: الدلالة الصوتية والصرفية

المبحث الأول: الدلالة الصوتية

المطلب الأول: الاستبدال الصوتي بين الصوامت

المطلب الثاني: الاستبدال الصوتي بين الصوائت

المبحث الثاني: الدلالة الصرفية

المطلب الأول: الاشتقاق

المطلب الثاني: دلالة الصيغ الصرفية

الفرع الأول: دلالة أبنية الأسماء

الفرع الثاني: دلالة أبنية الأفعال

وأما الثاني فكان مخصصا للدلالة النحوية, فهو كالآتي .

الفصل الثاني: الدلالة النحوية

المبحث الأول: دلالة حروف المعاني

المطلب الأول: حروف الجر

المطلب الثاني: حروف العطف

المطلب الثالث: مسائل خاصة

المبحث الثاني: دلالة المفرد والجملة

المطلب الأول: دلالة التعريف والتكثير

الفرع الأول: دلالة التعريف

الفرع الثاني: دلالة التكثير

المطلب الثاني: دلالة أوجه الإعراب

المطلب الثالث: دلالة معاني الكلام

وأما الثالث فخصصته للدلالة اللغوية, فكان كالآتي؛

الفصل الثالث: الدلالة اللغوية

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز

المطلب الأول: الحقيقة وأقسامها.

المطلب الثاني: المجاز و أقسامه.

المطلب الثالث: مسائل خاصة

المبحث الثاني: دلالة العام والخاص

المطلب الأول: دلالة العام وأقسامه

المطلب الثاني: دلالة الخاص وأقسامه.

وأما الرابع فكان للحديث عن السياق وأسباب النزول, فجاء كالآتي؛

الفصل الرابع: دلالة السياق وأسباب النزول

المبحث الأول: السياق وأثره في توجيه دلالة اللفظ المشترك
المطلب الأول: السياق وأنواعه

المطلب الثاني: أهميته في تحديد المقصود من النص القرآني

المطلب الثالث: أثره في توجيه دلالة اللفظ المشترك

المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في توجيه الدلالة

المطلب الأول: السياق وعلاقته بأسباب النزول

المطلب الثاني: أثر سبب النزول في تحديد الدلالة .

وخاتمة أرجو الله حسنها, جمعت فيها ما توصلت إليه, مما رجوته ابتداء, وسعيت إليه, من خلال هذه الخطة, ثم ذيلت ذلك بفهارس للآيات والأحاديث والأعلام والمواضيع .

هذا ولا يخلو أي بحث دراسي من صعوبات ومشاق ونصب, وقد عانيت منها شيئاً ليس بالقليل, خاصة ما يتعلق ببعض المراجع التي تعذر علي التمكن منها, أخبرني بها بعض الأحبة في بعض الدول العربية الشقيقة, بقي في القلب مني عليها حسرة, وانشغالات العمل والمرض للأهل أحياناً شفى الله عز وجل كل مريض, وعافى كل مبتلى, والحمد والشكر لله عز وجل على كل حال, وكما قيل :

إذا لم يكن عون من الله للفتى *** فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

وفي الأخير أتقدم بالشكر الأوفى, ومن كل قلبي, لفضيلة الأستاذ الدكتور بخالد فرعون, على تفضله بالإشراف على هذا الرسالة, وقد سبق وأن تحمل قبلها أعباء الإشراف على رسالة الماجستير, تعلمنا منها الأدب الجم, قبل العلم, وتلقينا توجيهاته تقبل الولد من والده, فما أجد كلمة شكر, أبلغ مما علمنا رسولنا الكريم أبلغ الثناء, جزاك الله عني كل خير, فكل ما تقدم به من توجيهات, وتكرّم به من نصح, كان له الأثر الأكبر في تكامل مادة هذا

البحث، كما أُحْمَلُ زورقي حَمُولَةً مِنْ عَنَبِ التَّحِيَّةِ، عَلَى حَدِّ وَصْفِ ابْنِ
المعتزِّ:

فَانظُرْ إِلَيْهِ كَزُورَقٍ مِنْ فِضَّةٍ *** وَقَدْ أَثْقَلَتْهُ حَمُولَةٌ مِنْ عَنَبٍ¹

أزفها للجنة المناقشة الموقرة، بقبولها مناقشة هذه الرسالة، وإظهار عيوبها،
والتكرم بإسداء ما يعتورها من نقص، والشكر موصول لكل القامات من
الدكاترة والأساتذة والعلماء الذين تعلمنا منهم، أو استفدنا مباشرة أو بواسطة،
ولا أنسى فضل جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس التي فتحت لنا أبواب
العلم والمعرفة، فلها الشكر المضاعف متمثلاً في رئيسها ونائبه، وكل الدكاترة
والأساتذة، والأعوان، كل بلقبه وباسمه، ولكل من أعان من قريب أو بعيد،
خصوصاً الإخوة؛ أشقاء الروح في مدرسة الأمير عبد القادر للعلوم الشرعية
بوهران، بدءاً بشيخها الشيخ بلقرد، والإخوة عبد العالي وسفيان والأستاذ أمين
والجوزي وأمين والهوراري، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله
وسلم على خاتم النبيين، وآل بيته الطيبين، وصحابته أجمعين .

الحاج اسباغو

وهران: 01 رجب 1438هـ

¹ - ينظر: الديوان ص 247 .

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حياة ابن العربي

المبحث الثاني: كتابه أحكام القرآن ومنهجه

المبحث الثالث: الدلالة وأقسامها

المبحث الأول : حياة ابن العربي¹ ؛

المطلب الأول: نسبه ونشأته ورحلاته

الفرع الأول: اسمه وكنيته ومولده ؛

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي، المَعَاظِرِي²، القاضي، الإشبيلي، فقيه حافظ متفنن أصولي محدث مشهور، أديب رائق الشعر رئيس وقته³.

يُكنى أبا بكر⁴، ويُعرف بابن العربي، وهو غير ابن عربي الصوفي المعروف .

¹ - تنتظر ترجمته في: مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ- 1987م، ص187، والغنية للقاضي عياض (ت544هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2 - 1140 هـ، ص66، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم ابن بشكوال، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي تونس، 227/2، وبغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي (ت599هـ)، المكتبة العصرية صيدا-بيروت، ط1، 1426هـ- 2005م، ص88، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط1، 1994م، 296/4-297، والمغرب في حلى المغرب، أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت685هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دارالمعارف - القاهرة، ط3، 1955م، 254/1، وسيراًعلام النبلاء للذهبي (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ - 1985م، 198/20، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ت799هـ)، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 252/2، وطبقات المفسرين العشرين لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1396هـ، ص105، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للشهاب المقري (ت1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط1، 1997م، 25/2، والأعلام للزركلي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 230/6 .

² - "بفتح الميم والعين وفاء مكسورة بعد الألف وراء، نسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدبن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، قبيل يُنسب إليه كثير، عامتهم بمصر" الأنساب لابن السمعاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط1، 1382هـ-1962م، 328/12، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم (ت630هـ)، دار صادر- بيروت، 229/3 .

³ - بغية الملتبس ص88.

⁴ - الصلة لابن بشكوال 459/2 .

كان مولده بإشبيلية بالأندلس ليلة الخميس 22 شعبان سنة (468هـ)، كما أخبر به تلميذه ابن بشكوال¹، وكان أبوه؛ أبو محمد كما قال الذهبي: "من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، مُحِط عليه بنفس ثائرة"².

وتجدر الإشارة هنا إلى ما قام به الأستاذ محمد السليمانى في مقدمة تحقيقه لكتاب المسالك في شرح موطأ مالك³، فقد قام بدراسة نقدية، للمصادر التي ترجمت لابن العربي، مستقرًا إياها، بدءًا بتلامذته؛ كالقاضي عياض⁴ وابن بشكوال، إلى غيرهم، مقارنة بينها، ذكرا المؤثر من المتأثر في النقل، ومبديا للفروقات .

الفرع الثاني : نشأته وتعليمه

تتلمذ على يد والده أبي محمد، وعلى غيره من علماء الأندلس، فرتب له والده معلماً لكتاب الله، فمهر فيه وهو ابن تسع سنين، ثم قرن به ثلاثة من المعلمين، واحداً لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني لعلم العربية، والثالث للتدرب على الحساب، فلم يأت على ابن العربي العام السادس عشر، إلا وقد ضبط القراءات العشر والحساب والعربية⁵، يقول ابن العربي عن نفسه: "وقد جمعت من العربية فنوناً، وتصرفت فيها تمريناً،

¹ -المرجع نفسه2/228 .

² -المرجع السابق 198/20.

³ -ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله (ت553هـ)، تحقيق: محمد السليمانى وعائشة السليمانى، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، ط 1، 1428هـ - 2007م، 53/1 وما بعدها.

⁴ -تأتي ترجمته في مبحث تلاميذه .

⁵ -ينظر: قانون التأويل، ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله(543هـ)، تحقيق: محمد السليمانى، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن -بيروت، ط 1، 1406هـ - 1996م، صص 415-416، ومع القاضي أبي بكر بن العربي ص 187 .

منها كتاب الإيضاح للفارسي¹، والجمل، وكتاب النحاس²، والأصول لابن السراج³،
والدريود⁴ وسمعت كتاب الثمالي⁵، وكتاب الصناعة الأصلي، الذي أنهى الخليل⁶ إلى
سيبويه⁷ تصنيفه، ثم تولى سيبويه نظمه وترتيبه، وقرأت من الأشعار جملة، منها الستة،
وشعر الطائي⁸، والجعفي⁹، وكثيراً من أشعار العرب والمحدثين، وقرأت في اللغة

¹ - أبو علي الفارسي؛ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، إمام النحو وصاحب التصانيف، من تلامذته ابن جني وعلي بن عيسى الربيعي، توفي ببغداد 377هـ، عن تسع وثمانين سنة من أهم مصنفاته كتاب "الحجة". ينظر: الفهرست ص 64، ووفيات الأعيان 80/2، والعقد الثمين ص 26.

² - النحاس؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، النحوي المصري؛ كان من الفضلاء، من أهم تصانيفه: كتاب إعراب القرآن، وكتاب في الاشتقاق، توفي سنة 338هـ أو 337هـ. تنظر: ترجمته في: معجم الأدباء 4/ 224، ووفيات الأعيان 99/1.

³ - ابن السراج؛ أبو بكر محمد بن السري بن سهل، البغدادي النحوي، أحد الأئمة المشاهير، المجمع على فضله وتبيله وجماله قدره في النحو والأدب، أخذ الأدب عن أبي العباس المبرد، وأخذ عنه أبو سعيد السيرافي وعلي بن عيسى الرماني وغيرهما، ونقل عنه الجوهري في الصحاح، من أشهر تصانيفه؛ كتاب الأصول، وكتاب الاشتقاق، توفي سنة 316هـ. ينظر: وفيات الأعيان 4/339-340، والعقد الثمين ص 55، و إنباه الرواة 3/ 145.

⁴ - هو عبد الله بن سليمان بن المنذر بن عبد الله بن سالم الأندلسي القرطبي النحوي، قال السيوطي: الملقب بدريود، بفتح الدال والواو بينهما راء ساكنة، وربما صُغر فقيلاً: "دريود"، كان أعمى، وله كثير من الشعر، توفي سنة 325هـ. تنظر: ترجمته في: بغية الوعاة 2/44، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص 257، وجذوة المقتبس ص 243.

⁵ - أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي، المعروف بالمُبرّد، البصري النحوي، شيخ أهل النحو والعربية، صاحب الكامل، كان آية في النحو، فصيحاً مفوهاً، ولد بالبصرة سنة 210هـ، وتوفي ببغداد سنة: 286هـ. ينظر: العقد الثمين في تراجم النحويين ص 188، وطبقات النحويين للزبيدي ص 101، ونزهة الألباء ص 164، والأعلام للزركلي 7/144.

⁶ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، كان رأساً في لسان العرب، ولد سنة 100هـ، وتوفي بالبصرة سنة 170هـ. ينظر: العقد الثمين في تراجم النحويين ص 142، والفهرست ص 48، ونزهة الألباء ص 54.

⁷ - سيبويه؛ هو عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، أبو بشر، إمام النحو، وحجة العرب وتوفي سنة: 180هـ. ينظر: العقد الثمين ص 217، ونزهة الألباء ص 54، وطبقات النحويين واللغويين ص 66، والأعلام 5/81.

⁸ - أبو تمام حبيب بن أوس الطائي الشاعر، شامي الأصل، ولد سنة 188هـ، وتوفي سنة 231هـ. ينظر: الفهرست ص 190، ونزهة الألباء ص 123، ووفيات الأعيان 2/ 11، وسير أعلام النبلاء 11/ 63.

⁹ - المتتبي؛ أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي، ولد بالكوفة، سنة 303هـ، ونشأ بالشام، وأقام بالبادية، وطلب الأدب وعلم العربية، وتعاطى قول الشعر في حدائته، حتى بلغ فيه الغاية، وأنهى فيه النهاية، وفاق فيه أهل عصره، قتل سنة 354هـ. نزهة الألباء ص 219، والفهرست ص 195، والأعلام 1/115.

كتاب نَعْلَب¹، وإصلاح المنطق والأمالي وغيرها².

الفرع الثالث: رحلاته في طلب العلم

لما كانت الرحلة في طلب العلم لا بد منها لاكتساب الفوائد و الكمال، وتحصيل الملكات ورسوخها، كما قال العلامة ابن خلدون: "إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارةً علماً وتعليماً والقاء، وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين، أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ، يكون حصول الملكات ورسوخها..... فالرحلة لا بد منها في طلب العلم، لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال"³.

فإن الإمام ابن العربي كانت له رحلات لأقطار شتى، وحواضر علمية مختلفة، كان قد نذر لها في نفسه كما صرح بذلك في كتابه قانون التأويل قائلاً: "ونذرت في نفسي طيبة، لئن ملكت أمري لأهاجرن إلى هذه المقامات، ولأفدنّ على أولاء الرجال، ولأتمرسنّ بما لديهم من العقائد والمقالات، واكتنمتها عزيمة غير مثوية"⁴.

ومما يمتاز به ابن العربي رحمه الله، أنه تولى تدوين رحلاته، والتأريخ لحياته بنفسه، في كتب خاصة، وفي طيات كتاباته الأخرى، كلما سُنحت له الفرصة لذكر حادثة أو

¹ - أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد المعروف بنَعْلَب، النحوي المحدث، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة 200هـ، وتوفي في 291هـ، كان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالعربية ورواية الشعر القديم، مقدماً عند الشيوخ منذ هو حدث، وكان ابن الأعرابي إذا شك في شيء قال له: ما تقول يا أبا العباس في هذا ثقة بغزارة حفظه. ينظر: نزهة الألباء ص173، ومعجم الأدياء 536/2، والعقد الثمين ص204، وطبقات النحويين 141/1.

² - قانون التأويل ص 416 ومابعدها، ومختصر ترتيب الرحلة ص187 ومابعدها.

³ - مقدمة ابن خلدون، دار ابن الجوزي، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط 1، 1431هـ - 2010م، ص541 بتصرف.

⁴ - المرجع السابق ص421 ومابعدها.

مذاكرة علمية، أو لقاء جمعه بالعلماء في حلّه وترحاله¹، فكتابه "ترتيب الرحلة للترغيب في الملة"²، الذي دون فيه لرحلاته، قال عنه سعيد أعراب في مقدمة التحقيق: " وهذا الجانب؛ (أي من رحلاته المدونة في كتابه المذكور) هو الذي أثبت خلاصته في مقدمة " قانون التأويل " عندما ضاع منه أصل الكتاب"³.

لكنّ الناظر في ما حققه سعيد أعراب من الرحلة، ومقدمة قانون التأويل بتحقيق السليمانى يرى التطابق التامّ بينهما متنا وعنواناً⁴.

ومن الذين تطرّقوا لتفصيل رحلات ابن العربي؛ مُحِب الدين الخطيب في تحقيقه لكتاب (العواصم من القواصم)⁵؛ والدكتور عمّار طالبي في كتابه (آراء أبي بكر بن العربي الكلامية)⁶، وسعيد أعراب في كتابه(مع القاضي أبي بكر بن العربي)⁷؛ والأستاذ والأستاذ السليمانى في تحقيقه لكتاب (قانون التأويل)⁸، والدكتور محمد عبد الله ولد كريم في تحقيقه لكتاب (القبس في شرح الموطأ)⁹، وحتى لا أقع في التكرار أكتفي بالإشارة إلى رحلاته باختصار، متبعاً نهج تلميذه ابن بشكوال في الصلة، كما أخبره المترجم له عنها بنفسه.

¹ -ينظر: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ص29، والمسالك في شرح موطأ مالك 53/1 .

² -حُقق في القسم الثاني من كتاب "مع القاضي أبي بكر بن العربي " لسعيد أعراب ، ص187 .

³ -ينظر: المرجع نفسه ص183 .

⁴ -ينظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي "لسعيد أعراب، ص 187 وما بعدها، وقانون التأويل ص 69 وما بعدها.

⁵ -ينظر: العواصم من القواصم ، ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله (ت543هـ)، قدم له محب الدين الخطيب ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419هـ، ص 10 وما بعدها.

⁶ -ينظر: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ص 39 وما بعدها.

⁷ -ينظر: المرجع نفسه ص 12 وما بعدها .

⁸ -ينظر: قانون التأويل ص77 وما بعدها .

⁹ -ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله(ت543هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992م، ص30 وما بعدها.

يذكر ابن بشكوال: أنه لما التقى بالمترجم له بمدينة إشبيلية سنة (516هـ) ضحوة يوم الإثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة، أخبره عن رحلاته بنفسه¹.

فابتدأ الرحلة من الأندلس إلى المشرق رفقة والده، وكانت بداية هذه الرحلة مستهل ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربع مئة من الهجرة؛ (485هـ/1092م)، وعمره إذ ذاك، سبع عشرة سنة²، فمر بشمال إفريقيا على مدينتي بجاية وبونة؛ عناية حالياً بالجزائر، ثم سوسة والمهدية بتونس، فأخذ عن أكابر علمائهم³.

ثم أبحر من ساحل تونس إلى مصر، وارتج بهم البحر حتى أوشكو على الغرق، وخرجو منه كما صور حالهم بقوله: "خروج الميت من القبر، بعد أن قضى ثمانية أشهر بين علمائها وقرائها"⁴.

ثم رحل عن مصر إلى الأرض المقدسة⁵، فبقي بهما يزيد عن الثلاث سنين، مستنيراً بعلمائها، ومشاهداً التاريخية.

ثم رحل من فلسطين إلى دمشق⁶، فأخذ عن عدة شيوخ منهم أبو بكر الطرطوشي⁷، والتقى بأبي حامد الغزالي⁸ صاحب الإحياء.

ثم رحل بعدها إلى العراق⁹، ودخل بغداد وسمع بها من أكابر شيوخها وعلمائها.

¹ - ينظر: الصلة لابن بشكوال 459/2.

² - ينظر: الصلة 459/2.

³ - ينظر: قانون التأويل ص 424.

⁴ - المرجع نفسه ص 427 بتصريف.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه ص 433.

⁶ - المرجع نفسه ص 444.

⁷ - تأتي ترجمته في مبحث شيوخه.

⁸ - أبو حامد الغزالي؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، نسبته إلى الغزل (عند من يقول بتشديد الزاي)، وأولى غزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، مولده: بطوس بخراسان. وتوفي فيها سنة 505، له نحو المائتي مصنف. ينظر: الأعلام 7/ 22.

⁹ - الصلة 459/2 بتصريف.

- ثم رحل بعدها إلى الحجاز¹, فزار مكة وحجّ في موسم سنة تسع وثمانين وأربعمائة من الهجرة, وسمع من علمائها .

- ثم عاد إلى بغداد ثانية², وصحب من بها من العلماء والأدباء, فأخذ عنهم وتفقّه عندهم, ثم صدر عن بغداد إلى مصر .

فلقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين, فكتب عنهم واستفاد منهم وأفاد, ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة, وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يُدْخَله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق³ .

¹ - المرجع نفسه 459/2 .

² - الصلة 459/2 .

³ - ينظر: المرجع نفسه 459/2 - 500 .

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

لقد حظي ابن العربي بتلقي العلم على يد شيوخ أجلة، مختلفي المذاهب والمشارب، مما كان له الأثر الكبير في نبوغه وتنوع ثقافته، وتبوئه تلك المكانة بين علماء زمانه، وجعل طلبه العلم يقصدونه من كل حوب وصوب، ولولم يكن من تلاميذه إلا القاضي عياض، وابن بشكوال لكفى، كما أن الله عزوجل جمع بين التعليم والتأليف، فقد ترك تراثاً ضخماً متنوعاً، منه ما طُبع، ومنه ما زال في رفوف الخزائن، ومنه ما أُفقد.

ونبدأ بذكر شيوخه، فلقد أبدع الأستاذ الدكتور أحمد أمحرزي علوي في ذكر شيوخه حسب مذاهبهم¹ بطريقة لم نجد لها عند غيره ممن كتب عن ابن العربي في حدود ما طالعت له، وحتى لا أكرر، أقف مع ذكر البعض منهم، بدءاً بوالده تغمد الله الجميع بواسع رحمته

الفرع الأول: شيوخه؛

1- **عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي** والد القاضي أبي بكر بن العربي، كان فقيهاً ظاهرياً ملازماً لابن حزم، وكان بإشبيلية بداراً في فلنكها، وصدراً في مجلس ملكها، توفي بمصر سنة (493هـ)².

2- **أبو بكر الطرطوشي**³.

محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الفهري الأندلسي، الإمام القدوة شيخ المالكية نزيل الإسكندرية، ويُعرف بابن أبي وَندقة، رحل إلى المشرق وحجّ، ودخل

¹ -القاضي أبو بكر بن العربي المعافري وجهوده في خدمة الفقه المالكي، أحمد أمحرزي علوي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1، 1434هـ- 2013م، 93/1 وما بعدها.

² -ينظر: بغية المُلتمس ص313، وسير أعلام النبلاء 130/19.

³ -ينظر: الصلة لابن بشكوال 2/449، ووفيات الأعيان 4/262، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي جلال الدين (ت911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط 1، 1427هـ- 2007م، 421/1- 422، و سير أعلام النبلاء 14/356.

بغداد والبصرة فتنقه، وسكن الشام مدة ودرس بها، ذكر ابن العربي سماعه منه في مواطن عديدة من كتابه الأحكام¹، توفي بالإسكندرية في شعبان سنة (520هـ)، وقال السيوطي في جمادى الأولى سنة (525هـ)².

3- أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن موسى الغافقي، دخل بغداد وأخذ بها عن شيوخ عدة، قال عنه ابن بشكوال: "سمعت شيخنا القاضي أبا بكر بن العربي يصفه بالنُّبل والذكاء والدين والفضل والعفاف، ويذكر أنه صحبه هنالك وقد حدّث وأخذ الناس عنه"³.

4- أبو الحسن الخولاني⁴؛

علي بن محمد بن ثابت الخولاني المهدي المعروف بالحدّاد، المقرئ كان من جملة العلماء المنقطعين والأدباء المجيدين والفقهاء والأصوليين البارعين، قال عنه ابن العربي: "كنت أحضر عليه كتابه (الإشارة وشرحها) وغيرها من تأليفه، وكان ذلك بالمهدية في شهر سنة 475هـ"⁵.

5- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (453 - 536 هـ)⁶:

الإمام العلامة البحر المتقن، من فقهاء المالكية، نسبتته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية.

¹ -ينظر: أحكام القرآن 2/228-267، 3/69-173-179، 4/370.

² -المرجع نفسه 1/421.

³ -الصلة 1/127.

⁴ -ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية - لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م: 174-175، ترجمة رقم 365.

⁵ -قانون التأويل ص 427، والعارضة 1/144.

⁶ -ينظر: وفيات الأعيان 4/285، الديباج المذهب 2/250، وسير أعلام النبلاء 20/105.

من آثاره: المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين في الفقه، وإيضاح المحصول في الأصول.

الفرع الثاني: تلاميذه؛

أخذ عنه جمع كثير من العلماء، وتخرج به أئمة، ذكر الذهبي منهم اثني عشر عالماً ممن حدث عنه¹، وأذكر البعض منهم .

1- القاضي عياض (476 - 544 هـ)² :

أبو الفضل؛ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً؛ قيل : سمّه يهودي .

من تصانيفه :الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، والغنية ترجم فيه لشيوخته، وترتيب

المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم وغيرها.

2- أبوبكر محمد بن عبد الله بن ميمون العبدي (ت567هـ)³ :

العالم العلامة الفقيه الفهامة، روى عن ابن العربي وغيره، من آثاره؛ شرحان على جمل الزنجاني، وشرح على أبيات الإيضاح للفارسي، وشرح على مقامات الحريري، كانت وفاته بمراكش .

¹ -ينظر: سير أعلام النبلاء 20/200.

² -ينظر: الصلة 2/359، ووفيات الأعيان 3/483، وبغية الملتبس، ترجمة رقم(1264)، وسير أعلام النبلاء 20/212.

³ -ينظر: شجرة النور الزكية 1/116، ترجمة رقم (485) بتصرف .

3- ابن بشكوال (494 - 578 هـ) ¹ :

خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، الحافظ المحدث المؤرخ، من أهل قرطبة ولادةً ووفاءً، ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية. من أشهر تصانيفه : الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم .

4- أبو بكر محمد بن عبد الله الفهري (496-586هـ) ² :

الإمام الحافظ الفقيه الخطيب، سمع من أبي بكر بن العربي بإشبيلية وغيره، انتهت إليه رئاسة الحفظ في الفتيا، قال عنه الذهبي في السير: " ومع إمامته قلما صنف ³ .

الفرع الثالث : مصنفاته ؛

تتوعت آثار ابن العربي، وشملت علوماً شتى؛ من تفسير وحديث وفقه وأصوله ولغة وتاريخ وسلوك، وقد أجاد كل من الدكتور عمّار طالبي في كتابه ⁴ (آراء أبي بكر بن العربي الكلامية)، بتتبع مؤلفات بن العربي والتعليق عليها ، والأستاذ محمد السليمان في تحقيقه لكتاب ⁵ ابن العربي؛ (قانون التأويل)، ولقد أبدع هذا الأخير في تتبع آثار ابن العربي المطبوع منها والمخطوط، الموجود منها والمفقود، حتى المنسوب منها مما ليس له،

¹ -ينظر: البداية والنهاية لابن كثير(ت774هـ)، تحقيق: جوده محمد جوده ومحمد حسني شعراوي، دار ابن الهيثم- القاهرة، ط 1، 2006م ، 250/6 ، والديباج المذهب ص114 ، وسير أعلام النبلاء 139/21 .

² -ينظر: سير أعلام النبلاء 177/21، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (ت1089هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، ط 1 ، 1406هـ - 1986م، 470/6 .

³ -المرجع نفسه 179/21 .

⁴ -آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ومعه النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، دراسة وتحقيق: عمار طالبي، دار كردادة للنشر والتوزيع - الجزائر ، 2014م، 65/1 وما بعدها .

⁵ -ينظر: قانون التأويل ص107 وما بعدها .

وأتمّ ما استجدّ من تراث ابن العربي في تحقيقه لكتابه (المسالك في شرح الموطأ)¹, فقد أجاد وأغنى وأوفى, واكتفي هنا بذكر أسمائها حسب المواضيع .

في القرآن وعلومه :

- 1- أنوار الفجر في مجالس الذكر: هذا أعظم كتاب له, فسّر فيه القرآن الكريم, ألفه في عشرين عاماً, به ثمانون ألف ورقة, لكنّه في حكم المفقود .
- 2- أحكام القرآن .
- 3- الأحكام الصغرى: وهو اختصار لسابقه .
- 4- قانون التأويل .
- 5- الناسخ والمنسوخ .
- 6- كتاب خامس الفنون .
- 7- كتاب واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل .

في الحديث و شروحه:

- 8- عارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذى .
- 9- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك .
- 10- القبس على موطأ مالك بن أنس .
- 11- رسالة في أحاديث المصافحة .
- 12- رسالة في طرق حديث " ليس من أم بر أم صيام في أم سفر " .
- 13- رسالة في طرق حديث عقبة بن عامر .
- 14- رسالة مجلس الروضة .

¹ - ينظر: المسالك في شرح الموطأ 97/1 وما بعدها .

في علم الكلام :

- 15 كتاب العواصم من القواصم .
- 16 كتاب الأفعال .
- 17 كتاب الوصول إلى معرفة الأصول .
- 18 كتاب الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى .
- 19 كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة وذوي البدع والإلحاد .

في الفروع الفقهية

- 20 الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة .
- 21 التقريب والتبيين في شرح التلقين .

في أصول الفقه

- 22 المحصول في أصول الفقه .

في اللغة والأدب والنحو :

- 23 رسالة في النحو واللغة أطلق عليها (ملجئة المنقّهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين) .
- 24 شعراء الأندلس .
- 25 أشعار لابن العربي .

في السير والتاريخ والرحلة

- 26 شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان .
- 27 أعيان الأعيان .
- 28 فهرست شيوخه .

29- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة

في الزهد والآداب

30- كتاب سراج المريدين وموفي سبيل المهتمين للاستتارة بالأسماء

والصفات في المقامات والحالات الدينية والدينية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية
والسنية .

31- سراج المهتمين .

32- أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة .

المطلب الثالث: وفاته والثناء عليه وأدبه

الفرع الأول: وفاته والثناء عليه

توفي رحمه الله قرب مدينة فاس، ودفن بها في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة¹.

قال عنه ابن خلكان: " كان من أهل الآداب الواسعة والبراعة والكتابة"².

وقال المقرئ: " كان بإشبيلية بدرًا في فلکها، وصدراً في مجلس مَلِكها، اصطفاه معتمد بني عباد اصطفاه المأمون لابن أبي داود³، وولاه الولايات الشريفة، وبوَّاه المراتب المنيفة"⁴.

أما تلميذه ابن بشكوال فقد قال: " كان مُقَدِّمًا في المعارف كلها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيها، ويجمع إلى ذلك كله، آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود"⁵.

أما ابن فرحون فيقول فيه: " هو الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها.... درس الفقه والأصول، وقيد الحديث واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن"⁶.

وقال عنه الذهبي: " أدخل الأندلس إسناداً عالياً وعِلماً جمًّا، وكان ثاقب الذهن عَدْب

¹ - ينظر: الصلة ص 559، وبغية الملتبس ص 99 .

² - وفيات الأعيان 297/4 .

³ - ابن أبي داود أبو عبد الله أحمد بن أبي داود، ممن جرد مذهب المعتزلة وذب عن أهله واعتنى به، كان مولده بالبصرة سنة 160 هـ، ووفاته سنة 240 هـ، في خلافة المتوكل. ينظر: الفهرست ص 212 .

⁴ - نفع الطيب 34/2.

⁵ - الصلة ص 558.

⁶ - الديباج 252/2-253 بتصرف .

المنطق, كريم الشمائل, كامل السؤدد" ¹.

وقال في موضع آخر: "كان القاضي أبوبكر ممن يُقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد" ².

الفرع الثاني: نماذج من أدبه النثري والشعري

إن الإمام ابن العربي رحمه الله ممن انصاعت للسانه وقلمه ناصية اللغة, فهو يكتب بأسلوب أدبي بديع يشدّ وجدان القارئ, ويجذبه إليه جذباً, ولغة تُسهّل العلم وتُشوّقه, قال الدكتور سليمان دنيا: "ومن حِكَمِ الله سبحانه وتعالى أن وهب لسلفنا رضي الله عنهم بعامة وابن العربي بخاصة, قدرة نفسية عجيبة يجعلون بها العلم خفيفاً محمّله, لا يعيا به مُعَايِنُهُ ومُزَاوِلُهُ, بل ينتقل بين فنونه في شوق ولهفة لا نجدها حين نزول تصانيفنا الحديثة" ³.

ولاغرو فقد سبق في بداية طلبه وتعليمه ما قرأ وضبط من أمّهات كتب العربية واللغة والشعر, وهو لم يتعد بعد الثامنة عشر ربيعاً, ومما يدل على مكانته الأدبية أيضاً, اعتراضاته على شرح ابن السيد البطليوسي, لديوان أبي العلاء المعري, وابن السيد هو من هو نحواً وفقها وأدبا, وقد ردّ ابن السيد على هذه الاعتراضات في رسالة, حققها الدكتور وليد السراقبي في أحد أعداد مجلة الذخائر ⁴.

وأقف مع نماذج من أدبه النثري :

ونبدأ بهذه الخطبة التي ذكرها أبوجعفر الضبي مسندةً في ترجمته لابن العربي, قال: "أخبرني العلامة أبو الحسن بن يحيى بن نُجْبَة بحضرة مراكش قال لي: لم يكن أحدٌ أفصحَ ولا أخطب من الحافظ أبي بكر بن العربي, وكان أبو الحسن شريح بن محمد بن

¹ -سير أعلام النبلاء20/200 .

² -نفس المرجع 20/201 .

³ -كلمته في مقدمة كتاب "قانون التأويل" ص9 بتصرف .

⁴ -ينظر: مجلة الذخائر, العددان الخامس عشر والسادس عشر, صيف , خريف, 1424هـ-2003م, لبنان -بيروت,

شريح الخطيب بجامع إشبيلية، فأصابه عذر منعه من الخطبة يوم الجمعة، وكان الحافظ أبو بكر هو القاضي بإشبيلية، فلما لم يخرج الخطيب لم يكن لأحد أن يتسور على الخطبة غير القاضي أبي بكر، فصعد المنبر وهو الخطيب المصقّع، فلما سكت المؤذن قام ليخطب فلم يجد حرفاً من الخطبة وارتجّ عليه، فقال: أيها الناس قولوا لا إله إلا الله فقالوها: فقال: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إذا قال العبد لا إله إلا الله اهتزّ عمود من نور، أوله تحت العرش وآخره تحت الأرض السابعة، فيقول له الجليل جلّ جلاله اسكن فيقول؛ أي رب وكيف أسكن وأنت لم تغفر لقائلها، فيقول: الجليل أشهدكم يا ملائكتي وحملة عرشي أنني قد غفرت لقائلها"، فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: " أكثروا من هز ذلك العمود"، يقول الله العظيم: : **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ 9 [النحل: 97]**، ثم تلا آية الكرسي إلى " عليم "، ثم قال: روينا عن عكرمة وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا : العروة الوثقى لا إله إلا الله، ثم تلا: : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. 9 [النحل: 90]** ، إلى آخر الآية ، ثم قال : اذكروا الله يذكركم وأقيمت الصلاة " ¹ .

ومن أدبه النثري المنثور في طيّات كتاباته، الممزوج باقتباسات من القرآن الكريم والسنة النبوية، في قالب من السجع البديع .

-ما قاله في كتابه قانون التأويل واصفا حالهم في الرحلة:"عجبا لقوم يُقادون بالحكمة إلى الحكمة، وإلى العلم بالسلاسل، وآخرين مهملين بالعدل على الاسترسال في الشهوات، والتخلي في غمرة البطالات، ولما خلق الإنسان من نئنٍ وقدرٍ بسابق القدر، ثم خلّي بعقل وسمع وبصر، كانت الرذيلة صفة لازمة، وعادت الفضيلة مكتسبة، وقد خلق على الفطرة ، وصار من أصل يكون عليه، وفرع يُعاد إليه " ² .

¹ -المرجع السابق ص93 .

² -قانون التأويل ص ص 414 - 415 .

فانظر لهذا البيان المُنمق بدرر من البديع، في أسلوب رائع يغلب عليه السجع .

-وقال في موضع آخر عن رحلته في البحر: " فخرجنا مُكْرَمِينَ، أو قُلْ مُكْرَهِينَ، آمِنِينَ وَإِنْ شِئْتَ خَائِفِينَ، وَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفْتُمْ، فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْعَالَمِينَ " ¹.

فأنت ترى روعة الاقتباس من القرآن الكريم، والقدرة الفائقة على إدراجه بين كلامه من غير إخلال ولا لبس .

-وقال في أحكام القرآن في سياق كلامه عن الخلافة الراشدة: "... ثم كَمُلْتُ لِحَالِ أَبِي بَكْرٍ فَاتِحَةً وَخَاتَمَةً، ثُمَّ كَمُلْتُ لِعَمْرِ، وَكُسِرَ الْبَابُ، فَاخْتَلَطَ الْخُشَارُ ² بِاللُّبَابِ، وَانْجَرَّتِ الْحَالُ مَعَ عَثْمَانَ وَاضِحَةً لِلْعُقَلَاءِ، مُعْتَرِضًا عَلَيْهَا مِنَ الْحَمَقِيِّ، ثُمَّ نَفَذَ الْقَدْرَ بِقَتْلِهِ إِيثَارًا لِلخَلْقِ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ أَحْسَنُ قِيَامٍ لَوْ سَاعَدَهُ النَّقْضُ وَالْإِبْرَامُ، وَلَكِنَّهُ وَجَدَ الْأُمُورَ نَشْرًا، وَمَا رَامَ رَتْقَ خَصْمٍ إِلَّا انْفَتَقَ ³ عَلَيْهِ خَصْمٌ، وَلَا حَاوَلَ طَيِّئًا مُنْتَشِرًا إِلَّا عَارَضَهُ عَلَيْهِ أَشْرٌ، وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ أُمُورٌ هِيَ مِنْهَا بَرِيءٌ بَرَاءةُ الشَّمْسِ مِنَ الدَّنَسِ، وَالْمَاءِ مِنَ الْقَبَسِ، وَطَالَبَهُ الْأَجْلُ حَتَّى غَلَبَهُ، فَانْقَطَعَتِ الْخِلَافَةُ، وَصَارَتِ الدُّنْيَا مِلْكَا تَارَةً لِمَنْ غَلَبَ، وَأُخْرَى لِمَنْ خَلَبَ ، حَتَّى انْتَهَى الْوَعْدُ الصَّادِقُ ابْتِدَاؤُهُ وَانْتِهَاؤُهُ " ⁴.

¹ -المرجع نفسه ص422.

² -الْخُشَارُ وَالْخُشَارَةُ: الرديء من كل شيء، أو مَا بَقِيَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِمَّا لَا خَيْرَ فِيهِ ، مِنْ خَشَرْتُ الشَّيْءَ أَخْشَرُهُ خَشْرًا ؛ إِذَا نَفَيْتَ الرَّدِيءَ مِنْهُ. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى أبو منصور محمد بن أحمد (ت:370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 2001م، (خ ش ر) 39/7، ولسان العرب، ابن منظور؛ أبو الفضل محمد بن مكرم (ت:711هـ) ، دار صادر- بيروت ، ط 3 - 1414 هـ ، مادة(خسر) 239/4 .

³ -الفتق خلاف الرتق، وهو يدل على الفتح في شيء ، وانفتاق رتق كل شيء متصل مستو، فإذا انفصل فهو فتق. ينظر: معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت (باب القاف والتاء والفاء) 130/5، ومقاييس اللغة، ابن فارس أحمد بن فارس (ت:395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م(باب الفاء والتاء وما بينهما) ص 834 .

⁴ -أحكام القرآن 410/3 .

فانظر لحلاوة هذا الإبداع الأدبي، والقدرة الفائقة على طلي الألفاظ بزخارف من البديع، فله درّه .

-أمّا ما يتعلق بشعره فقد سبق وأن أشرنا في مبحث آثاره، إلى كتاب له في جمع أشعاره، وذكر أبو جعفر الضبي في ترجمته لابن العربي نبذاً من شعره، يُسندها إليه إذ يقول¹ : ومما أنشدت من شعره قصيدة طويلة يخاطب بها إخوانه ببغداد أولها:

صَبْرْتُ وَصَبْرِي فِي الْمُلَمَّاتِ أَعْجَبُ * * * وَلِلصَّبْرِ فِي ظَهْرِ النَّوَائِبِ مَرْكَبُ
 ذَكَرْتُ اصْطِبَارِي فِي الْمُلَمَّاتِ عِدَّةً * * * وَمَلْجَأُ مَنْ فَاتَ الطَّيِّبَ التَّطْيِبُ
 وَلَمَّا رَأَيْتُ الذَّلَّ فِي الْقَوْمِ سُبَّةً * * * وَجَاءَ مِنَ الْأَهْوَالِ يَوْمَ عَصَبَصَبُ
 تَغَرَّبْتُ أَنْسَاءً بِالتَّبَاعِدِ عَنْهُمْ * * * وَلَا أَنْسَ لِلرَّئِبَالِ إِلَّا التَّغْرِبُ
 ومنها:

وَلَيْلِ كَابِهَامِ الْحَبَارَى وَصَلْتَهُ * * * بِيَوْمِ كِيَوْمِ الْهَجْرِ فِي الطُّولِ يُحْسَبُ
 بَدَا وَهُوَ مَصْقُولُ الرِّدَاءِ فَلَمْ أَزَلْ * * * أَسَايِرُهُ حَتَّى مَضَى وَهُوَ أَكْهَبُ
 بِمَجْهَلَةٍ فِيهِ صَبَتْ فَوْقَهَا الصَّبَا * * * بِرَيْعَانِهَا حَتَّى بَدَا وَهُوَ أَشْهَبُ
 كَأَنَّ الْفَلَا وَ اللَّيْلُ يُرْخِي سُدُولَهُ * * * فَتَاةٌ لَهَا فِي الصَّوْنِ بَيْتٌ مُحَجَّبُ
 كَأَنَّ سَرَابَ الْقَفْرِ بَحْرٌ عُطَامِطٌ * * * لَهُ الْآلُ مَوْجٌ وَالْعَرَايِجُ طُحْلُبُ
 كَأَنَّ رِكَابَ الْقَوْمِ فِيهِ سَفَايِنٌ * * * تُقَادُ بِأَيْدِي السَّيْرِ طَوْرًا وَتُجَذَّبُ
 كَأَنَّ رُؤُوسَ الرِّكَبِ وَدَعَّ يَحْتُهُ * * * مَدَافِعُ سَيْلٍ فَهِيَ تَطْفُو وَتَرْسُبُ
 كَأَنَّ رَذَايَا مُبْدِعَاتٍ تَسَاقَطَتْ * * * هَدَايَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْظَمِ تُجَنَّبُ

¹ -بغية الملتبس ص 89 ومابعدا بتصرف .

ومنها:

تَقُولُ ابْنَةُ الْعُمَرِيِّ: مَا لَكَ مَوْضِعًا * * * وَقَدْ رَاقَ مَلْهُيَ لِلْسُرُورِ وَمَلْعَبُ
 أَفِي كُلِّ عَامٍ رَائِعَ الْقَلْبِ رَوْعَةً * * * مِنَ الْبَيْنِ لَا تُخْطِي وَلَا تَتَكَدَّبُ
 فَقُلْتُ: دَعِينِي لَا أَبَالِكَ وَاَنْظُرِي * * * فَقَدْ يَخْسِرُ الْبَادِي وَيُخْطِي الْمَعْقَبُ
 وَكُفِّي عَنِ التَّأْنِيبِ شَيْئًا فَرِيًّا * * * تَبَيَّنَ أَعْقَابَ الْأُمُورِ الْمُؤَنَّبُ
 هَبِينِي امْرَأً قَصْرَتْ فِي نَيْلِ لَدَّتِي * * * فَحَقِّي فِي الطَّاعَاتِ أَوْفَى وَأَجْنَبُ
 وَمَا أَنَا بِالذَّارِ الْخَلَاءِ بِوَأَقِفِ * * * أَكْفُ عِدَى الْأَجْفَانِ فِيهَا وَأَنْدُبُ
 وَلَا أَنَا عَنْ شَرِّ الْجَوَارِ بِبَاحِثٍ * * * وَلَا أَنَا فِي ثَوْبِ الْخَنَا أَنْقَلَبُ .

وهي قصيدة طويلة ذكر منها أبو جعفر الضبي قسماً كبيراً في ترجمته لابن

العربي¹.

وذكر الضبي² له أيضاً , وقد نظر إلى المصلى يوم العيد, ورأى كثرة الناس فيه

واحتفالهم وتضرعهم فأنشد :

إِلَيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ قَامُوا تَعْبُوداً * * * وَذَلُّوا خُضُوعاً يَرْفَعُونَ لَكَ الْيَدَا
 بِإِخْلَاصِ قَلْبٍ وَانْتِصَابِ جَوَارِحِ * * * يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ سُجْدًا
 نَهَارُهُمْ لَيْلٌ وَلَيْلُهُمْ هُجْدٌ * * * وَدِينُهُمْ رَعِيٌّ وَدُنْيَاهُمْ سُدى
 فَبِالْحِكْمِ اللَّائِي تَوَلَّتْ نِظَامَهُمْ * * * وَبِالسُّنَنِ اللَّائِي أَرَامَتْهُمْ الْهُدَى
 أَرْزَلْ حَسَدَ الْحَسَادِ عَنِّي بِكَبْتِهِمْ * * * فَأَنْتَ الَّذِي صَيَّرْتَهُمْ لِي حُسَدَا

¹ -المرجع نفسه ص89 وما بعدها .

² -المرجع نفسه ص93.

هذا بالإضافة إلى عنايته بالشاهد الشعري في الاستدلال، الظاهر والجلي خلال كتابه الأحكام¹، بل تجده بعض المرّات يذكر قصائد طوال، كقصيدة لحسان بن ثابت مطلعها²:

عَرَفْتُ دِيَارَ رَيْنَبَ بِالْكَثِيبِ *** كَخَطِّ الْوَحْيِ فِي الْوَرَقِ الْقَشِيبِ

تَدَاوَلَهَا الرِّيَّاحُ وَكُلُّ جَوْنٍ *** مِنْ الْوَسْمِيِّ مُنْهَمِرٍ سَكُوبِ

فَأَمْسَى رَنْعُهَا خَلْقًا وَأَمْسَتْ *** يَبَابًا بَعْدَ سَاكِنِهَا الْحَبِيبِ

فيها قرابة الستة عشر بيتاً، وقصيدة كعب بن مالك التي ذكرها بحضرة المصطفى عليه الصلاة والسلام، فيها قرابة الخمسة والعشرين بيتاً ذكرها بأكملها، مطلعها³:

قَضَيْنَا مِنْ نِهَامَةٍ كُلِّ إِرْبٍ *** وَخَيْرَ نَمِّ أَجْمَمْنَا السُّيُوفَا

نُسَائِلُهَا وَلَوْ نَطَقَتْ لَقَالَتْ *** قَوَاطِعُهُنَّ دَوْسًا أَوْ نَقِيفَا

وهذا مما يدل على ذوقه الأدبي للشعر، وعنايته الفائقة به .

¹ -ينظر: على سبيل التمثيل: أحكام القرآن 1/262، 1/448، 2/24، 3/543-462، 4/23-26 .

² -ينظر: أحكام القرآن 2/385 .

³ -ينظر: المصدر نفسه 2/466 .

المبحث الثاني: كتاب أحكام القرآن ومنهجه

المطلب الأول: وصف عام للكتاب

يُعد كتاب أحكام القرآن لابن العربي رحمه الله، من أهم كتب التفاسير الفقهية، ومرجعاً مهماً للتفسير الفقهي على المذهب المالكي¹، وهذا الكتاب من أجلّ كتب ابن العربي قدراً، وأقدمها نشرًا، وقد عَظُمَ هذا الكتاب في أعين العلماء قديماً وحديثاً²، طبع أول مرة بمصر (مطبعة: السعادة) بأمر مولاي عبد الحفيظ العلوي سلطان المغرب آنذاك³، وهو الآن مطبوع في أربعة أجزاء بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي رحمه الله، وهو أول من حققه، وقد طبع عدة طبعات .

فهو يفسر آيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم بوجهة نظر المالكية، فإذا ذكر رأي غيرهم فللمقارنة والحجاج⁴، وخصّ كتابه بالوقوف عند سبع وعشرين وثمانمائة آية؛ (827 آية)، ولم يتوقف عند الآيات أو السور التي يرى بأنه لا يستفاد منها أحكام فقهية، فابتدأ كتابه متبعا سور القرآن من الفاتحة إلى الناس، ولم يتعرض لثمان سور من القرآن وهي: القمر؛ الحاقة؛ النازعات؛ التكوير؛ الانفطار؛ القارعة؛ الهمزة؛ الكافرون⁵، ويمكن اعتبار سورة الملك كذلك من هذا القبيل، لأنه ذكر فيها آية واحدة، ثم أحال الحديث عنها إلى ما

¹ -ينظر: التفسير والمفسرون 331/2 .

² -ينظر: قانون التأويل ص ص 121- 122

³ -ينظر: المرجع نفسه، هامش ص 121 .

⁴ -ينظر: أصول منهج التفسير الفقهي نشأته وتطوره، مصطفى أكرور، دار الخلدونية للنشر والتوزيع- القبة القديمة - الجزائر، 1435هـ-2014م، ص 350.

⁵ -ينظر: مناهج المفسرين، لمساعد مسلم آل جعفر ومحيي هلال السرحان، وزارة التعليم العالي- العراق، ط1، 1981م، ص 150، وأصول منهج التفسير ص 351 .

ذكره في سور أخرى قبلها¹, وفعل الأمر نفسه في أحكامه الصغرى مع سورة النازعات, حيث ذكرها ولم يزد عندها على قوله: " اعلم أن سورة النازعات لا كلام فيها "².

فاتبع في تفسيره سور القرآن حسب ترتيب المصحف, أما الآيات, فقد رتبها حسب ما استحضره في السورة من أحكام, فإذا ذكر أن في السورة مثلا خمس آيات, فالآية الأولى التي فيها أحكام فقهية, وليس بالضرورة أن تكون الأولى في السورة, فيذكر السورة ثم يذكر ما استحضره فيها من آيات الأحكام, ثم يتبعها آية آية, مقسماً كل آية إلى مسائل, فما يذكره من عدد الآيات في السورة, هو ليس عدد آيات السورة في المصحف, ولا رقم آياتها, وإنما هو لما يراه هو فيها من آيات الأحكام, فيقول مثلاً:

" سورة الفاتحة: فيها خمس آيات... الآية الأولى: قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: فيها مسألتان "³, ومعلوم أن سورة الفاتحة فيها سبع آيات .

- ويقول: " سورة البقرة: فيها تسعون آية الآية الأولى: قوله تعالى: يؤمنون بالغيب: فيها مسألتان "⁴.

ومن المعلوم أيضا أن سورة البقرة فيها ست وثمانون ومائتا آية, والآية الأولى التي ذكرها في بسطه لأحكامها, هي الآية الثالثة منها في ترتيب المصحف.

قال عنه صاحب كشف الظنون: " وهو تفسير خمسمائة آية، متعلقة بأحكام المكلفين

5"

¹ -ينظر: أحكام القرآن 303/4 .

² -أحكام القرآن الصغرى, لأبي بكر بن العربي (ت553هـ), تحقيق: أحمد فريد المزيدي, دارالكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط 1, 1427هـ- 2006م, ص548.

³ -أحكام القرآن 5/1 بتصرف .

⁴ -المصدر نفسه 15/1 بتصرف .

⁵ -كشف الظنون 20/1 .

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في تفسير آيات الأحكام ؛

لقد صرّح ابن العربي رحمه الله بمنهجه في مقدمة كتابه لما قال: " ولما منّ الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز، حسب ما مهّدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرّح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظر أثبتناه، وما تعارض فيه شجّرناه، وشحذناه حتى خلّص نُضاره وورق عُراره، فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نُركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام و المعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع؛ إذ الكلّ من عند الله " ¹.

وذهب الدكتور عبد الرزاق هرماس إلى أن منهجه يقوم على ثلاث دعائم ²:

الأولى: استيعاب مادة التفسير من مختلف المصادر والمطّان .

الثانية: تنقيح المادة والترجيح بين الأقوال والآراء.

الثالثة: الاحتراز من التوسع المُخل الذي يُخرج البحث في أحكام القرآن عن نطاق

التفسير إلى مباحث الفروع أو الأصول وما شابه ذلك .

و من حيث العموم، يرى المنتبِع لكتاب أحكام القرآن، أن له منهجين:

الأول: في تناول السور؛

يذكر السورة ثم يذكر ما يظهر له فيها من آيات الأحكام، ثم يقسّم الآية إلى مسائل

أو أقوال، وهذا المنهج التزمه مع غالب السور، باستثناء سبع سور؛ النجم، والزلزلة،

¹ -مقدمة أحكام القرآن لابن العربي (543هـ)، قراءة وتعليق: عبد الرزاق هرماس، مطبعة النجاح، الدار البيضاء -

المغرب، ط 1، 1432هـ - 2011م، ص ص 53-54، وأحكام القرآن لابن العربي 3/1 - 4 .

² -المرجع نفسه ص25.

والعاديات، والفيل، والمسد، والإخلاص، والفلق والناس، فقد قسّم الحديث فيها إلى مسائل، كسورة المسد والإخلاص والمعوذتين، والبقية إلى أقوال .

واليك نماذج من باب التمثيل :

يقول مثلاً: في تفسير سورة الفاتحة: " سورة الفاتحة: فيها خمس آيات، الآية الأولى: بسم الله الرحمن الرحيم، فيها مسألتان..... " ¹.

ويقول في تفسير سورة النصر: " سورة النصر فيها آية واحدة، فيها ثلاث مسائل.... " ².

ويقول عند سورة النجم: " قال علماؤنا رضي الله عنهم: لم يختلف قول مالك إن سجدة النجم ليست من عزائم القرآن، ورآها ابن وهب من عزائمهم، وكان مالك يسجدها في خاصة نفسه..... " ³.

ويقول في تفسير سورة الإخلاص: " سورة الإخلاص؛ وقيل التوحيد، فيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى في سبب نزولها:.... " ⁴.

الثاني: في وقوفه مع الآيات؛

وهذا الذي يتغير من آية لأخرى، حسب إشكالاتها اللغوية والفقهية، ولهذا قال الدكتور منصور كافي: " إن المتأمل في منهج ابن العربي في تناول الآيات الحكيمة لا يكاد يقف على طريقة واحدة متبعة في كل آية يتعرض لتفسيرها " ⁵.

ويمكن إيجاز ذلك في النقاط الآتية .

1 - أحكام القرآن 1 / 5 .

2 - المصدر نفسه 4/463 .

3 - المصدر نفسه 4/172 .

4 - أحكام القرآن 4/468 .

5 - تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، منصور كافي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2012م، ص 43.

- 1- أول ما يذكره في تفسير الآية، سبب النزول إن كان لها سبب نزول¹.
- 2- عرض أوجه القراءات في الآية .
- 3- التعرض لاشتقاق وأوجه إعراب الكلمات، ومالها من معان في لسان العرب.
- 4- الوقوف مع أحكام الآية وسرد الأقوال الواردة فيها عن أئمة المذاهب وأصحابهم.
- 5- توجيه تلك الأقوال وتنقيح أدلتها، وإبداء رأيه .

ثم هو مع هذا المنهج تقديمًا وتأخيرًا حسب الحاجة، والوجد الذي تفرضه الآية، فإذا لم يكن لها سبب نزول، أو أوجه قراءات، أو لفظة غريبة أو مشكلة، فيكتفي بذكر الأحكام والأقوال مع الأدلة، قال الدكتور منصور كافي: " بعد ذكر أسباب النزول والقراءات إن وجدت، يشرع ابن العربي في التفسير، وطريقته في ذلك متباينة من موضع لآخر"².

ثم لا يخفى على المطلع لتراث ابن العربي حديثه مع المخالف ولو كان من أئمة الفقه أو اللغة، فماسلم من لسانه شيخ والده ابن حزم الظاهري، ولا أئمة اللغة ولا الفقه، فيصف بعض علماء الفقه، وأئمة النحو بألفاظ، لأنقره هو ولا غيره عليها، قال: " سخيّف من جملة المغاربة"³، وقال في موضع آخر: " ظن جهلة من الناس أن الفاء هنا للتعقيب"⁴، وقال في سياق الحديث عن اشتقاق الدجال: " وقد دخل فيه جهلة يتوسمون بالعلم، فجعلوا الدجال مشدد السين بالخاء المعجمة"⁵، وقال عند بسطه لأحكام سورة الفاتحة: " ووددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة، فكل مسألة له ففيها إشكال

¹ - ينظر: أصول منهج التفسير الفقهي ص 350، وتفسير آيات الأحكام من القرآن بين النظرية والتطبيق ص 44.

² - المرجع نفسه ص 44.

³ - أحكام القرآن 2/338 .

⁴ - المصدر نفسه 1/261 .

⁵ - المصدر نفسه 1/650 .

عظيم"¹, وقال في موضع آخر: "أراد بعض أصحاب الشافعي أن يخرج هذا من الاستثناء المنقطع؛ ويجعله متصلاً لجهله باللغة وكونه أعجمياً في السلف"², وقال: "جهلت النحوية هذا فقال كثير منهم: إن حروف الجر يبدل بعضها من بعض"³, وقال: "ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض"⁴.

فأمثال هذه الألفاظ القارئ لها يخيل له, وكأنه يواجه عواماً لاصلة لهم بالعلم, ولكن هؤلاء الذين هم معه في حلبة الأحكام أئمة مجتهدون, وماكنت لأنبه لها لولا كثرتها وشهرة ابن العربي بهذه الحدة, فرحمة الله على الجميع وأحاطنا وإياهم بصفحه وعفوه .

¹ - أحكام القرآن 5/1 .

² - المصدر نفسه 597/1 .

³ - المصدر نفسه 243/1 .

⁴ - أحكام القرآن 64/2 .

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمدها في الأحكام

إن طبيعة كتاب أحكام القرآن تقتضي تنوع نقولات صاحبه, عن كتب وأعلام التفسير والفقه واللغة والقراءات, وقد أشاد في مقدمة كتابه بكتابين :

- 1- جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري(ت310هـ) .
- 2- وأحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق(ت282هـ) .

يقول عنهما في مقدمة الأحكام: " ولم يُؤلف في الباب أحد كتاباً, فيه احتفال إلا محمد بن جرير الطبري, شيخ الدين ف جاء فيه بالعجب العُجاب, ونثر فيه الألباب, وفتح فيه لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب؛ فكل أحد غرّف منه على قدر إنائه, وما نقصت قطرة من مائه, وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة, القاضي أبو إسحاق, فاستخرج دُررها, واستحلب دِررها, وإن كان قد غير أسانيدَها لقد ربط معاقدها, ولم يأت بعدهما من يلحق بهما "1.

أمّا من خلال التفسير فنجدُه ينقل عن غيرهما, فمثلاً:

- 3- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (ت270هـ) .

يقول في تفسير الآية 25 من سورة النساء: " المسألة الخامسة: قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب " أحكام القرآن" له : ليس نكاح الأمة ضرورة, لأن الضرورة, ما يخاف منه تلف النفس, أو تلف عضو, وليس في مسألتنا شيء من ذلك "2 .

- 4- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت202هـ)3 .

¹ -مقدمة أحكام القرآن لابن العربي ص ص51-52.

² -أحكام القرآن 504/1 .

³ -أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري, النحوي العلامة, يقال إنه ولد في سنة عشر ومائة, في الليلة التي مات فيها الحسن البصري, وقال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة. ينظر: معجم الأدباء19/154, والعقد الثمين في تراجم النحويين ص 24 , وإنباه الرواة 276/3 .

يقول في الآية 29 من سورة الحج: " ثم تتبعت (التَّقْت) لغة، فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال: إنه قص الأظفار، وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المُحرم، إلا النكاح، ولم يجيء فيه شعر يحتج به " ¹ .

1- معاني القرآن لأبي زكرياء الفراء (ت207هـ) ² .

يقول في أحكام الآية 197 من سورة البقرة: " وقال الفراء: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله بعده " ³ .

2- معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (338هـ) .

أما في اشتقاقات الكلمات وتصاريدها، فنجده يرجع إلى جلّ أعلام اللغة والعربية، فينقل عن أبي عمرو بن العلاء (ت154هـ)، والخليل بن أحمد (ت170هـ)، والكسائي (ت189هـ) والأخفش الأوسط (ت210هـ)، والأصمعي (ت216هـ)، والزجاج (ت311هـ)، وابن دريد (ت321هـ)، وابن الأنباري (ت328هـ)، والأزهري (ت370هـ)، وهذا النقل المتنوع عن هؤلاء، يدل على تنوع مشاريعه اللغوية وسعة اطلاعه، هذا بغض النظر عن نقله لأقوال أئمة المذاهب وأتباعهم من المجتهدين، وما سمعه من مشايخه مشافهة كما صرّح بذلك في مواضع مختلفة ⁴، وما حضره من المناظرات العلمية في حله وترحاله ⁵.

¹ - أحكام القرآن 284/3 .

² - الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي، المعروف بالفراء، كان أربع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب؛ حكى عن أبي العباس ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية، توفي الفراء سنة 207هـ، في طريق مكة، وعمره (63 سنة)، من أهم تصانيفه معاني القرآن. ينظر: معجم الأدباء 20/9، ووفيات الأعيان 176/6-181 .

³ - المصدر نفسه 190/1 .

⁴ - ينظر: أحكام القرآن 15/1 - 57 - 93 - 94، 2/453 - 3/69، 3/141، 4/4 - 110 .

⁵ - ينظر: المصدر نفسه 1/90 - 91 - 248، 3/47 .

المبحث الثالث: في الدلالة وأقسامها

توطئة:

إن لعلماء أصول الفقه، الفضل الكبير في تطوير علم الدلالة العربي، بل هم أكثر الطوائف الإسلامية عناية بدراسة المعنى، لأنهم حاولوا فهم النص الشرعي، معتمدين على استقراء الأساليب والمفردات العربية، مستعينين بما توصل إليه اللغويون والبلاغيون من نتائج، فانتهاوا إلى قواعد وضوابط، يُتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً، يوافق ما يفهمه العربي سليقة من خلال مخاطبته بلغته العربية¹.

وإذا كان الدارس في المجال اللغوي، لا يقصد الألفاظ لذاتها بل يتغيب الوقوف على معانيها، فإن البحث الدلالي عند الأصوليين رهين بفهم السبل المؤدية لأحكام، لذلك بحثو في الألفاظ ودلالاتها².

ولعل الناظر في أي كتاب من كتب أصول الفقه، لا يجده يخلوا من مباحث دلالات الألفاظ، وأقسام الدلالة، والكلام على نشأة اللغة، والاشتقاق، والحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، ومعاني الحروف، بتوسع وتقسيمات لانجدها في كتب النحو واللغة، وعليه نقف مع الدلالة وأقسامها عندهم.

¹ - ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حموده، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دت، ص 11، والدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة، محمد علي فالح مقابلة، رسالة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2006 م، ص 16.

² - ينظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي (790هـ)، عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1422هـ - 2001م، ص 156.

المطلب الأول: مفهومها

الدلالة في اللغة من دلَّ يَدُلُّ إذا هَدَى، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّهُ دَلَالَةً ودِلَالَةً ودُلُولَةً؛ أي سدده إليه وأرشده، وأصل الدلالة مصدر كالكتابة، فهو مُثَلِّث الدال¹، والفتح أعلى وأفصح كما قال² كل من الجوهر³، والعكبري⁴.

فاللفظ يدل على معناه في اللغة، أي يهدي ويرشد إلى معناه، ويأتي في اللغة بمعان كثيرة، أقربها لمصطلحات المناطقة والأصوليين هو؛ الإرشاد⁵.

واصطلاحاً:

عرفها الجرجاني⁶: "الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"⁷، كدلالة لفظ "القلم" على ذاته المعينة، ولفظ "الكتاب" على الذات الموضوعية له،

¹ - ينظر: تهذيب اللغة 48/14، والصاح مادة(دل) 1698/4، والقاموس المحيط ص 1000، والكليات ص 439، ولسان العرب 249/11.

² - ينظر: الصاح مادة(دل)1698/4، وشرح ديوان المتنبّي، العكبري أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت 616هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة - بيروت، د ط، د ت، 97/3.

³ - الجوهرى؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد، إمام اللغة وصاحب الصحاح، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماء، أصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، توفي متردياً من سطح داره ببغداد سنة 393هـ. ينظر: معجم الأدباء 656/2، وإنباه الرواة 229/1، وسير أعلام النبلاء 81/7.

⁴ - العكبري؛ أبو البقاء عبد الله بن الحسين، النحوي البارع الضرير، ولد سنة 538هـ، وتوفي 616هـ، وكان ذا حظ من دين وتعبد وأوراد. ينظر: معجم الأدباء 2908/7، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص 168، وبغية الوعاة 38/2.

⁵ - ينظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط 1، 1434هـ - 2013م، 17/1.

⁶ - الشريف الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي، علامة دهره، وعالم بلاد الشرق، صاحب التعريفات، وله تصانيف مفيدة، توفي سنة 814هـ. ينظر: بغية الوعاة 196/2، والأعلام 7/5.

⁷ - التعريفات: الشريف الجرجاني علي بن محمد (ت 814هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403هـ - 1973م، ص 104، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي محمد علي، تحقيق: علي دحروج - ترجمة: جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط 1، 1996م، 787/1.

فإذا أُطلق لفظ أحدهما، فُهم منه الذات المعينة له في الواقع، فاللفظ هو الدال، وما حُمِل عليه وضعا، هو المدلول، والمراد بالشيئين ما يعمّ اللفظ وغيره فنُتصوّر أربع صور¹:

-الأولى: كون كلّ من الدال والمدلول لفظا كأسماء الأفعال الموضوعة لألفاظ الأفعال على رأي.

-والثانية: كون الدال لفظا والمدلول غير لفظ كزيد الدال على الشخص الإنساني.

-والثالثة: عكس الثانية كالخطوط الدالة على الألفاظ.

-والرابعة: كون كلّ منهما غير لفظ كالعقود الدالة على الأعداد.

وهذا يعني لكي تكون هناك دلالة، يجب توفر عنصرين؛ أحدهما دالّ؛ والآخر مدلول عليه².

وقيل هي عُرف المناطقة والأصوليين: فهم أمر من أمر³، كفهم المسميات من فهم المراد بأسمائها.

وهذه التعريفات للدلالة عامة تشمل كل ما فيه إرشاد إلى غيره، سواء كان عن طريق اللفظ، أو العقل، أو الوضع⁴، ولهذا ذكر أبو البقاء الكفوي، بأن الدلالة أعم من الإرشاد الإرشاد والهداية، لأن الاتصال بالفعل مُعْتَبَر في الإرشاد لُغَةً دون الدلالة⁵.

¹ -ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون 787/1، ومنهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ص 161 .

² -ينظر: الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، علي حسن الطويل، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1467هـ - 2006م، ص 19 .

³ -ينظر: الهداية في المنطق، أبو علي بن سينا(ت 468هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد الحليم، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط 1، 2017م، 14/1، ومبادئ علم المنطق، أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، دار منار للنشر والتوزيع، دمشق، ط 2، 1426هـ - 2005م، ص 26 .

⁴ -ينظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين ص 17 .

⁵ -ينظر: المرجع السابق ص 439 .

ولما كان الدال تارة يكون لفظاً، وقد يكون غير لفظ، لزم أن تُقسّم الدلالة، ثم يُعين المقصود منها.

المطلب الثاني: أقسامها

قسم المناطق والأصوليون الدلالة أولياً، إلى قسمين¹، لفظية وغير لفظية*، وكل منهما تكون طبيعية، ووضعية، وعقلية، والتي تعيننا هنا هي الدلالة اللفظية الوضعية.

أما **الدلالة اللفظية**: فهي كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فُهم منه المعنى، أوالتي يكون الدال فيها لفظاً أو صوتاً²، كدلالة لفظ "إنسان" على الحيوان الناطق، وكدلالة لفظ "الأسد" على الحيوان المفترس .

وهي أنواع ثلاثة³: وضعية، وعقلية، وطبيعية .

فالدلالة اللفظية الوضعية:

هي كون اللفظ بحيث متى أُطلق، فُهم منه معناه للعلم بوضعه، سواء كان ذلك على سبيل الحقيقة أو المجاز، كدلالة خفض الجناح على معنى التواضع، ولفظ الثعلب على الحيوان المعروف وعلى الماكر.

¹ - ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت794هـ)، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م: 269/2، وأصول الفقه، محمد أبو النور زهير، تدقيق وتصحيح: عبد الله ربيع عبد الله محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر، ط 1، 1432هـ - 2011م، ج 4/2، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين 18/1، وأمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن بية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 3، 1435هـ - 2014م، ص 76، والهداية في المنطق 16/1، وتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، قطب الدين محمد بن محمد الرازي (766هـ)، المكتبة الهاشمية، إسطنبول، ط 1، 2013م، ص ص 60-61، ومبادئ علم المنطق ص ص 26-27 .

*-الدلالة غير اللفظية: هي ما كان الدال فيها غير لفظ ؛ أي إشارة أو ماشابها ، كدلالة الدخان على النار، وكدلالة حُمْرة الخدّ على الخجل، أو صُفرته على الوجل، وكدلالة الإشارة الخاصة على معنى "نعم" أو "لا". ينظر: الهداية في المنطق 17/1، والدلالات اللفظية ص 21 .

² - ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ج 4/2، والدلالات اللفظية ص 20 .

³ - تنظر هذه الأقسام: أصول الفقه لأبي النور زهير ج 4/2-5، والدلالات اللفظية ص 20 وما بعدها، والهداية في المنطق 16/1، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دارالقلم، دمشق، ط 12، 1432هـ - 2011م، ص 26، ومبادئ علم المنطق ص ص 26 - 27.

والعقلية: ما كان الدال فيه النظر العقلي؛ أي قوامها "العقل"، كدلالة الصوت على حياة لافظه، وكدلالة المقدمتين في القياس على النتيجة .

والطبيعية: ما كان الدال فيها "الطبع"، أي ما كانت الملازمة بين الدال والمدلول طبيعية، يقرها الإنسان بطبعه، كدلالة التأوه على الوجع، ودلالة السعال على مرض الصدر .

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية ؛

تتقسم الدلالة اللفظية الوضعية عند المناطقة، وأخذها عنهم الأصوليون وغيرهم، إلى أقسام ثلاثة¹: مُطابقة، وتضمنية، والتزامية .

1-دلالة المُطابقة أو المطابقية :

وهي دلالة اللفظ على تمام مسمّاه الذي وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت مطابقية؛ لتطابق اللفظ والمعنى؛ أي تساويهما².

2-دلالة التضمن:

وهي أن يدل اللفظ على جزء معناه الموضوع له، وهي لا تتحقق إلا في مسمى له أجزاء، كدلالة "الإنسان" على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وكدلالة "البيت" على السقف أو الجدار، وسميت تضمنية؛ لأن الكل متضمن لأحد أجزائه، فالحيوان أو الناطق جزء من معنى الإنسان، وداخل في ضمنه لأن الواضع إنما وضع لفظ "إنسان" ليبدل على الحيوانية والناطقية معاً، كما وُضع لفظ "بيت" ليبدل على جميع أجزائه، فدلالة الإنسان

¹ -ينظر: البحرالمحيط في أصول الفقه 2/269، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين 1/21، وضوابط المعرفة ص 27 وما بعدها .

² -ينظر: البحرالمحيط في أصول الفقه 2/269، والمنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث، د ط، د ت، 1/40، ومبادئ علم المنطق ص 28 .

على الحيوان فقط، وأعلى الناطق فقط دلالة تضمنية، كما أن دلالة البيت على السقف فقط، أو الجدار فقط تضمنية¹.

3- دلالة الالتزام :

وهي أن يدل اللفظ على لازم مسمّاه الموضوع له، أو بمعنى آخر: هي دلالة اللفظ على معنى ملازم للمعنى الذي وضع له، كدلالة "الإنسان" على الضحك، وسُميت التزامية؛ لأن الضحك ليس معنى الإنسان، ولا جزء معناه، وإنما هو أمر خارج عن معناه لازم له².

ومن هذا التقسيم يتبين أن الدلالة التضمنية والالتزامية تستلزمان الدلالة المطابقة، لأنهما لا يوجدان إلا معهما بالاتفاق، ولكونهما تاليتين لتلك الدلالة، والتابع لوجود له من دون المتبوع، بخلاف الدلالة المطابقة، فالتستلزم الدالتين، لجواز أن يكون مسمّى اللفظ بسيطاً، لا أجزاء له، كالوحدة والنقطة، فتكون الدلالة مطابقة ولا تضمن، لانتفاء الأجزاء، ولجواز أن لا يكون للمعنى لازم، فتكون الدلالة مطابقة دون التزامية³.

وانبنى على هذا الخلاف في كون هذان الدالتان لفظيتين أو عقليتين أو مختلفتين، ثلاثة مذاهب⁴:

الأول: أنهما عقليتان، لأنهما لا يُدركان من اللفظ مباشرة، وإنما بعد تعقل معنى اللفظ الوضعي، وذهب إليه التاج السبكي (ت771هـ) والرازي (ت606هـ) في المحصول⁵.

¹ - ينظر: البحرالمحيط في أصول الفقه 40/1، وأصول الفقه لأبي النورزهير ج5/2.

² - ينظر: أصول الفقه لأبي النورزهير ج5/2، والمنهاج الواضح للبلاغة 40/1، ومبادئ علم المنطق ص 29.

³ - ينظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين 23/1.

⁴ - ينظر: منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، مولود السريري، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص 73.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه ص 73 مع الهامش، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين 24/1.

الثاني: أنهما اللفظيتان، لأنهما يفهمان من اللفظ، وإن أدركا بواسطة، فلا يخرجهما عن كونهما مفهوميتين من اللفظ، وهذا مذهب أكثر المناطق¹.

الثالث: إن الدلالة التضمنية لفظية كالمطابقة، أما الالتزامية فإنها عقلية، وذلك باعتبار أن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم، وهذا مذهب الغزالي (ت505هـ)، والآمدي (ت631هـ)، وابن الحاجب (ت646هـ)، والعلامة العضد (ت756هـ)².

وقسموها ثانياً، باعتبار اختلاف المدارس الأصولية، فالمعروف عندهم مدرستان؛ مدرسة الحنفية ومدرسة المتكلمين، ولكل منهما منهجه في تقسيمات دلالات الألفاظ. أولاً: مدرسة الحنفية المشهور عندهم أربعة تقاسيم باعتبارات مختلفة، وهي³:

1- باعتبار وضع اللفظ للمعنى؛ ويتناول عندهم:

- المشترك
- والمؤول
- والخاص
- والعام
- والجمع المنكر.

2- باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، ويتناول عندهم:

- الحقيقة
- والمجاز
- والمرتل
- والمنقول.

3- باعتبار ظهور المعنى وخفائه، قسموه إلى:

- ظاهر
- نص
- مفسر
- محكم

¹ - ينظر: منهج الأصوليين في بحث الدلالة الوضعية ص 73.

² - دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين 24/1، ومنهج الأصوليين في بحث الدلالة الوضعية ص 73.

³ - ينظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين 35/1-36.

وقسموا ماخفي معناه إلى:

- خفي - مشكل - مجمل - متشابه .

4- باعتبار دلالة الألفاظ على المعنى إلى ما دل على معناه:

- عبارة - إشارة - نصاً - اقتضاء .

ثانياً: أما عند المتكلمين فجعلوا دلالة اللفظ على المعنى قسمين¹ :

أ: دلالة المنطوق . ب: دلالة المفهوم .

أ- المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق, وهو قسمان صريح وغير صريح².

1- المنطوق الصريح: هو ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن, ويسمى عند الحنفية؛ الثابت به ؛ أي كونه ثابتاً بعبارة النص³ .

فيقسمون المنطوق الصريح قسمين⁴ :

1- دلالة المطابقة . 2- دلالة التضمن .

2- المنطوق غير الصريح: فهو ما دل عليه اللفظ, لا بإحدى الداليتين المذكورتين؛ أي المطابقة والتضمن؛ بل بالالتزام⁵ .

فقسموا دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) ثلاثة أقسام⁶:

¹ ينظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها, عبد العزيز محمد العويد, مكتبة دارالمنهاج للنشر والتوزيع, الرياض السعودية, ط1, 1431هـ, ص69 .

² - دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين 36/1 .

³ - المرجع نفسه 36/1 بتصرف .

⁴ - تعارض دلالات الألفاظ ص70 .

⁵ - دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين 36/1 .

⁶ - تعارض دلالات الألفاظ ص70 .

1- دلالة الاقتضاء. 2- دلالة الإيماء. 3- دلالة الإشارة

ب- المفهوم ؛

وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ أي دلالاته ما سُكت عنه¹.

وقسمت مدرسة المتكلمين المفهوم إلى قسمين² :

1- مفهوم الموافقة . 2- مفهوم المخالفة .

كما قسموا مفهوم الموافقة إلى قسمين³ :

1- مفهوم موافقة أولى . 2- مفهوم موافقة مساوٍ

أما مفهوم المخالفة فهو عندهم أقسام كثيرة ، المشهور منها الآتي⁴ :

1- مفهوم الصفة . 2- مفهوم الشرط . 3- مفهوم الغاية .

4- مفهوم العدد . 5- مفهوم اللقب . 6- مفهوم العلة .

7- مفهوم الحصر . 8- مفهوم الحال . 9- مفهوم الاستثناء .

10- مفهوم الزمان . 11- مفهوم المكان . 12- مفهوم التقسيم .

¹ - دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين 36/1 .

² - تعارض دلالات الألفاظ ص 70 .

³ - المرجع نفسه ص 70 .

⁴ - المرجع نفسه ص 70 .

المطلب الثالث: عناصر الدلالة

إذا أردنا الوصول إلى المعنى في صورته الشاملة، لا بُدَّ أن نستخدم الطرق التحليلية التي تقدمها لنا فروع الدراسات اللغوية المختلفة؛ أي المستوى الصوتي والصرفي والنحوي والمعجمي، والحقائق التي نصل إليها بواسطة التحليل على هذه المستويات تبقى حقائق جزئية بالنسبة إلى المعنى الدلالي، لأن الوصول إلى المعنى الدلالي يتطلب فوق كل ما تقدّم ملاحظة العنصر الاجتماعي، والذي هو المقام أو السياق الذي جاء فيه الكلام، وهذا الأخير ضروري جدًّا لفهم المعنى الدلالي¹.

هذه العناصر التي تسهم في تحديد المعنى، بعضها داخلي؛ يتعلق باللغة كأصوات الكلمة وتغيير بنيتها، واختلاف حركات إعرابها، ووضعها المعجمي، وبعضها خارجي، يتعلق بالمقام والسياق الذي ورد أو دار فيه الكلام²، فهذه المستويات مترابطة ومتلاحمة فيما بينها، ويكمل بعضها البعض، والفصل بينها أثناء التحليل اللغوي يبدو مستحيلًا³.

فعلى ضوء هذه المستويات الدلالية، يمكن الوقوف مع أحكام القرآن لابن العربي، لإبراز مافيه من مباحث دلالية، نصل من خلالها إلى إعطاء تصور عام حول الفكر الدلالي لهذا الإمام.

¹ -ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان عمر، عالم الكتب، ط 5، 1427هـ-2006م، ص ص341-342.

² -ينظر: النظرية اللغوية عند العرب ص 50.

³ -ينظر: علم الدلالة لمختار عمر ص13، واهتمامات علم الدلالة في النظرية والتطبيق، ميشال عازار مخايل، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1، 2012م، ص ص 20-21، والسياق والدلالة، مسعود بودوخة، دار الحكمة للنشر والتوزيع، العلمة - الجزائر، ط 1، 2012م، ص 23.

❖ الفصل الأول: الدلالة الصوتية والصرفية

● المبحث الأول: الدلالة الصوتية

- المطلب الأول: الاستبدال الصوتي بين الصوامت؛
- المطلب الثاني: الاستبدال الصوتي بين الصوائت؛

● المبحث الثاني: الدلالة الصرفية

- المطلب الأول: الاشتقاق
- المطلب الثاني: دلالة الصيغ الصرف

المبحث الأول: الدلالة الصوتية

توطئة:

إن طبيعة الكلام صوتية، لأنه عبارة عن ذبذبات صوتية تؤدي معنى؛ أي إنه أصوات مجتمعة تُقَوِّب المعنى المجرد وتُوصِله إلى المتلقي¹، ولهذا اهتم الباحثون العرب بالأصوات اهتماماً شديداً، وهي تُعد اللبانات الأولى التي تشكل اللغة، أو المادة الخام التي تُبنى منها الكلمات أو العبارات².

والأداء الصوتي للكلام له دور كبير في تحديد المعنى واختلاف الدلالة، كما قد تتحول عبارة؛ "مع السلامة" من دلالة التوديع إلى دلالة الطرد أو السخرية³، هذه الدلالة التي عبّر عنها ابن جني (ت 392هـ)⁴ في كتابه الخصائص بالدلالة (اللفظية)، وتُعدّ عنده أقوى من الدالتين الصناعية؛ (الصرفية)، والمعنوية؛ (النحوية)، يقول ابن جني: "اعلم أن كل واحد من هذه الدلالات معتد مراعى مؤثّر، إلا أنها في القوة والضعف على ثلاث مراتب، فأقواهن الدلالة اللفظية، ثم تليها الصناعية، ثم تليها المعنوية"⁵، فهو أول من أفرد الأصوات العربية بكتاب مستقل، سمّاه "سر صناعة الإعراب"، وتحدث عنها في كتابه الخصائص في أبواب مختلفة وأماكن عدة.

¹ - ينظر: الصرف وعلم الأصوات، بزيارة سقال، دار الصداقة العربية، بيروت - لبنان، د ط، د ت، ص 7.

² - ينظر: دراسة الصوت اللغوي، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة - مصر، 1418هـ-1997م، ص 401، والنظرية اللغوية عند العرب الأصوات - الصرف - المعاجم - النحو، أحمد طاهر حسنين، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ط 1، 1431هـ-2010م، ص 18.

³ - ينظر: الدلالة الصوتية، (دراسة لغوية لدلالة الصوت ودوره في التواصل)، كريم حسان الدين، مكتبة الأنجلو المصرية، 1990م، ص 15.

⁴ - أبو الفتح عثمان بن جني، من أحقق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، إمام العربية، وصاحب التصانيف، ولد قبل 330هـ، وتوفي سنة 392هـ. تنظر ترجمته في: معجم الأدياء 4/1585، وفيات الأعيان 3/246، والعقد الثمين في تراجم النحويين ص 77.

⁵ - الخصائص، ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 4، 3/100.

والدلالة الصوتية: "هي التي تُستمد من طبيعة بعض الأصوات"¹, وذلك لما يكتنفها من قرائن حالية ونبرة صوت, أو نغمة معينة², ولقد قسّم المُحدثون الدلالة الصوتية إلى قسمين³ .:

الأول: الدلالة الصوتية المطردة: وتعتمد على أمرين؛

1- استبدال مواقع الفونيمات، مما يتسبب عنه تغييراً في معاني الألفاظ, فعلى سبيل المثال: إن الاستبدال الحاصل بين (العين) و(الحاء) في لفظتي (طَلَع) و(طَلَح), وبين الصامتين (الفتحة) و(الكسرة) في لفظتي (الكلام) و(الكِلام) أدّى إلى تغيير في معنى اللفظتين .

2- وتعتمد هذه الدلالة أيضاً على الملامح الصوتية التي تؤدي وظيفة دلالية كالنبر والتنعيم.

الثاني: الدلالة الصوتية غير المطردة .

وهي دلالة غامضة؛ لعدم خضوعها لنظام معيّن أوقواعد ثابتة، فهي قائمة على تصوّر وافترض أنّ لكل صوت دلالة طبيعية على معنى معيّن، فما إن يتمّ النطق بهذا الصوت, حتى يقفز معناه إلى الذهن مباشرةً .

ومن خلال كتاب الأحكام وجدت الإمام ابن العربي رحمه الله قد اعتنى بأوجه اختلاف القراءات في الآيات القرآنية, مبرزاً أثر هذا الاختلاف في تغير المعنى, والتي يمكن الحديث عنها في سياق التقسيمات الصوتية السابقة التي مهدت لهذا البحث .

¹ - دلالة الألفاظ, إبراهيم أنيس, مكتبة الأنجلو المصرية , ط 4, 1980م .

² - الدلالة الصوتية والصرفية في سورة "يوسف" في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة ومناهجها, ناديّة رمضان النجار, ص3.

³ - ينظر: الدلالة اللغوية عند العرب, عبد الكريم مجاهد, دار الضياء - عمّان, 1985 م, ص 166 ومابعدها , والبحث الدلالي في التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر بن الحسن الطوسي, ابتهاج كاصد ياسر الزبيدي, أطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية التربية للبنات, 2003م, ص 33 .

المطلب الأول: الاستبدال الصوتي بين الصوامت؛

قد يتنوع الاستبدال الصوتي بين الصوامت، فقد يكون في فاء الكلمة، أو عينها، أو لامها.

1- الاستبدال في فاء وعين الكلمة ؛ سير / نشر

ف عند قول الله تبارك وتعالى: : هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ 9 [يونس: 22]

قال ابن العربي: " قرئ : (يُسَيِّرُكُمْ) بالياء والسين المهملة، وينشركم بالنون والشين المعجمة، وأراد اليحسبي يبسطكم برا وبحرا، وأراد غيره من السير، وهو الذي أختاره"¹.
أشار ابن العربي في هذه الآية إلى قراءة (يُسَيِّرُكُمْ)²، بأنها من السير؛ أي يجعلكم تسيرون، وقراءة (يُنشركم)³، من النشركم ضد الطي؛ والنشركم في اللغة، من نشرَ يَنشُرُ نَشْرًا ونُشُورًا، يقال نشرَ الجربُ إذا حَيَّ بعد ذهابه، وجاء الجيش نَشْرًا؛ أي مُتَفَرِّقِينَ، أو رأيت القوم نَشْرًا؛ أي منتشرين⁴.

¹ - أحكام القرآن 4/3 .

² - وهي قراءة جمهور القراء. ينظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي (ت 465هـ)، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ص 566، وتفسيرالبحر المحيط، أبو حيان أثير الدين علي بن محمد (ت 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1420 هـ ، 32/6، واللباب في علوم الكتاب، ابن عادل أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل(ت775هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 ، 1419 هـ - 1998 م : 291/10 .

³ -وقرأ بها زيد بن ثابت وأبو العالية وزيد بن علي وأبوجعفر وعبد الله بن جبير وأبوعبد الرحمن وشيبة والحسن و ابن عامر. ينظر: الكامل في القراءات العشر، ص 566، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية؛ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 - 1422 هـ ، 113/3 ، وتفسيرالبحر المحيط 32/6 .

⁴ -ينظر: تهذيب اللغة232/11، والصحاح، الجوهري أبونصر إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، ط 4، 1407 هـ - 1987 م، مادة (نشر)2/828 .

2- الاستبدال في لام الكلمة؛ سَبَّح / سَبَّخ

-وذلك في قوله تعالى : : إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا 9 [المزمل : 7] .

قال ابن العربي: " ... سَبَّحَ يَسْبُحُ: إذا تصرف واضطرب، ومنه سباحة الماء، ومنه

قوله: «وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبُحُونَ 9 [الأنبياء : 33] ؛ يعنى يَجْرُونَ، وقال: «وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا 9

[النازعات: 3] ؛ قيل: الملائكة تسبح بين السماء والأرض،.... وقرئ (سبخا) بالخاء

المعجمة، ومعناه راحة وقيل نوما، والتسبيخ: النوم الشديد، يقال سَبَّخَ؛ أي نام بالخاء

المعجمة، وسَبَّحَ بالخاء المهملة؛ أي تصرف كما تقدم، وفي الحديث¹ أنه «سمع عائشة

تدعو على سارق، فقال: لا تسبخي عنه بدعائك»؛ أي لا تخفي عنه، فإن السارق أخذ

مالها، وهي أخذت من عرضه، فإذا وقعت المقاصة كان تخفيفا مما لها عليه من حق

السرقة² .

فذكر ابن العربي أن لفظه (سَبَّحاً) في الآية، فُرئت بالخاء³، من سَبَّحَ إذا تصرف

واضطرب، ومنه السباحة في الماء، وُفُرت بالخاء المعجمة⁴، من سَبَّخَ؛ أي نام،

إذن هذا الاستبدال في المواقع بين الصوامت هو الذي أدّى إلى اختلاف المعنى .

-وعند قوله تعالى: :كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا 9 [الإسراء: 38].

قال ابن العربي: " فُرئ : (سَيِّئَةً)؛ برفع الهمزة وبالهاء، وينصب الهمزة والتاء، فمن

قرأه برفع الهمزة والهاء أراد أن الكلام المتقدم فيه حَسَنٌ مأمور به، وفيه سيئٌ منهي عنه،

¹ -مسند أحمد برقم(24183) ، وسنن أبي داود، باب الدعاء 80/2 ، وسنن النسائي برقم (7318) 6/7 .

² -أحكام القرآن 330/4 بتصرف .

³ -قرأ بها عامة القراء. ينظر: الكامل في القراءات العشر ص653، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبوعبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: سالم مصطفى البديري، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، 4/1، والبحر المحيط 315/10 .

⁴ -قرأها ابن يعمر وعكرمة وابن أبي عجلة. ينظر: الكامل في القراءات العشر ص652، وتفسير القرطبي 42/19 ، والبحر المحيط 315/10 .

فرجع الوصف بالسوء إلى السيء منه، ومن قرأه بالهمزة المنصوبة والتاء رجع إلى ما نهى عنه منها¹ .

يذكر ابن العربي أن قراءة (سَيِّئَةً)²، بفتح الهمزة والتاء، تفيد رجوع الضمير إلى كل مانهي عنه بأنه سيئة لا حسنة، وأما قراءة (سَيِّئُهُ)³ بضم الهمزة والهاء، فتفيد إضافة سيء إلى الضمير، وقد ذهب ابن عطية إلى أن الإشارة على قراءة (سَيِّئَةً) إلى ما تقدم ذكره مما نهى عنه كقول أفٍ وقذف الناس والمرح وغير ذلك، والإشارة على قراءة (سَيِّئُهُ) إلى جميع ما ذكر في هذه الآيات من برٍ ومعصية، ثم اختص ذكر السيء منه بأنه مكروه عند الله تعالى⁴ .

إذن هذا التغير الدلالي، ناتج عن التعاقب الفونيمي في لفظة (سيئة)، بين الصامتين الهاء والتاء .

-وفي قوله تعالى : : فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ 9 [الحج: 36] .

قال ابن العربي: " فيها ثلاث قراءات :

صوافّ بفاء مطلقة ، قراءة الجمهور .

صوافن بنون، قراءة ابن مسعود⁵ .

¹ -المصدر نفسه 203/3 .

² -قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وأبوجعفر والأعرج .ينظر:الكامل في القراءات العشرص587، وتفسير ابن عطية3/457 ، و تفسير القرطبي 10/262 .

³ -قرأ بها عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي ومسروق . ينظر: الكامل في القراءات العشرص587، وتفسير ابن عطية 3/457، وتفسير القرطبي 10/262 .

⁴ -ينظر تفسير ابن عطية3/457 .

⁵ -عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، صاحب رسول الله، كان أبوه حليفاً لبني زهرة في الجاهلية، من أوائل من دخل الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة، توفي في خلافة عثمان سنة 32 للهجرة. ينظر: الإصابة 4/200، وأسد الغابة 3/280 .

صوافي بياء معجمة باثنتين من تحتها، قراءة أبي بن كعب¹ .

فأما قول صواف فمن صَفَّ يَصِفُّ إذا كانت جملة؛ من مقام أو قعود، أو مشاة، بعضها إلى جانب بعض على الاستواء، ويكون معناها هاهنا صفت قوائمها في حال نحرها، أوصفت أيديها قال مجاهد²، وأما صوافن فالصافن هو القائم، وقيل: هو الذي يُثني إحدى رجله، وأما صوافي فهو جمع صافية، وهي التي أخلصت لله نية وجلالا، وإشعارا وتقليدا³ .

ذكر ابن العربي رحمه الله في هذه الآية، ثلاث قراءات مع نسبتها لأصحابها، مبرزا الاختلاف في المعنى بناء على ذلك، فذكر أن قراءة الجمهور (صواف) بفاء مطلقة⁴، فمعناها من صفت قوائمها حال نحرها، وقراءة (صوافن)⁵ من القائم، أو من يثني إحدى رجله، وأما قراءة (صوافي)⁶، فمن الصفاء والإخلاص في نية التقرب به الله .

وقراءة الجمهور، وقراءة (صوافن) قد تأتي بمعنى واحد، ففي اللغة: البُدْنُ الصَّوْفُ: التي تُصَفَّفُ ثم تُنَحَّرُ، وخيل صَوَافٌ وصَوَافِينُ؛ قد صَفَّتْ بين قدميها، وكل صافٍ قدميه صافن، وصوافي بالياء يريد خالصةً لله⁷ .

فهذا الاختلاف في الدلالة، هونتيجة ذاك الاستبدال بين الصامتتين النون والياء .

¹ -أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار الأنصاري الخزرجي، كناه الرسول بأبي المنذر، وعمر بأبي الطفيل،

من كتاب الوحي وقارئ رسول الله، توفي سنة 30 للهجرة. ينظر: الإصابة 27/1، وأسد الغابة 61/1 .

² -هو مجاهد بن جبرالمكي القرشي المخزومي، التابعي، أخذ القرآن عن كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، توفي

سنة 102 للهجرة، وهو ساجد رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء 4/449 .

³ -المصدر نفسه 3/291 .

⁴ -قراءة جمهور القراء. ينظر: الكامل في القراءات العشر 604، وتفسير ابن عطية 4/122، وتفسير القرطبي 12/62.

⁵ -قرأ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو جعفر محمد بن علي. ينظر: الكامل في القراءات العشر 604،

وتفسير ابن عطية 4/122، وتفسير القرطبي 12/62 .

⁶ -قرأ بها الحسن ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعري وشقيق وسليمان التيمي والأعرج. ينظر: الكامل في

القراءات العشر 604، وتفسير ابن عطية 4/122، وتفسير القرطبي 12/61 .

⁷ -ينظر: معجم العين 7/77، 7/134، وتهذيب اللغة، مادة (صف) 12/83 .

المطلب الثاني: الاستبدال الصوتي بين الصوائت؛

إذا اختلفت دلالات الألفاظ لاختلاف مواقع الأصوات، فإنها قد تختلف دلالاتها كذلك بتغير الصوائت القصيرة؛ أي: الحركات الثلاث (الفتحة ؛ والضمة ؛ والكسرة) على الرغم من ثبات الحروف الصوائت في مواقعها .

1- الاستبدال بين الفتحة والضمة ؛

توقف ابن العربي رحمه الله عند الاختلاف في قراءة " أَحْصِنَ "، وأثره في تغيير المعنى، في قول الله عزوجل: : فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ 9 [النساء: 25] .

قال ابن العربي: " وقرأ أَحْصِنَ بفتح الهمزة وأُحْصِنَ بضمها، فمن قرأ بالفتح قال معناه: أسلمن، والإسلام أحد معاني الإحصان، ومن قرأ أُحْصِنَ بالضم قال معناه: زُوجن¹ .

فذكر لـ (أَحْصِنَ) قراءتين، مبرزا اختلاف المعنى بناء على ذلك، فعلى قراءة فتح الهمزة²، معناها أسلمن، وعلى قراءة ضم الهمزة³، تعني زُوجن .

وذكر الأزهري⁴: أن الأمة إذا زُوجت أو أعتقت وكذلك إذا أسلمت، جاز أن يُقال لها قد أُحْصِنَتْ، لأن تزويجها قد أحصنها، وعتقها قد أعفها، وإسلامها إحصان لها⁵ .

1 - أحكام القرآن 517/1 .

2 - قرأ بها أبو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي. ينظر: تفسير ابن عطية 39/2، وتفسير القرطبي 143/5 .

3 - قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعبد الله بن عامر ويعقوب وحفص عن عاصم. تفسير ابن عطية 39/2، وتفسير القرطبي 143/5 .

4 - أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الأزهري الهروي، الإمام اللغوي المشهور؛ كان فقيها شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقا على فضله وثقته ودرايته وورعه، توفي سنة 370هـ، عن (88 سنة)، من تصانيفه، تهذيب اللغة. ينظر: معجم الأدباء 164 / 17، ووفيات الأعيان 334/4، والعقد الثمين ص 114 .

5 - تهذيب اللغة 145/4 .

إذن الذي أدى إلى هذا الاختلاف في الدلالة، هو الاستبدال الذي حدث بين الصائتين الفتحة والضمة .

- وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: : لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ 9 [الأنعام: 94]

ذكر ابن العربي في لفظ " بَيْنَكُمْ " قراءتين: النصب¹، والرفع² .

قال: "... مرفوعاً ومنصوباً، المعنى: لقد تقطع تباعدكم وافتراقكم بحيث لا يكون له اتصال؛ فإن الذي يبين على قسمين، منه ما يُرجى له اتصال، ومنه ما لا يُرجى له اتصال، فيُعبّر عنه بالتقطع، وقد جعل أهل الصناعة هنا " بين " للظرف، وكثُر ذلك حتى جُعِلَ اسماً في الأهواء المتباينة، مجازاً يُعبّر به عنها، وعليه يُخرج: (لقد تقطع بينكم)، على قراءة الرفع، المعنى: لقد تفرقت أهواؤكم وأخلاقكم"³ .

البيّن في اللغة؛ يأتي بمعنى: الفراق؛ ويأتي بمعنى: الوصل، فهو من الأضداد⁴ .

فعلى قراءة النصب، المعنى: لقد تقطع الذي كان بينكم من الشرك، وعلى قراءة الرفع؛ المعنى؛ لقد تقطع وصلكم⁵، فاختلف المعنى بسبب الاستبدال الصوتي بين الصائتين الضمة والفتحة .

¹ - قرأ بهامجاهد ونافع والكسائي وحفص وأيوب. ينظر: المحتسب 190/2، والكامل في القراءات العشر 544، وتفسير ابن عطية 324/2، وتفسير القرطبي 43/7 .

² - قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو، وابن عامر وحمزة. ينظر: الكامل في القراءات العشر 544، والمحتسب، ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ) تحقيق: علي النجدي ناصف وجماعة؛ دار التحرير للطباعة - القاهرة، 1381هـ، 190/2، وتفسير ابن عطية 324/2، وتفسير القرطبي 43/7 .

³ - أحكام القرآن 237/2 .

⁴ - ينظر: تهذيب اللغة 375/15، والصحاح (بين) 2072/5.

⁵ - ينظر: تهذيب اللغة 375/15، ومعاني القرآن، الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد (ت 207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشليبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط 1، د ت، 345/1، وإعراب القرآن، النحاس أبو جعفر أحمد بن محمد (ت 338هـ)، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ، 22/2 .

-وعند قوله تعالى: : قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُثَلَّى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنْكِبُونَ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ⁹ [المؤمنون: 67] .

قال ابن العربي في قوله تعالى: " (تَهْجُرُونَ)؛ فُرى برفع التاء وكسر الجيم، وينصب التاء وضم الجيم؛ فالأول عندهم من أهجر إذا نطق بالفحش، والثاني من هجر إذا هذى، ومعناه تتكلمون بهوس، ولا يضر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتعلق به؛ إنما ضرره نازل بكم"¹.

فبين بأن قراءة " تَهْجُرُونَ " بضم التاء²، من أهجر إذا نطق بالفحش، وقراءة " تَهْجُرُونَ " بفتح التاء³ من هجر إذا هذى، وهذا الذي ذكره من إطلاقات الهجر في اللغة، فيأتي بمعنى ما لا ينبغي من الكلام، يُقال هَجَرَ المريض، أو الرجل في منامه؛ إذا هذى، وبمعنى الإفحاش في المنطق والخنأ، من أهجر يهجر، يقال أهجر الرجل في منطقه⁴؛ أي قال قولاً قبيحاً، فاختلفت الصوائت، نتج عنه اختلاف في الدلالة .

2- الاستبدال بين الفتحة والكسرة؛

كذلك من النماذج التي توقف عندها ابن العربي خلال أحكامه، الاستبدال الصوتي بين الفتحة والكسرة، مجليا أثر ذلك في اختلاف الدلالة .

-فعند قول الباري عز وجل: : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً⁹ [النساء: 12]

قال ابن العربي: " في قراءتها: فُرى بفتح الراء وكسرها، وفُرى بتشديدها مكسورة، فإن كان بالفتح فذلك عائد للميت، ويكون قوله: (كلالَةً)؛ حالا من الضمير في يورث .

¹ -أحكام القرآن 326/3 .

² -قرأ بها الزعفراني، وابن مُحَيِّصين، وَحَمِيد، ونافع. ينظر: الكامل في القراءات العشر ص606، وتفسير ابن عطية 150/4 .

³ -قربها الباقون. ينظر: الكامل في القراءات العشر ص606، وتفسير ابن عطية 150/4 .

⁴ - ينظر: تهذيب اللغة 28/6، ومقاييس اللغة مادة (ج ر ه) 468/1، 36/6 .

وإذا قرئت بالكسر فمعناه عائد إلى الورثة، ويكون قوله " كلالَةً " مفعولاً يتعدى الفعل إليه، وكذلك بالتشديد؛ وإنما فائدته تضعيف الفعل إليه ¹.

ذكر هنا الاستبدال الصوتي في عين الكلمة بين الفتح والكسر في (يُورث)، فُقرئت بفتح الراء²، ووجه ذلك يعود الضمير للميت؛ أي أنه هو يُورث وراثته كلاله³.

وقرئت بكسر الراء⁴، فيعود الضمير إلى الورثة؛ أي إنهم يرثون كلاله، فهذا الاختلاف في المعنى، هو نتيجة الاستبدال الحادث بين الفتح والكسر.

3- الاستبدال بين الضمة والسكون؛

- وذلك في قوله تعالى: **وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْبِرُوا** [المدثر: 6]

قال ابن العربي: " قد وردت القراءات بالروايات فيه بإسكان الراء، وروي بضم الراء، فإذا أسكنت الراء كانت جواباً للأمر بالتقلل، فيكون الأول الثاني⁵، وإن ضمنت الراء كان الفعل بتقدير الاسم، وكان بمعنى الحال، والتقدير: ولا تمنن مُستكثراً⁶.

¹ - أحكام القرآن 447/1 - 448 .

² - قرأ بها الأعمش وأبوجاء. ينظر للكامل في القراءات العشرص 525، وتفسير ابن عطية 19/2، وتفسير القرطبي 77/5.

³ - ينظر: المرجع السابق 77/5 .

⁴ - قرأ بها الحسن وأيوب وابن مقسم. ينظر: المحتسب 172/1، والكامل في القراءات العشرص 525، وتفسير ابن عطية 19/2، وتفسير القرطبي 77/5 .

⁵ - ذكر ابن العربي: في معنى الآية ستة أقوال: " الأول: لا تعط عطية فتطلب أكثر منها، والثاني: لا تعط الأغنياء عطية لتصيب منهم أضعافها.... " أحكام القرآن 341/4 بتصرف؛ فهو يعني بالأول الثاني، هذين القولين في معنى الآية، وتقاربهما في المعنى ظاهر.

⁶ - أحكام القرآن 342/4.

فذكر ل "تستكثر" قراءتين، الأولى بجزم الراء¹، والمعنى؛ لاتعط العطية لتطلب أكثر منها، والثانية بضمها²، فيكون الفعل بمعنى الحال، كقولهم جاء زيد يركض؛ أي راكضاً³، فالاستبدال بين الصائتين السكون والضمّة، أدّى إلى الاختلاف في المعنى .

¹ -قرأ الحسن بجزم الراء. ينظر: المحتسب 337/2، وتفسير البحر المحيط 327/10، وتفسير القرطبي 69/19 .
² -والرفع قراءة عامة القراء. ينظر: المحتسب 337/2، وتفسير البحر المحيط 327/10، وتفسير القرطبي 69/19 .
³ -ينظر: المرجع السابق 69/19 .

❖ المبحث الثاني: الدلالة الصرفية

المطلب الأول: دلالة الاشتقاق

المطلب الثاني: دلالة الصيغ الصرفية

المبحث الثاني: الدلالة الصرفية

توطئة؛

إن ارتباط علوم اللغة ببعضها البعض وثيق، ولعلّ أكثر فروع علوم اللغة صلة بعلم الأصوات، أو حاجة للتحليل الصوتي هو علم الصرف¹، بل قيل لا وجود لعلم الصرف بدون علم الأصوات².

ويُعد الجانب الصرفي من أشرف المستويات اللغوية، لكونه يُمثّل الجانب الدقيق منها، وكان العلماء القدامى من مفسرين ولغويين، يختبر بعضهم بعضاً في هذا الجانب اللغوي المهم³.

أمّا الدلالة الصرفية فهي الدلالة المستفادة من صيغة اللفظ وقالبه، ومن إيثار صيغة على أخرى، أو وضع مشتق موضع آخر⁴.

وقد اعتمد ابن العربي رحمه الله على المستوى الصرفي، بنسبة كبيرة في الوصول إلى المعنى، والذي كان هدفه من وراء ذلك، الوصول إلى الحكم الشرعي، فارتكازه على الجانب الصرفي يبين مدى أهميته عنده في استنباط الأحكام من جهة، وسعة ثقافته وإلمامه بهذا الجانب من جهة أخرى، وهذا ما نلمسه من خلال جمعي لبعض المواطنين، التي حاولت من خلالها التماس المعاني التي كان الأثر في اختلاف الدلالة، بناء على الجانب الصرفي.

المطلب الأول: دلالة الاشتقاق

¹ - ينظر: دراسة الصوت اللغوي، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة - مصر، 1418 هـ - 1997م، ص 347.

² - ينظر: علم اللغة العام، دوسويسير، ترجمة: يوثيل يوسف عزيز، دار إسحاق العربية - بغداد، 1985م، ص 185.

³ - ينظر: التفسير اللغوي الاجتماعي للقراءات القرآنية، هادي نهر، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد - الأردن، ط 1، 1429 هـ - 2008م، ص 97.

⁴ - ينظر: علم الدلالة اللغوية دراسة تطبيقية على القرآن الكريم، أحمد عبد التواب الفيومي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط 1، 2010م، ص 143.

الاشتقاق في اللغة: الاقتطاع, يقال: أخذ شق الشيء؛ أي نصفه, وشقيقه الرجل؛ أي أخوه, واشتقاق الحرف من الحرف؛ أخذه منه, واشتقاق الكلام: الأخذ فيه يميناً وشمالاً¹.

واصطلاحاً: أخذ كلمة من أخرى مع تناسب بينهما في المعنى واختلاف في الصيغة².

ويعتبر الاشتقاق من أهم وسائل النمو اللغوي والتعبير عن الدلالات الجديدة³, وهو الفارق بين اللغة النامية المتطورة؛ أي المتابعة لمسار المجتمع, واللغة التراكمية المتغيرة⁴, وهو في جوهره توليد لبعض الألفاظ من بعض, وإرجاع بها إلى أصل يُوجِّد مادتها, ويُوحي بمعناها الأصيل المشترك⁵, وهو أربعة أقسام⁶:

- الاشتقاق الأصغر أو الصغير.

- الاشتقاق الكبير أو القلب.

- الاشتقاق الأكبر أو الإبدال.

- الاشتقاق الكبّار أو النحت.

¹ - ينظر: لسان العرب 184/10, والكليات ص 117.

² - ينظر: الاشتقاق, ابن دريد أبو بكر بن الحسن (ت 321 هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الجيل, بيروت - لبنان, ط 1, 1411 هـ - 1991 م, ص 26, والمزهر في علوم اللغة وأنواعها, السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ), تحقيق: فؤاد علي منصور, دار الكتب العلمية - بيروت, ط 1, 1418 هـ - 1998 م: 275/1, ودراسات في فقه اللغة, صبحي إبراهيم الصالح, دار العلم للملايين, ط 1, 1379 هـ - 1960 م, ص 174.

³ - ينظر: فقه اللغة مناهله ومسائله, محمد أسعد الناطلي, المكتبة العصرية, صيدا, بيروت - لبنان, 1433 هـ - 2012 م, ص 257.

⁴ - علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق, فايز الداية, دار الفكر, دمشق - سورية, 1996 م, ص 235.

⁵ - ينظر: دراسات في فقه اللغة ص 174.

⁶ - ينظر: المرجع نفسه ص 174, وفقه اللغة مناهله ومسائله ص 257, وعلم الدلالة العربي فايز الداية ص 233.

وإذا أُطلقت كلمة الاشتقاق، فالمراد بها الاشتقاق الأصغر، وهو أهم أنواع الاشتقاق وأكثرها تداولاً في العربية، ومحتجٌ به لدى أكثر علماء اللغة¹.

وذكر السيوطي تعريفه ونسبه لابن دحية²: "الاشتقاق أخذُ صيغةٍ من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها، ليدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة لأجلها اختلافاً حروفاً أو هيئته، كضارب من ضرب وحذّر من حذّر"³.

وذكر السيوطي⁴ بأن الطريق لمعرفة، تكون بتقليب تصاريف الكلمة حتى يرجع منها منها إلى صيغة هي أصل الصيغ دلالةً أطرادٍ أو حروفاً غالباً، فالمصدر "ضرب" دال على مُطلق الضرب فقط، أما ضارب ومضروب ويضرب واضرب، فكلها أكثر دلالةً وأكثر حروفاً، أماضرب الماضي، فهو مساوٍ للمصدر حروفاً وأكثر دلالةً، وكلها تشترك في الأصل (ض ر ب)، وفي هيئة تركيبها وهذا هو الاشتقاق الأصغر المحتج به⁵.

ولقد توقف الإمام ابن العربي رحمه الله مع اشتقاق العديد من الكلمات، مبيناً أثرها في توليد الدلالة واختلاف المعنى، وأقف في هذا المطلب مع البعض منها من باب الاستشهاد لا الحصر.

¹ -ينظر: علم الدلالة العربي فايزالداية ص 233، ودراسات في فقه اللغة ص 174، وفقه اللغة مناهاهله ومسائله ص 257.

² -ابن دحية أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد الجُمَيْل، الجافظ الأندلسي، من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء، عارفاً بالنحو واللغة وأيام العرب وأشعارها، ولد سنة 546هـ، وتوفي سنة 633هـ بالقاهرة. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3/448، ونفح الطيب 2/99.

³ -المزهر 1/275.

⁴ -السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، إمام حافظ مؤرخ أديب، مبحر في شتى الفنون، ولد سنة 849هـ، وتوفي سنة 911هـ. الضوء اللامع 4/65، والأعلام 3/301.

⁵ -ينظر: المزهر 1/275، ودراسات في فقه اللغة ص ص 174-175.

1- السفر

تطرق الإمام ابن العربي رحمه الله لاشتقاقها عند قول الله تعالى: : **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ** 9 [البقرة: 184] .

فذهب إلى أن السفر مشتق من مطلق الانكشاف: "والسفر في اللغة، مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال؛ وهو في عرف اللغة عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة"¹.

وهذه اللفظة اختلفت في اشتقاقها :

- فقبل سُمي السفر سفراً لأنه يكشف عن أخلاق الرجال؛ أي يُبين ويوضح أحوالهم، فكم من إنسان لا تعرفه ولا تعرف سيرته إلا إذا سافرت معه، وعندئذ تعرف أخلاقه وسيرته، وهو ما ذهب إليه ابن الأنباري²، وأبومنصور الأزهري، يقول ابن الأنباري: "قال أبو العباس: إنما سُمي السفر سفراً، لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال؛ أي: يكشفها ويُوضحها"³.

وفي تهذيب اللغة: " سُمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً فيها "⁴.

وهذا القول يمكن الاستئناس له بأثر وارد عن عمر؛ وهو: « أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن فلانا رجل صدق , فقال له عمر: هل سافرت معه ؟ قال:

¹ - أحكام القرآن 1/111.

² - أبوبكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، المقرئ النحوي، ولد سنة 272هـ، وتوفي سنة 328هـ، له عدة مصنفات منها "الزاهر" و"الأضداد". ينظر: العقد الثمين في تراجم النحويين ص41، ووالفهرست ص 112، وإنباه الرواة 3/201، ومعجم الأدباء 18/306.

³ - الزاهر في معاني كلمات الناس، ابن الأنباري أبوبكر محمد بن القاسم (ت328هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط 1، 1412هـ - 1992م ، 2/247 .

⁴ - تهذيب اللغة 12/279.

لا، قال: فهل كان بينك وبينه معاملة؟ قال: لا، قال: فهل ائتمنته على شيء؟ قال: لا، قال: فأنت الذي لا علم لك به، أراك رأيتته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد»¹.

ووافقهم ابن دريد في الاشتقاق لا في معناه، فقال: "السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السفر، سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم"²، وهو قريب مما ذهب إليه الراغب الأصفهاني³ أيضاً، لما قال: "وسافرَ حُصَّ بالمفاعلة اعتباراً بأنَّ الإنسان قد سَفَرَ عن المكان، والمكان سفر عنه"⁴.

وذهب الزبيدي⁵ إلى أن اشتقاقه من ذهاب الريح بالورق، لما في السفر من الذهاب والمجيء، فقال في السفر: "سُمي به لما فيه من الذهاب والمجيء، كما تذهب

الريح بالسفير من الورق وتجيء، كذا في المحكم"⁶.

والعرب تطلق على ما تساقط من الشجر في الخريف سفيراً، لأن الريح سَفَرَت به؛ أي درجت به على وجه الأرض⁷.

¹ -المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري (ت333هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين و دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1419هـ، تحت رقم (708)، 86/3.

² -مقاييس اللغة مادة(سفر)82/3.

³ -الحسين بن محمد بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، العلامة الماهرالمحقق، أديب من الحكماء العلماء، حتى كان يُقرن بالغزالي، توفي سنة 502هـ. ينظر: سيرأعلام النبلاء120/18، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص122، والأعلام 255/2.

⁴ - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد بن المفضل (ت 502هـ)، راجعه وقدم له: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة الوقفية، القاهرة-مصر، ط3، 2013م، ص412.

⁵ -الزبيدي؛ محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، ولد سنة1145هـ، توفي بالطاعون في مصر سنة 1205هـ، من مصنفاته "تاج العروس". ينظر: الأعلام7/70.

⁶ - تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، مادة(سفر)38/12.

⁷ -ينظر: معجم العين باب (س رف) 246/7، وجمهرة اللغة، ابن دريد محمد بن الحسن الأزدي(ت321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط 1، 1987م، مادة(رسف)717/2.

وكلا الاشتقاقين صحيح، لأن السفر فيه كشف لأخلاق الناس، وفيه ذهاب وإياب، ولكنّ المعنى الأخير لازم لكل ظعن طال أم قصر، بخلاف الكشف عن الأخلاق فقد يحتاج إلى وقت تمكن فيه المخالطة، ليظهر ماخفي من خليقة .

2- اليتيم

ذهب ابن العربي إلى أن اشتقاقه من الغفلة، صرح بذلك عند قوله : : وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ 9 [الإسراء: 34] .

فقال: " وخص اليتيم بهذا الشرط في هذا الذكر لغفلة الناس عنه، وافتقاد الآباء لبنيتهم، فكان الإهمال لفقيد الأب أولى " ¹ .

واختلف في أصل اشتقاقه :

- فقيل من الغفلة، وبه سُمي اليتيم يتيماً؛ لأنه يُتَغَافَلُ عن برّه، ونسبه الزبيدي ² للمفضل ³ .

- وقيل اشتقاقه من الإبطاء لأن البر يُبْطِئُ عنه ونسبه الزبيدي ⁴ لأبي عمرو ⁵ .

¹ - أحكام القرآن 3/199.

² - ينظر: تاج العروس 34/136 .

³ - المفضل بن محمد بن يعلى عبد الرحمن الضبي الراوية الأديب النحوي اللغوي: كان من أكابر علماء الكوفة، عالماً بالأخبار والشعر والعربية، هو أوثق من روى الشعر من الكوفيين، توفي سنة 168هـ. ينظر: معجم الأدباء 6/2710، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص296، والأعلام 7/280 .

⁴ - ينظر: المصدر نفسه 34/137.

⁵ - أبو عمرو بن العلاء ابن عمار بن العريان التميمي، ثم المازني البصري، أحد القراء السبعة، وشيخ القراء وكان أعلم الناس بالقرآن الكريم والعربية والشعر، توفي سنة 154هـ، أو 157هـ. ينظر: العقد الثمين ص225، والفهرست ص48، ووفيات الأعيان 3/466.

3- التحية

أشار ابن العربي لاشتقاقها عند قول الله تعالى: **وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا** 9 [النساء: 86].

فقال: "قلنا: التحية تفعلة من الحياة، وهي تتطلق في لسان في العرب على وجوه؛

- منها البقاء، قال زهير بن جناب :

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْقَتَىٰ *** قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ¹

-ومنها المُلْكُ، وقيل: إنه المراد هاهنا في بيت زهير.

-ومنها السلام، وهو أشهرها:

قال الله تعالى: **وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ** 9 [المجادلة: 8]².

فهو يوافق الخليل في اشتقاقها لما قال: "وقول العرب: حَيَّاكَ اللهُ؛ يعني: الاستقبال بالمُحَيَّا، ويحتمل أن يكون اشتقاقه من الحياة، وتقول: حَيَّاكَ اللهُ وبيَّاكَ، أي: أفرحك وأضحكك"³.

وفي القاموس المحيط: "والتَّحِيَّةُ: السلام، وحيَّاهُ تحيةً، والبقاء، والمُلْكُ، وحيَّاكَ اللهُ: أبقاك، أو مَلَّكَكَ"⁴.

¹ - البيت لزهير بن جناب في: المعجم المفصل في شواهد العربية 322/8، وبلا نسبة في خزانة الأدب 299/5، ولسان العرب 46 / 11، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص 100 .

² - أحكام القرآن 591/1 .

³ - العين (باب الليف من الحاء) 318/3.

⁴ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، (باب الواو والياء، فصل الخاء) ص 1278.

لكنّ المقصود بها في الآية الإطلاق الأخير وهو السلام، كما قال ابن العربي: " وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد هاهنا بالتحية السلام " ¹.

4- المُرَاعِم

أشار لاشتقاقها عند قول الله تعالى: **وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً** ⁹ [النساء: 100].

فقال ابن العربي: " واختلف في اشتقاقها، فقالت طائفة: هو مأخوذ من الرِّعَام بفتح الراء والغين المعجمة؛ وهو التراب، وقالت أخرى: هو مأخوذ منه بضم الراء، وهو ما يسيل من أنف الشاة " ².

وإن وقع الاختلاف في اشتقاق المراعِم بين أهل اللغة، إلا أنهم ذهبوا إلى أن معناها المتسع والمذهب من الأرض، وأن المُرَاعِمَة والهجران بمعنى واحد، لأن المسافر يراعِم قومه ومن هجرهم بسفره، قال الخليل: " والمُرَاعِمَة: الهجران، هو يُرَاعِمُ أهله أياما ثم يرجع " ³، وذهب الفرّاء إلى أن المراعِم؛ المضطرب والمذهب في الأرض ⁴، ووافق الزجاج ⁵ في هذا المعنى فقال: " وليس المُرَاعِم ههنا إلا المضطرب في حال هجرة، وإن كان مشتقاً من الرِّعَام؛ والرِّعَام التراب " ⁶.

¹ -المصدر نفسه 591/1 .

² -المصدر نفسه 610/1.

³ -العين 418/4.

⁴ -ينظر: معاني القرآن 284/1.

⁵ - الزجاج؛ أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، إمام نحوي زمانه، صاحب كتاب " معاني القرآن توفي سنة 311هـ. ينظر: معجم الأدباء 130/1، والعقد الثمين في تراجم النحويين ص 149، وبغية الوعاة 411/1.

⁶ -معاني القرآن وإعرايه، الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم

الكتب - بيروت، ط 1، 1408 هـ - 1988 م ، 96/2 .

ورجح ابن العربي رجوع اشتقاقه إلى التراب، فقال: "وتحقيقه أن اللفظة ترجع إلى الرَّغَام بفتح الراء؛ المعنى: ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مكانا للذهاب، وضرب التراب له مثلاً؛ لأنه أسهل أنواع الأرض"¹.

قال الزمخشري²: "مُرَاعِماً مهاجراً وطريقاً يراغم بسلوكه قومه؛ أي يفارقهم على رغم أنوفهم"³.

5- المسيح

تحدث ابن العربي عن اشتقاقها عند قوله سبحانه: **إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ 9**: [النساء: 171].

فذكر ابن العربي اشتقاقه لما قال عنه: "أنه اسم علم له، أو هو فاعيل بمعنى مفعول ولد دهينا لأنه مُسَح بالدهن أو بالبركة، أو مسحه حين ولد يحيى، أو فاعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال، كما يقال: فلان جميل، أو يمسح الزمّن فيبيرا أو يمسح الطائر فيحيا، أو يمسح الأرض بالمشي؛ وإليه ذهب مالك"⁴.

اسم المسيح من الألفاظ التي اختلف في أصل اشتقاقها، فذكر ابن العربي لها سبعة أوجه هنا قال بأنها أمهات، فهو يوافق أبابكر بن الأنباري في جلها، وزاد ابن الأنباري:

¹ -المرجع نفسه 610/1 .

² -الزمخشري؛ محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم جار الله ، كان إماما في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم كبير الفضل، متقنا في شتى العلوم، توفي سنة 538هـ. تنظر ترجمته في: معجم الأدياء 6/2687، وبغية الوعاة 2/279.

³ -الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري جار الله محمود بن عمرو (ت538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 3، 1407هـ، 1/556.

⁴ -أحكام القرآن 1/ 649 .

وقال عطاء¹ عن ابن عباس²: سُمي: مسيحاً، لأنه كان أمسح الرّجل، لا أخصص له³، وهذا المعنى في اشتقاق المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام فيه نظر، والأمر نفسه لما قاله الخليل: "ورجل ممسوح الوجه ومسيح إذا لم يبق على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى، والمسيح الدجال على هذه الصفة، والمسيح عيسى بن مريم عليه السلام"⁴، وكذلك ما ذكره الراغب الأصفهاني أيضاً، قوله: "وقال بعضهم المسيح هو الذي مُسحت إحدى عينيه، وقد روي⁵: «إن الدجال ممسوح اليمنى، وعيسى ممسوح اليسرى»⁶، لأن هذا الوجه في شأن المسيح الدجال، لا إشكال فيه، لورود النص في ذلك، ولعدم نبوته، أمّا في شأن المسيح عيسى عليه السلام ففيه نظر من ثلاثة أوجه:

أولاً: لعدم ورود النص الصحيح .

وثانياً: لأن الأنبياء كاملو الخَلقة والخلق، أمّا الأمراض والعيوب التي تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية، فينتقصهم بها الناس فلا تجوز، ولهذا نجد أبابكر الأنباري ينقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام، أن أصل الدجال ممسوح، لأنه ممسوح العينين، أما عيسى عليه السلام، فأصله "المسيح" بالعبرانية، فلما عزّيته العرب أبدلت الشين سيناً⁷.

¹ - عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، شيخ الإسلام ومفتي الحرم، أدرك أكثر من مائتين من الصحابة، من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها، توفي سنة 115 هـ . وفيات الأعيان 262/3، وسير أعلام النبلاء 78/5 .

² - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كني بابنه العباس، وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية. وهو ابن خالة خالد بن الوليد، حبر هذه الأمة، توفي بالطائف سنة 68 للهجرة، وهو ابن سبعين سنة. ينظر: أسد الغابة 187/3، ووفيات الأعيان 62/3 .

³ - الزاهر 1/377.

⁴ - العين: مادة (ح س م) 3/156.

⁵ - صحيح مسلم، (باب ذكر الدجال وصفته ومأمعه) 4/2248، مسند أحمد 20/364، والمستدرک للحاكم، كتاب الكسوف 1/478 .

⁶ - المفردات مادة (مسح) 1/767.

⁷ - الزاهر 1/388.

وذهب ابن دريد¹ إلى عدم الخوض في اشتقاقه، لأنه اسم سمّاه الله عز وجل، فما أَحَبَّ أن يتكلم فيه²، واعتبر الزمخشري، أن بعض هذه الاشتقاقات هي من باب المجاز، كأن يقال: به مسحة من جمال، وفلان يُتمسّح به؛ أي يُتبرّك، ورجل ممسوح الوجه؛ لا عين ولا حاجب، ودرهم مسيح؛ أطلس لا نقش عليه³.

ثالثاً: ما ذكر ابن العربي من أنّ مالكاً رحمه الله ذهب إلى ترجيح اشتقاق اسم المسيح عليه السلام من مسحه للأرض بالمشي⁴، لأنه كان في زمانه قوم تسمّوا بالمشائين والسيّاحين لسيرهم وذهابهم في الأرض⁵، أولأن عيسى عليه السلام، كان يذهب في الأرض فأينما أدركه الليل صفّ قدميه وصلى حتى الصباح⁶.

6- النقيب

تكلم ابن العربي عن اشتقاقها عند قول الله عز وجل: **وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا 9** [المائدة: 12].

فقال رحمه الله: "واشتقاقه؛ يقال: نَقَّبَ الرجل على القوم يُنَقِّب إذا صار نقيباً، وما كان الرجل نقيباً، ولقد نقب، وكذلك عُرف عليهم إذا صار عريفاً، ولقد عرف، وإنما قيل له نقيب؛ لأنه يعرف دخيلة أمر القوم ومناقبهم، والمناقب تُطلق على الخِلقَة الجميلة، وعلى الأخلاق الحسنة"⁷.

¹ - ابن دريد؛ أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد، انتهى إليه علم لغة البصريين، وكان أحفظ الناس وأوسعهم علماً وأقدرهم شعراً، مات سنة 321هـ. . تنظر ترجمته في: معجم الأدباء 6/2490، ووفيات الأعيان 4/323.

² - ينظر: جمهرة اللغة مادة(مسح) 1/535.

³ - أساس البلاغة، الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو(ت538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ-1998م، مادة(م س ح) 2/212.

⁴ - ينظر: أحكام القرآن 1/649 - 650 .

⁵ - ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني (مسح) 1/767.

⁶ - ينظر: لسان العرب (فصل السين) 2/493.

⁷ - أحكام القرآن 2/83 .

فهو يُوافق في اشتقاقه الأزهري¹، والزبيدي²، وقال ابن فارس³: "لأنه يُنقب عن أمورهم، أوبنقب كما ينقب عن الأسرار"⁴.

7- الفساد

تطرق إلى اشتقاقها عند قوله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ" 9 [المائدة: 32].

فقال رحمه الله: "وأصل "فَسَدٌ" في لسان العرب تعذر المقصود وزوال المنفعة؛ فإن كان فيه ضرر كان أبلغ، والمعنى ثابت بدونه قال الله سبحانه: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا" 9 [الأنبياء: 22]؛ أي لعدمتا، وذهب المقصود، وقال الله سبحانه: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا" 9 [البقرة: 205]؛ وهو الشرك أو الإذاية للخلق، والإذاية أعظم من سد السبيل، ومنع الطريق، ويشبهه أن يكون الفساد المطلق ما يزيغ مقصود المفسد، أويضره أو ما يتعلق بغيره"⁵.

وأصل الفساد في اللغة، من فَسَدَ يَفْسُدُ -بضم ثالثة- وضعف ابن دريد كسره، والمصدر منه فساد وفسود، وهونقيض الصلاح⁶.

¹ -تهذيب اللغة 9/159.

² - تاج العروس: مادة (نقب) 4/297.

³ -ابن فارس؛ أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، اللغوي المحدث، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقهِ مالك، صاحب كتاب "المجمل"، توفي سنة 395هـ. ينظر: معجم الأدباء 4/80، ووفيات الأعيان 1/118، والعقد الثمين في تراجم النحويين ص 93.

⁴ -مقاييس اللغة: مادة(نقب)5/466.

⁵ -أحكام القرآن 2/89.

⁶ -ينظر: العين 7/231، وجمهرة اللغة، مادة(دسف)2/645.

8- كَافَّة

تكلم ابن العربي عن اشتقاقها عند قول الله تعالى: : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً⁹ [التوبة: 36].

يقول ابن العربي: "اشتق من كُفَّة الشيء، وهو حَرْفُه الذي لا يبقى بعده زيادة عليه، ومثله عامَّة وخاصة، ولا يُثَنَّى شيء من ذلك ولا يُجمع"¹.

فذكر بأنها مشتقة من كُفَّة الشيء، وكُفَّة بالضم، تطلق على كل ما استطال، ككُفَّة النَّوْب؛ أي حاشيته، وهي حَرْفُه أو طَرْفُه الذي إذا انتهى إليه كَفَّ عن الزيادة، وكل ما استدار يُقال له كِفَّة بالكسر نحو: كِفَّة الميزان².

قال الطبري: "معناه مؤتلفين غير مختلفين، فَرَد ذلك إلى الاعتقاد، ولا يمتنع أن يرجع إلى الفعل والاعتقاد"³.

وذهب القرطبي إلى أن "كافَّة" تعني جميعا، وبأنها مصدر في موضع الحال؛ والمعنى: محيطين بهم ومجتمعين⁴.

9- الأعراب

تكلم عن اشتقاقها عند قول الله تعالى: : الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا⁹ [التوبة: 97].

ذكر ابن العربي أن بناء "عرب" ينطلق في لسان العرب على معان لا تنتظم في مساق واحد، وأن هذا البناء مما لم يتفق له ربط معانيه به، وبين أن لفظ الأعراب جاء ذكره في الآية، وجاء ذكر العرب في السنة النبوية المطهرة، في أحاديث كثيرة،

¹ - أحكام القرآن 501/2 .

² - ينظر: تاج العروس، مادة (ك ف ف) 324/24، والصاحح، مادة (كفف) 1422/4.

³ - جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، 241/14 .

⁴ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن 136/8.

وذكر أن لغة العرب منسوبة لهم، والعرب اسم مؤنث، فإذا صَعَّرُوهُ أسقطوا الهاء فقالوا: عُرَيْبٌ¹.

وقد أطل النفس في ذكر اشتقاقها، ونقولاته عن أئمة اللغة، فذكر قول ابن قتيبة²، بأن الأعرابي هو لزيمة البادية، والعربي منسوب إلى العرب، وكأنه يشير إلى أن هذه النسبة قد تكون نسبة جنس كالأعرابي، وقد تكون نسبة لسان، وإن كان من الأعاجم إذا تعلّمها³.

ثم قال ملخصاً ذلك: "وتحقيق القول أن الأعراب جمع، وهو بناء له في الواحد أمثال منها: فَعَلَ وَفَعَلْ وَفَعِلْ وَفَعَلْ، كَقَفَلْ وَأَقْفَالْ، وَقَلَسْ وَأَقْلَاسْ، وَجَمَلْ وَأَحْمَالْ، وَجَمَلْ وَأَجْمَالْ، ولم أجد عربياً بكسر الفاء إلا في نوع من النباتات لا يستجيب مع سائر الأبنية، ويا ليت شعري، ما الذي يمنع أن يكون الأعرابي منسوباً إلى الأعراب، والعربي منسوباً إلى العرب، ويكون الأعراب هم العرب.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم⁴: «يَا سَلْمَانَ، لَا تُبَغِضْنِي؛ فَتُفَارِقَ دِينَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَبْغِضُكَ؟ وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ؛ فَتُبْغِضْنِي»⁵.

قال الجوهري: "العرب: جيل من الناس، والنسبة إليهم عربي بين العربوية، وهم أهل الأمصار، والأعراب منهم سكان البادية خاصة، وجاء في الشعر الفصيح،

¹ - ينظر: أحكام القرآن 2/567.

² - أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو جعفر الكاتب، النحوي اللغوي، صاحب كتاب "أدب الكاتب" ولد ببغداد ومات بمصر وهو على قضائها سنة 322هـ، معجم الأدباء 1/293، ووفيات الأعيان 3/42، وسير أعلام النبلاء 13/296.

³ - ينظر: المصدر نفسه 2/567.

⁴ - أخرجه الترمذي (باب في فضل العرب) 5/723، ومسند أحمد تحت رقم 23731، والمستدرک على الصحيحين (فضل كافة العرب) 4/96.

⁵ - أحكام القرآن 2/567.

الأعراب ، والنسبة إلى الأعراب أعرابي، لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا لعرب¹.

10- النفقة ؛

تحدث عن اشتقاقها عند قول الله: : **قُلْ لَوْ أَنُّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ 9 [الإسراء: 100].**

قال: "المسألة الأولى: في اشتقاق النفقة؛ وهي عبارة عن الإلتلاف، ولتأليف (نَفَقَ) في لسان العرب معانٍ، أصحها الإلتلاف، وهو المراد هاهنا، يُقال نَفِقَ الزاد يَنْفِقُ إذا فني، وأنفقه صاحبه؛ أفناه، وأنفقَ القوم؛ فني زادهم² .

فهو يوافق ابن دريد في الجمهرة حيث قال: " وأنفقَ ماله إنفاقاً، إذا أُنْفِقَ³ .

وزهب كل من الجوهرى وابن فارس؛ إلى أن (أنفقَ) بمعنى (افتقر)، يُقال: أنفقَ الرجل؛ أي افتقر وزهب ماله، ومثلاً له بهذه الآية⁴ .

ولتعارض بين المعنيين لأن الإلتلاف للمال اذهاب له، وهو يؤد إلى الفقر، ولهذا قال الإمام ابن عطية، في تفسير هذه الآية: "والإنفاق المعروف ذهاب المال وهو مؤد إلى الفقر فكأن المعنى خشية عاقبة الإنفاق، وقال بعض اللغويين أنفق الرجل معناه افتقر كما تقول أترب وأقتر⁵ .

11- الفصيلة

أشار لا اشتقاقها عند قول الله تعالى :: **وَفَصِّلَتِهَا الَّتِي تُؤْوِيهِ 9 [المعارج: 13].**

¹ -الصحاح، مادة(عرب)1/178 .

² -المرجع نفسه 1/18 بتصرف.

³ - جمهرة اللغة 2/967.

⁴ -ينظر: الصحاح ، مادة (نفق) 4/1560، ومقاييس اللغة، مادة (نفق) ص1038 .

⁵ -تفسيرابن عطية 3/488.

فقال: "وأصل الفصيحة القطعة من اللحم، والذي عندي أن الفصيحة من فصل؛ أي قطع، أي مفصولة كالأكلة من أكل، والأخيذة من أخذ؛ وكل شيء فصلته من شيء فهو فصيحة؛ فهذا حقيقة فيه يشهد له الاشتقاق"¹.

فهو يوافق جلّ أهل اللغة، قال الأزهري: "وأخبرني المنذري عن ثعلب أنه قال:

الفصيحة؛ القطعة من أعضاء الجسد، وهي دون القبيلة"².

وقيل أصلها القطعة من لحم الفخذ، ونسبه الزبيدي³ للهروي⁴.

وفصيحة الرجل؛ أقرب عشيرته إليه ورهطه الأذنون، وقيل: أقرب آبائه إليه، وكان

يُقال العباس⁵ رضي الله عنه، فصيحةً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه فسرت الآية كما قال الزبيدي⁶.

وذهب ابن عادل⁷ إلى أنها من باب فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي إن المراد من الفصيحة

الفصيحة المفصولة، ففصيحة الرجل؛ أقرباؤه الأقربون الذين فصل عنهم وينتمي إليهم، ولأن

¹ -أحكام القرآن 308/4 .

² -تهذيب اللغة 135/7.

³ - ينظر: تاج العروس (فصل) 164/30، ولسان العرب 522/11 .

⁴ -آدم بن أحمد بن أسد الهروي أبو سعد النحوي اللغوي، حاذق مناظر، كان أديباً فاضلاً عالماً بأصول اللغة صائناً حسن السيرة، توفي سنة 536هـ. ينظر: معجم الأدباء 35/1، وبغية الوعاة 404/1 .

⁵ -العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنو أبيه، يكنى أبا الفضل، بابنه، وكان أسن من رسول بسنتين وقيل بثلاث، رئيس قريش في الجاهلية، وكانت له عمارة مسجد الحرام والسقاية، أسلم عقيب بدر، وقيل قبل الهجرة، توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان سنة 32هـ. ينظر: أسد الغابة 60/3، وسير أعلام النبلاء 78/2.

⁶ -ينظر: تهذيب اللغة 135/7، وتاج العروس (فصل) 164/30 .

⁷ -ابن عادل؛ عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين، صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب" توفي سنة 880هـ . ينظر: الأعلام 58/5 .

الولد يكون مفصولاً من الأبوين، فلما كان مفصولاً منهما كانا أيضاً مفصولين منه، فسُمياً فصيلة لهذا السبب¹.

11-المحاربة؛

تحدث ابن العربي رحمه الله، عن اشتقاقها عند قول الله تعالى: : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ 9 [المائدة: 33] .

فقال رحمه الله: "المسألة الرابعة: في تحقيق المحاربة؛ وهي إشهار السلاح قصد السلب، مأخوذ من الحرب"².

تطرق ابن العربي رحمه الله لاشتقاقها، بأنه من الحرب، ولم يذكر فيه خلافاً، فلم يزد على ما ذكره علماء اللغة في اشتقاقها، فذهب الأزهري إلى أنهم أنثوا الحَرْبَ لأنهم ذهبوا إلى المُحَارِبَةِ، وكذلك السِّلم والسِّلم يُذهب بهما إلى المُسَالمة³.

قال ابن منظور: "وقد حاربه مُحاربة وجِراباً، وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى"⁴.

12-العتيق؛

تكلم عن اشتقاقها عند قول الباري عز وجل: : وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ 9 [الحج: 29]

فقال رحمه الله: "وفي تسميته بالعتيق قولان:

أحدهما: أنه من عتق أي قَدَم؛ إذ هو أول مسجد وُضع في الأرض.

¹ -ينظر: الباب في علوم الكتاب 361/19.

² -أحكام القرآن 94/2 .

³ -ينظر: تهذيب اللغة 16/5، وتاج العروس (حرب) 249/2 .

⁴ -لسان العرب 303/1 .

الثاني: أنه عَتَقَ؛ أي خَلَصَ من الجبابة عَن الهوان إلى انقضاء الزمان، حسبما بيَّناه من قبل¹.

إن كلمة العتيق من الألفاظ التي اختلف أهل اللغة في اشتقاقها إلى خمسة أقوال، لم يذكر منها ابن العربي إلا اثنين:

- الأول: أن العتيق القديم من كل شيء، وسُميت الكعبةُ بالبيت العتيق لأنها أول بيت وضع للناس، ذهب إليه الخليل والأزهري².
- الثاني: خَلَصَ من الجبابة، ذكره الأزهري وأبو بكر الأنباري³.
- الثالث: سُمي بذلك لِأَنَّهُ لم يملكه أحد من بني آدم، ذكره ابن دريد⁴.
- الرابع: لأن الله أعتقه من الغرق زمن الطوفان، ذكره الأزهري، وابن الأنباري، وقال بأن اشتقاقه يشبه اشتقاق الثاني⁵.
- الخامس: قيل سُمي عتيقا لكرمه، من قول العرب: حَسَبَ عتيقٌ: إذا كان كريماً، ذكره كذلك ابن الأنباري⁶.

وهذه الاشتقاقات رغم اختلافها وتداخل بعضها، ولعلَّ أرجحها ما ذهب إليه الخليل والأزهري وهو الأول الذي ذكره ابن العربي، لأنه يشهد له القرآن والسنة .

أما القرآن فقول الباري عزوجل: : إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ 9 [آل عمران:96] .

وأما السنة ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر قال: « سألت رسول الله صلى الله عليه

1 -المصدر نفسه 285/3.

2 -ينظر: العين 1/146، وتهذيب اللغة 1/142.

3 -ينظر: المصدر نفسه 1/142، والزهري 2/178.

4 -ينظر: الجمهرة، مادة(ت ع ل) 1/402.

5 -ينظر: تهذيب اللغة 1/142، والزهري 2/178 .

6 -ينظر: المصدر نفسه 2/178 .

وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض قال: المسجد الحرام, قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى, قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاما, ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل «1» .

¹ - صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) 370/1, والسنن الكبرى للنسائي برقم 771, 384/1 .

المطلب الثاني: دلالة الصيغ الصرفية

الفرع الأول: دلالة أبنية الأسماء؛

1-صيغة فَعُول؛

تأتي صيغة فَعُول للمبالغة¹, ذكر الفارابي أن فعولا لمن منه الفعل, واسم للشيء الذي يفعل به مثل الوضوء, والوقود², وذكر أبو هلال العسكري أنها لمن كان قويا على الفعل³, وقال آخرون: فَعُول لمن كثر منه الفعل⁴.

وابن العربي رحمه الله وقف مع هذه الصيغة في أماكن عدة؛ عند قول الله تعالى: **وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ** 9 [آل عمران: 39].

فقال: " إن حَصُورًا؛ فَعُولًا، وبناء فَعُول في اللغة من صيغ الفاعلين, قال علماءنا: الحصور؛ البخيل؛ والهيبوب الذي يُحجم عن الشيء؛ والكاتم السر, وهذا بناء فاعل, ... إلى أن قال: وقد جاء فَعُول بمعنى مُفْعَل، تقول: رسول بمعنى مرسل، ولكن الغالب ما تقدم, وإذا ثبت هذا فيحیی كان كاقًا عن النساء عن فُدرة في شرعه، فأما شرعنا فالنكاح⁵.

¹ -ينظر: دراسات لأسلوب القرآن 28/4 .

² -ديوان الأدب, الفارابي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم(ت350هـ), تحقيق: أحمد مختار عمر, مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر - القاهرة , 1424 هـ - 2003 م, 85/1.

³ -الفروق اللغوية, العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت395هـ), تحقيق: بيت الله بيئات, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين, ط2, 1411هـ, ص 24, ومعاني الأبنية ص ص114-115.

⁴ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع, السيوطي جلال الدين (ت 911هـ), تحقيق: عبد الحميد هندراوي, المكتبة التوفيقية-مصر, 75/3, والكليات, الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى (ت1094هـ), تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري, مؤسسة الرسالة, دمشق- سوريا, ط 2, 1433هـ- 2012م, ص843, ومعاني الأبنية ص114.

⁵ -أحكام القرآن 326/1 بتصرف .

وهو بهذا المعنى يؤيد رأي من يرى أن فَعُولاً لمن كان قويا على الفعل، ثم نجده يتحدث عن هذه الصيغة بنفس أكبر عند قوله تعالى: « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا⁹ [الفرقان: 48].

فقال رحمه الله بعد عرضه لأقوال الفقهاء: "هذا منتهى لباب كلام العلماء، وهو بالغ في فنه، إلا أنني تأملت من طريق العربية فوجدت فيها مطلعاً شريفاً.
- وهو أن بناء "فَعُول" للمبالغة، إلا أن المبالغة قد تكون في الفعل المتعدي كما قال الشاعر¹:

ضَرُوبٌ بَنَصْلِ السِّيفِ سَوْقَ سِمَانِهَا ***² .

- وقد تكون في الفعل القاصر كما قال الشاعر³:

..... *** نَتُومَ الضُّحَى لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفَضَّلِ⁴ .

فوصفه الأول بالمبالغة في الضرب، وهو فعل يتعدى، ووصفها الثاني بالمبالغة في النوم، وهو فعل لا يتعدى، وإنما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن نظافة، ومن الشرع طهارة، كقوله؛ (أي النبي عليه الصلاة والسلام) : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهُورٍ »⁵.

- وقد يأتي بناء "فَعُول" لوجه آخر، ليس من هذا كله، وهو العبارة به عن آلة الفعل لا عن الفعل، كقولنا: وَقُودٌ وَسَحُورٌ بفتح الفاء، فإنه عبارة عن الحطب وعن الطعام

¹ -قائله أبو طالب بن عبد المطلب، عم النبي صلى الله عليه وسلم، من قصيدة يرثي فيها أبا أمية بن المغيرة ، زوج أخته عاتكة بنت عبد المطلب.

² -هذا صدر البيت، وعجزه: إذا عَدِمُوا زَاداً فَإِنَّكَ عَاقِرٌ. ينظر: الديوان ص 11، وهو من شواهد سيبويه 57/1، والمقتضب 14/2 ، وأمالى ابن السجري 346/2، وخزانة الأدب 242/4.

³ -امرؤ القيس يصف امرأة .

⁴ -عجز البيت وصدرة: "وَيُضْجِي قَتِيثُ الْمِسْكِ فَوْقَ فِرَاشِهَا... ينظر: شرح القصائد العشر ص 23 .

⁵ -سنن ابن ماجه (باب لا يقبل اللهُ صلاةً بغيرِ طهُورٍ) 100/1، وسنن النسائي برقم 139، 87/1 ، وصحيح ابن خزيمة(باب نفي قبول الصلاة بغير طهور) 8/1 .

المتسخر به، وكذلك وصف الماء بأنه طهور يكون بفتح الطاء أيضا خبرا عن الآلة التي يتطهر بها¹.

وهذا الوجه الأخير الذي ذكره ابن العربي لبناء "فَعُول"، هو الغالب عليها إذا كانت للمبالغة، قال السامرائي في معاني الأبنية: "ونحن مع من يرى أن هذا البناء في المبالغة منقول من أسماء الذوات، فإن اسم الشيء الذي يُفعل به يكون على فَعُول غالباً كالوَضوء، والوَقود والسَّحور والغَسول والبَحور، فالوَضوء هو الماء الذي يُتوضأ به، والوقود هو ماتوقد به النار....."².

وقد أشار المبرد إلى فارق دقيق في وجوه هذه الصيغة فقال: "فإن ذكرت فَعُولاً من غير فِعْلٍ لم يجر مجرى الفعل؛ وذلك نحو قولك هذا رَسُولٌ وليس بمنزلة ضَرُوبٍ، لأنك تقول رجل ضارب وضروب لمن يُكثر الضرب منه فإذا قلت رسول لم ترد به معنى فِعْلٍ، إنما تريد أن غيره أرسله والفعل منه أُرسل يُرسل والمفعول مُرسل، وليس رسول مُكْتَرًا من مُرسل، لأن رسولا قد يستقيم أن يكون أرسل مرة واحدة فليس للمبالغة"³.

وذكر الراغب الأصفهاني أن طَهُورًا، قد يكون مصدرا فيما حكى سيبويه قول العرب: تطهرت طهورًا وتوضأت ووضوءًا، ويكون اسما غير مصدر كالفطور والسَّعوط، ويكون صفة كالرَّسول⁴، لكن المصادر التي جاءت على فَعُول قليلة، لم يُحفظ منها كما قال أبوحيان، ناسبا ذكرها للأستاذ أبي الحسن بن عصفور⁵ سوى؛ الوقود والوضوء والطهور

1 - أحكام القرآن 437/3.

2 - معاني الأبنية ص 115.

3 - كتاب المقتضب، المبرد أبو العباس محمد بن يزيد (ت 285هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، دارالكتب المصرية-القااهرة، 1434هـ-2013م، 116/2.

4 - ينظر: المفردات في غريب القرآن ص 526، ودراسات لأسلوب القرآن 30/4.

5 - علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور: حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، ولد سنة 597هـ، وتوفي سنة 669هـ. ينظر: بغية الوعاة 210/2، والأعلام 27/5.

والْوَلُوعِ وَالْقَبُولِ¹، وذهب أبو الفتح ابن جني إلى أن الباب في المصدر منها هو الضم، وبالفتح هو صفة لمصدر محذوف، قال: "وكان أبو بكر؛ (أي ابن الأنباري) يقول في قولهم: تَوَضَّأت وَضُوءًا: إن هذا المفتوح ليس مصدرًا؛ وإنما هو صفة مصدر محذوف، قال: وتقديره: تَوَضَّأت وَضُوءًا وَضُوءًا؛ لقولك: تَوَضَّأت وَضُوءًا حَسَنًا؛ لأن الوَضُوءَ عنده صفة من الوضوءة"².

2-صيغة فَعَالٍ ؛

وهي من أكثر صيغ المبالغة وقوعا في القرآن³، فإذا أردت تكثير الفعل؛ قلت فَعَالٍ، كقَتَلٍ وَضُرَابٍ وَشَتَامٍ⁴، وقال أبو هلال العسكري: "إذا فُعِلَ الفعل وقتاً بعد وقت قيل فَعَالٍ مثل عَلَامٍ وَصَبَّارٍ"⁵، وجاء في الهمع أن فَعَالًا لمن صار له كالصناعة⁶.

ورجَّح فاضل السامرائي مذهب من يرى أن فَعَالًا في المبالغة، منقولاً عن فَعَالٍ في الصناعة، لأن الأصل في المبالغة هو النقل من شيء إلى آخر⁷.

ولفظ "قَوَامٌ" تكلم عنها ابن العربي عند قوله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ 9 [النساء: 34].

فقال رحمه الله: "يُقَالُ قَوَامٌ وَقِيَمٌ، وهو فَعَالٌ وَقِيَعُلٌ من قام، المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويُصلحها في حالها؛ قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة"⁸.

¹ -ينظر: البحر المحيط 1/166، ودراسات لأسلوب القرآن 6/147 .

² - المحتسب 1/63 .

³ -ينظر: دراسات لأسلوب القرآن 3/4 .

⁴ -ينظر: كتاب المقتضب 2/112.

⁵ -الفروق اللغوية ص 24، ومعاني الأبنية ص 107.

⁶ -همع الهوامع 3/75.

⁷ -ينظر: معاني الأبنية ص 108.

⁸ - أحكام القرآن 1/530 .

وقد ذكره الشيخ عبد الخالق عزيمة مع ما جاء في القرآن على صيغة فعّال¹، وهذا البناء يقتضي المزولة والتجديد لأن صاحب الصنعة مداوم على صنعته ملازم لها²، فالرجال قوامون على النساء؛ قال القرطبي: "أي يقومون بالنفقة عليهن والذّب عنهن"³، ومعلوم بأن النفقة لازمة للزوج على الزوجة مدة الزوجية، وهو الذي استرعاه الله على أهله وولده .

3- صيغة فعلة؛

قال سيبويه: " فإذا جاءوا بالمرة جاءوا بها على فعلة كما جاءوا بتمرّة على تمرٍ، وذلك؛ قعدت قعدةً وأتيت أتيةً، وقالوا: أتيتّه إتيانةً، ولقيته لقاءً واحدةً، فجاءوا به على المصدر المستعمل في الكلام، كما قالوا: أعطى إعطاءً واستدرج استدراجاً، ونحو إتيانة قليلٌ، والاطراد على فعلة"⁴.

فالمرّة الواحدة من الفعل الثلاثي " فعلة "، نحو "ضربته ضربّة، وشتمته شتمة، كما يؤتى ب" فعلة " لاسم الهيئة كجلسة وميئة⁵.

يقول ابن العربي رحمه الله عند قوله تعالى: :: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ 9 [البقرة: 229].

فقال: " مرة؛ وهي عبارة في اللغة عن الفعلة الواحدة في الأصل، لكن غلب عليها الاستعمال فصارت ظرفاً"¹.

¹ -ينظر: المرجع نفسه 4/4 .

² -ينظر: المقتضب 161/3، وشرح المفصل، ابن يعيش أبو البقاء موفق الدين الأسدي(ت643هـ)، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1422 هـ - 2001 م، 3/6، ومعاني الأبنية ص109.

³ -تفسير القرطبي 110/5.

⁴ -الكتاب لسبويه 45/4، وشذا العرف، أحمد بن محمد الحملوي(1315هـ)، قدّم له وعلّق عليه: محمد بن عبد المعطي، دار الكيان للطباعة والنشر، الرياض ص 60-61، ومعاني الأبنية ص38 .

⁵ -ينظر: المنصف، ابن جني أبو الفتح عثمان(ت392هـ)، دار إحياء التراث القديم، ط 1، 1373هـ -1954م، ص179، والمفتاح في الصرف، الجرجاني أبوبكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت471هـ)، حققه وقدم له: علي توفيق الحمّد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1407 هـ - 1987م، ص ص 65-66، وشرح المفصل لابن يعيش 68/4، ومعاني الأبنية ص ص 38-39 .

وهذه الآية من المواضع التي اعترض فيها أبوحيان على الزمخشري، فقال هذا الأخير: إنها من باب التثنية التي يُراد بها التكرير، وجعلها مثل: لبيك وسعديك وهذا ذيك، ورد أبو حيان بأن ذلك مناقض في الظاهر لما قيل قبل، و مخالف لما في نفس الأمر².

4- فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ ؛

أصل فعيلة فعيل التي هي من أبنية الصفة المشبهة، فدخلت عليه التاء فحولته من الصفة إلى الاسمية، كالذبيحة والنطيحة والأكيلة³.

تكلم عنها ابن العربي رحمه الله عند قوله تعالى: **وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ 9** [النساء: 23].

فقال: " قوله تعالى: (وربائبكم)؛ واحدها ربيبة، فعيلة بمعنى مفعولة، من قولك: ربها يربها، إذا تولّى أمرها، وهي محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها"⁴.

وفي مجاز القرآن: " ربيبة الرجل: بنت امرأته، ويقال لها: المربوبة، وهي بمنزلة قتيلة ومقتولة"⁵.

فالربيبة هي بنت امرأة الرجل من غيره، وهي بمعنى مربوبة، لأن الرجل هو يربؤها، ويجوز تسميتها ربيبة لأنه تولى تربيتها⁶.

¹ -أحكام القرآن 259/1 .

² -ينظر: المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري، لأبي زكريا يحيى بن محمد الشاوي (ت1096هـ) ، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط 1، 1430هـ-2009م ، 88/1.

³ -ينظر: الرضي على الشافية 142/2، ومعاني الأبنية ص65.

⁴ -أحكام القرآن 486/1 .

⁵ -مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت209هـ)، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي- القاهرة، 1381 هـ، 121/1.

⁶ -معاني القرآن للزجاج 34/2.

- وجاء الحديث عن فعيلة بمعنى مفعولة أيضاً في الآية: **وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ**⁹ [المائدة : 3]، فقال رحمه الله: "النطيحة: وهي الشاة تنطحها الأخرى بقرونها، وقرأ أبو ميسرة: المنطوحة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة"¹.

-وتحدث عنها عند قوله تعالى: **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**⁹[الحج : 39] .

فقال: "قوله : **شعائر الله** : واحدها شعيرة ، ولم يختلفوا أنها المعالم، وحقيقتها: أنها فعيلة من **شَعَرَت**، بمعنى مفعولة، وشعرت؛ دريت، وتفطنت، وعلمت، وتحققت؛ كله بمعنى واحد في الأصل، وتتباين المتعلقات في العرف، هذا معناه لغة"².

5-مَفْعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ؛

تطرق لها الإمام ابن العربي رحمه الله عند قول الله تعالى: **وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ**⁹ [المؤمنون : 50] .

فقال: "قوله: (ومعين)؛ يريد به الماء، وهو مَفْعَلٌ بمعنى مفعول، ويقال: معن الماء وأمعن إذا سال، فيكون فعيل بمعنى فاعل"³ ، وهذان الوجهان وافق فيهما الفراء، فقد قال: "وقوله ومعين: الماء الظاهر والجاري، ولك أن تجعل المعين مفعولاً من العيون ، وأن تجعله فَعِيلًا من الماعون ويكون أصله المَعْنُ"⁴ ، والزجاج أيضاً، لكنه استبعد الوجه الثاني، لمّا قال: "(مَعِينٍ)؛ ماء جار من العيون، وقال بعضهم يجوز أن يكون "فَعِيلًا" من المَعْنِ، مشتقاً من الماعون، وهذا بعيد لأن المَعْنُ في اللغة ؛ الشيء القليل"⁵ .

¹ -أحكام القرآن 23/2.

² -أحكام القرآن 19/2 .

³ -المصدر نفسه 321/3

⁴ -معاني القرآن 237/2.

⁵ -معاني القرآن وإعرابه 15/4.

وقيل: المعين؛ الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وهو وصف جرى على موصوف محذوف، أي ماء معين، لدلالة الوصف عليه¹.

6- فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ؛

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " المسألة التاسعة: قوله تعالى: **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ 9**: [النساء:23]؛ واحدتها حليلة، وهي فعيلة بمعنى مفعلة؛ أي محللة، حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْآبَاءِ نِكَاحَ أَزْوَاجِ أَبْنَائِهِمْ، كما حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم²، فابن العربي رحمه الله يذهب فيها مذهب الزجاج، ولا يذكر غيره .

فالزجاج يرى: بأن الحلائل؛ جمع حليلة وهي زوجة ابن الرجل، لا تحل للأب، وحليلة بمعنى مُحَلَّة؛ (أي محللة) مشتق من الحلال³.

وذهب أبوحيان إلى أن الحليلة: سُميت حليلة، لأنها تحل مع الزوج حيث حلّ، فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وذكر قول الزجاج⁴.

فالحليلة هنا كما قال الرازي؛ فعيلة تكون بمعنى الفاعل، أو بمعنى المفعول⁵، ومرجع ومرجع الوجهين إلى الاشتقاق .

- إذا قلنا: **إن الحليلة بمعنى المفعول**، وهو ما ذهب إليه الزجاج وابن العربي،

فهذا بناءً على أنها مشتقة من وجهين، ذكرهما الرازي:

الأول: أن تكون الحليلة مشتقة من **الحل** الذي هو الإباحة، فتكون بمعنى **المحلّة**؛ أي

المحلّة.

¹ -التحرير والتنوير 67/18.

² -أحكام القرآن 487/1.

³ -معاني القرآن وإعرابه 35/1.

⁴ -ينظر: البحر المحيط في التفسير 554/3.

⁵ -ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي فخرالدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-

لبنان، ط 3، 1420 هـ، 29/10.

الثاني: أن تكون مأخوذة من الحُلُول، فالحليلة عبارة عن شيء يكون محل الحلول¹.
وذهب صاحب تفسير اللباب إلى أن هذا الوجه؛ أي فعيل بمعنى مفعول، يُضَعِّفه
دخول تاء التأنيث، اللهم إلا أن يُقال: إنه جَرَى مجرى الجوامد كالنطيحة، والذبيحة².
- أما إذا قلنا: إن الحليلة بمعنى الفاعل، وهو ما ذهب إليه أبوحيان، ففيه
وجهان أيضا:

الأول: أنها لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر، كأنهما يحلان في ثوب واحد وفي
لحاف واحد وفي منزل واحد .

الثاني: أن كل واحد منهما كأنه حالّ في قلب صاحبه وفي روحه لشدة ما بينهما
من المحبة والألفة³.

8-صيغة تَفَعَّال ؛

يُصاغ المصدر من الفعل الثلاثي المجرد، إذا أُريد به التكثير والمبالغة، على "
تَفَعَّال"، كالتَّهْدَار، والتَّلْعَاب، والتَّرْدَاد⁴، وليس في المصادر "تَفَعَّال" بكسر التاء إلا التَّيْبَان

والتَّلْقَاء، وما عداهما "تَفَعَّال" بالفتح⁵.

¹ -المصدر السابق 29/10.

² -ينظر: اللباب في علوم الكتاب 294/6.

³ -مفاتيح الغيب 29/10 بتصرف، وذكرالرازي هنا أن جارية الابن تدخل في الحرمة كحليلة الابن بمجموع هذه الأوجه، وهذا محله الأحكام الفقهية، ولذلك تصرف في كلامه .

⁴ -ينظر: شرح ابن يعيش على المفصل 67/4، والكليات ص 326، ومعاني الأبنية ص31.

⁵ -ينظر: شرح ابن يعيش على المفصل 67/4.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "المسألة الثالثة قوله تعالى: **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَمَمَائِيلٍ** 9 [سبأ : 13] ؛ واحدها تَمَائِلٌ، وهو بناء غريب؛ فإن الأسماء التي جاءت على "تَفَعَّلَ" قليلة منحصرة"¹.

فذكر ابن العربي لـ "تَفَعَّلَ" خمسة عشر مثلاً، وإن ذكر بأنها ستة عشر، كلها أسماء ما عدا التَّبَيَّنَ والتَّلَقَّاءَ فمصادر، وذكرها ناسبا إياها لابن دريد بأنه قال:

- 1- رجل تَكَلَّمَ؛ كثير الكلام.
- 2- وتَلَقَّامٌ؛ كثير اللُقْمِ .
- 3- ورجل تَمَسَّاحٌ؛ كذَّاب .
- 4- وناقاة تَضْرَابٌ؛ قريبة العهد بالضراب .
- 5- والتَمَرَادُ؛ بيت صغير للحمام.
- 6- وتَلْفَاقٌ؛ ثوبان يُخَاطُ أحدهما بالآخر.
- 7- والتَجْفَافُ: معروف.
- 8- وتَمَثَّلَ: معروف.
- 9- وتَبَيَّنَ: من البيان.
- 10- وتَلَقَّاءٌ؛ قُبَّالتك.
- 11- وتِهْوَاءٌ من الليل؛ قطعة.
- 12- وتَعَسَّارٌ؛ موضع.
- 13- ورجل تَبْنَالٌ؛ قصير.
- 14- وتَلْعَابٌ؛ كثير اللعب.
- 15- ونِقْصَارٌ¹؛ قلادة، فهذه ستة عشر مثلاً²، هذا كلام ابن

العربي نقلا عن ابن دريد، لكنه لم يذكر إلا خمسة عشر مثلاً، وقد رجعت

¹ - أحكام القرآن 7/4.

لثلاث نسخ مختلفة للكتاب، الأولى؛ التي حققها الأستاذ محمد البجاوي، والثانية التي علق عليها الشيخ محمد عبد القادر عطا، والثالثة؛ التي بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، فقلت لعله اختلاف نسخ، فوجدتها متفقة على ذكر خمسة عشر مثالا فقط، مع تصريح ابن العربي بستة عشر، أما المثال السادس عشر الذي ذكره ابن دريد هو :

16- تَبْرَأُكَ: موضع³.

وزاد؛ أي ابن دريد موضعا آخر نسبه للحياني، وهو تَعْمَارُ؛ ضَرَبَ من الخُلْيِ أو القلادة⁴.

9-صيغة فَعَلَى وفُعَلَى؛

الأصل في الصفات أن تجمع جمعا سالما، وقد تجمع جمع تكسير، وصيغة " فَعَلَى " من أبنية جمع التكسير للصفات⁵.

قال المبرد: "أما ما كان على فَعَلَى من ذوات الياء فإن ياءه تُقْلَب واوا إذا كان اسما، وتترك ياء على هيئتها إذا كان نعتا، فأما الاسم فالفَتْوَى وَالتَّقْوَى والدَعْوَى"⁶.

وقال الثماني⁷: "فإذا كانت فَعَلَى اسما، ولامها ياء، قلبوها واوا ليفرقوا بين الاسم والصفة، قالوا: تَقْوَى وَشَرْوَى وَتَثْوَى وهو من شريت ووقيت وثنيت، ولو كانت وصفا لقالوا شَرِيَا وَتَقِيَا وَتَثِيَا كما قالوا: خَرِيَا"¹.

1 - ذكر ابن دريد: أن تَقْصَارُ؛ مِخْنَقَةٌ تُطِيفُ بِالْعُنُقِ. ينظر: الجمهرة 2/1250.

2 - أحكام القرآن 4/7-8 بتصرف.

3 - ينظر: جمهرة اللغة (باب ما جاء على تَفْعَال) 2/1250.

4 - ينظر: المرجع نفسه 2/1250.

5 - ينظر: معاني الأبنية ص 148.

6 - المقتضب 1/306.

7 - الثماني؛ أبو القاسم عمر بن ثابت الثماني الضريح النحوي؛ والثماني نسبة لقرية " ثمانين " قرية من نواحي جزيرة ابني عمر عند جبل الجودي، وهي أول قرية بنيت بعد الطوفان، سميت بعدد الذين خرجوا من السفينة مع نوح

-أما صيغة "فَعَلَى"؛

أشار لها ابن العربي رحمه الله ، عند قوله تعالى: : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا⁹ [الأنفال : 29] .

فقال: " وقد تقدم القول في التقوى وحقيقتها، وأنها فَعَلَى من وَقَى يَقِي وقايةً وواقيةً، أبدلت الواو تاء لغة؛ وذلك بأن يجعل بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقايةً وحجاباً "² . وأشار إلى "فَعَلَى" في قوله تعالى: : وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ⁹ [الشورى : 37] .

فقال: " المسألة الثانية: الشورى فَعَلَى من شارَ يَشُور شورا؛ إذا عُرِض الأمر على

الخيرة ، حتى يعلم المراد منه ، وفي حديث أبي بكر الصديق أنه ركب فرسا يشوره "³ .

قال سيبويه في باب ما تقلب فيه الياء واوا: "وذلك فَعَلَى إذا كانت اسما وذلك

الطوبى، والكوسى لأنها لا تكون وصفاً بغير ألف ولا م، فأجريت مجرى الأسماء التي لا

تكون وصفاً"⁴، وقال المبرد: " أمّا ما كان من ذلك اسما فإن ياءه تقلب واوا لضمّة

ما قبلها، وذلك نحو قولك الطوبى والكوسى "⁵ .

فصيغة "فَعَلَى" تكون وصفاً، وتكون اسماً، فإذا كانت اسماً وعينها ياء قلبت الياء

واوا، لسكونها وانضمام ما قبلها، فقالوا : الكوسى والطوبى من الكيس والطيب، وإن كانت

لام "فَعَلَى" واوا واستعملت اسماً، قلبت واوها ياء ، فقالوا: الدنيا و العُليا، من دنا يذنو ومن

¹ عليه السلام وكانوا ثمانين، كان عالماً بالنحو عارفاً بقوانينه، أخذ النحو عن أبي الفتح ابن جني، وشرح كتاب "

اللمع " لابن جني شرحاً تاماً حسناً أجاد فيه، توفي 442هـ. ينظر: وفيات الأعيان 3/343، وبغية الوعاة 2/217

² - شرح التصريف، الثمانيني أبو القاسم عمر بن ثابت (ت 442هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد ،

ط 1 ، 1419هـ-1999م : ص536.

³ - أحكام القرآن 2/393.

⁴ - المصدر نفسه 4/91.

⁵ - الكتاب 4/364.

⁶ - المقتضب 1/168 .

علا يعلو، للفرقة بين الاسم والصفة، وكان التغيير في الاسم أولى لكونه أخف من الصفة على كل وجه¹.

11-صيغة مَفْعَل ؛

(مَفْعَل) من صيغ اسم الزمان والمكان، فيصاغ من الثلاثي، إن كان المضارع مضموم العين، أو مفتوحها، أو معتل اللام مطلقاً، كمَنَصْر، ومَذْهَب، ومَرْمَى، ومَوْقَى، ومَسْعَى، ومَقَام، ومَخَاف، ومَرَضَى².

تكلم ابن العربي رحمه الله عن هذه الصيغة في عدة مواطن منها :

- عند قوله تعالى: **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى 9 [البقرة : 125]** .

فقال: " فيها مسألتان: المسألة الأولى: في تحقيق المقام: هو مَفْعَل بفتح العين، من

قام، كمَضْرَب بفتح العين أيضاً، من ضرب"³.

وفي تفسير ابن عادل: "المقام هنا مكان القيام، وهو يصلح للزمان والمصدر أيضاً.

وأصله: " مَقَوْم " فأعلّ بنقل حركة " الواو " إلى الساكن قبلها، وقلبها ألفاً، ويُعبر به عن

الجماعة مجازاً؛ كما يُعبر عنهم بالمجلس؛ قال زهير⁴:

وَفِيهِمْ مَقَامَاتٌ حِسَانٌ وَجُوهُهُمْ * * * وَأَنْدِيَةٌ يَنْتَابُهَا الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ⁵ .

-وأشار لها عند الآية الحادية والستين من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ**

عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ 9 [البقرة : 222].

¹-ينظر: شرح التصريف للثمانيني ص533 ومابعدا .

² -همع الهوامع 3/326، وشذا العرف ص71، ومعاني الأبنية ص41.

³ -أحكام القرآن 1/59 .

⁴ -البيت في ديوانه ص113، والمعجم المفصل 6/245 .

⁵ -اللباب في علوم الكتاب 2/463 .

فقال: " في تفسير المحيض وهو مَفْعَلٌ، من حاض يحيض إذا سال حيضاً"¹، فالمحيض هنا، قد يكون من (مَفْعَل) بالفتح وبالكسر، فعلى الأول، يُراد به المصدر، وعلى الثاني، يراد به الزمان والمكان، قال ابن عادل: " ويُرادُ به المصدر، والزمان، والمكان، تقول: حاضت المرأة تحيضُ، حَيْضاً وَمَحِيضاً، وَمَحَاضاً، فَبَنَوُه على مَفْعَلٍ وَمَفْعَلٍ بالكسر والفتح"².

وقد أشار ابن العربي لهذا الإشكال في البنية الناتج عنه تعدد في المعنى، فقال: " المحيض، مَفْعَلٌ، من حاض، فعن أي شيء يكون؛ عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز؟ وقد قيل: إنه عبارة عن زمان الحيض وعن مكانه، وعن الحيض نفسه"³.

وذكر أن في المَفْعَلِ مِنْ يَفْعَلُ بكسر العين ثلاثة مذاهب⁴:

أحدها: أنه كالصحيح، فتفتح عينه مراداً به المصدر، وتكسر مراداً به الزمان والمكان.

والثاني: أن يتخير بين الفتح والكسر في المصدر خاصة، كما جاء هنا: المحيض والمحاض، ووجه هذا القول: أنه كثر هذان الوجهان: أعني، الكسر، والفتح فاقتاساً.

والثالث: أن يقتصر على السماع، فيما سُمع فيه الكسر، أو الفتح .

فعلى اختلاف بنية "مفعَل" يحتمل معنى الآية ، ثلاث تأويلات :

1- أن يراد به المكان؛ أي موضع الحيض .

2- أن يراد به الزمان؛ أي زمن الحيض .

¹ - أحكام القرآن 221/1 .

² - اللباب في علوم الكتاب 63/4 .

³ - أحكام القرآن 222/1 .

⁴ - المرجع نفسه 64/4 .

3- أن يراد به المصدر؛ أي الحيض .

وكل هذه المعاني تستلزم تقدير محذوف، ينتظم به المعنى، وكلها متقررة؛ أعني مروية عن السلف في معنى الآية، وحديث أنس الذي ذكره في سبب هذه الآية، متقدراً عليها كلها تقديراً صحيحاً، كما ذكر ابن العربي¹ .

12- أفعل في التفضيل؛

يُصاغ اسم التفضيل من المصدر للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر في تلك الصفة، ويأتي على "أفعل": كـ"زَيْدٌ أَكْرَمُ من عمرو"². تطرّق لها ابن العربي عند بسط أحكام قول الله تعالى: "لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ۗ [التوبة : 108].

فقال رحمه الله: "قوله تعالى: "أَحَقُّ"، هو أَفْعَل من الحق، وَأَفْعَل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزية على الآخر، فَيُحْلَى بِأَفْعَل"³. وقد استشكل هنا مشاركة مسجد الضرار مسجد قباء، أو المسجد النبوي في الحق، وهو مسجد باطل، فذهب ابن العربي إلى أن تخريج ذلك على اعتقاد بانيه؛ أي اعتقاد الذين بنو مسجد الضرار أنه على حق، واعتقاد أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو قباء أنه حق⁴ .

وذهب البعض إلى أن (أَحَقُّ) في الآية هنا، ليس للتفضيل، بل بمعنى: حقيق، إذ لا مفاضلة بين المسجدين⁵ .

¹ -ينظر: أحكام القرآن 1/220 وما بعدها .

² -ينظر: شذا العرف ص 66 .

³ -أحكام القرآن 2/587 .

⁴ -ينظر: المصدر نفسه 2/587، والجامع لأحكام القرآن 8/261.

⁵ -ينظر: اللباب في علوم الكتاب 10/208.

-وكذلك عند قول الله تعالى: : قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ 9
[يوسف:33].

فقال: "قوله: أَحَبُّ بناء (أفعل) في التفضيل يكون للمشاركين في الشيء، ولأحدهما
المزيد في المشترك فيه على الآخر، ولم يكن المدعو إليه حبيباً إلى يوسف، ولكنه كنحو
القول: الجنة أحبُّ إلي من النار، والعافية أحبُّ إلى قلبي من البلاء" ¹.

الفرع الثاني: دلالة أبنية الأفعال

1-صيغة استفعل؛

قال ابن جني: "ومن ذلك أنهم جعلوا "استفعل" في أكثر الأمر للطلب، نحو: استسقى
واستطعم واستوهب واستمنح، واستقدم عمراً، واستصرخ جعفرًا" ²، وفي الشافية: "واستفعل
للسؤال غالباً؛ إما صريحاً نحو استكتبته؛ أو تقديراً نحو استخرجته" ³.

¹ -أحكام القرآن 51/3-52.

² -الخصائص 155/2.

³ -شرح شافية ابن الحاجب، الأسترابادي محمد بن الحسن الرضي (ت686هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن ومحمد
الزفزاف ومحمد محي الدين عبد الحميد، دارالكتب العلمية بيروت - لبنان، 1395 هـ - 1975 م ، 1/110.

إذن المعنى الذي يغلب على استفعل هو السؤال والطلب، سواء كان صريحاً أو تقديراً، فالأول نحو استغفرت الله، والثاني نحو استخرجت التوتد، فالطلب هنا مجازي، لأنه بمزاولة إخراج التوتد، والاجتهاد في تحريكه كأنه طلب منه الخروج، وهكذا أمثاله¹.

وتأتي "استفعل" لمعان أخرى: هي التحول والاعتقاد والاتخاذ والوجود والمطاوعة وبمعنى فَعَلَ وَأَفْعَلَ وَاَفْتَعَلَ²، وقد أوصلها أبوحيان لاثنتي عشرة معنى³، وقد جاء استفعل في هذه الآية بمعنى أفعَلَ، وهي قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ⁹ [الأنفال: 24].

فقال ابن العربي: "الاستجابة: هي الإجابة، وقد يكون استفعل بمعنى أفعَلَ، حسبما بيناه في غير موضع، وقد قال شاعر العرب⁴:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى *** فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ⁵.

-وقد تكلم الإمام ابن العربي على بعض معاني استفعل عند قول الله تعالى: هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا⁹ [هود: 61].

فقال: "تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان، منها استفعل بمعنى :

1- طلب الفعل، كقوله: استحملت فلانا أي طلبت منه حملانا.

2- ومنها استفعل بمعنى اعتقد، كقولهم: استسهلت هذا الأمر؛ أي اعتقدته سهلاً، أو وجدته سهلاً، واستعظمته؛ أي اعتقدته عظيماً.

¹ - ينظر: المغني في تصريف الأفعال ص 144.

² - شرح الرضي على الشافية 1/110، وهمع الهوامع 3/306 وما بعدها، والمغني في تصريف الأفعال ص 144 وما بعدها.

³ - البحر المحيط 1/41-42.

⁴ - البيت لكعب بن سعد الغنوي. ينظر: جمهرة أشعار العرب 2/705، وشرح الأشموني 1/104، وخزانة الأدب 10/426.

⁵ - أحكام القرآن 2/389.

3- ومنها استفعل بمعنى أصبت الفعل، كقولك: استجدته؛ أي أصبته جيداً، وقد يكون طلبته جيداً.

4- ومنها بمعنى (فعل) كقوله، قرّ في المكان واستقر، وقالوا: إن قوله يستهزئون، ويستحسرون منه¹.

أما أمثلة باقي المعاني، أذكرها إتماماً للفائدة:

5- أي لتحويل فاعله إلى ما اشتق منه الفعل حقيقة، نحو استخجر الطين، وإن البُعَاث² بأرضنا يستنسر، والتحوّل إما حقيقة، كمثال الطين؛ أي صار حجراً، وإما مجازاً؛ أي صار الطين كالحجر في الصلابة³.

6- الاتخاذ: مثل استعبد فلان فلاناً؛ أي اتخذَه عبداً، واستأجرَه اتخذَه أجيراً⁴.

7- الوجود: مثل استعظمته إذا وجدته عظيماً⁵.

8- أن تأتي بمعنى افتعل؛ مثل: استعصم بمعنى اعتمَص⁶.

9- ويجيء استفعل لمطاوعة⁷ أفعال، نحو: أحكمته فاستحكم، وأقمتَه فاستقام⁸.

2- صيغة سيفعل ؛

1 - أحكام القرآن 18/3 .

2 - البُعَاث؛ مالا يصيد من الطير، وهو من طير الماء . ينظر: تهذيب اللغة 8/105، والصاحح 1/274.

3 - ينظر: شرح الرضي على الشافية 1/111، والمغني في تصريف الأفعال ص 145.

4 - ينظر: همع الهوامع 3/306، والمغني في تصريف الأفعال ص 146.

5 - ينظر: همع الهوامع 3/306.

6 - ينظر: المغني في تصريف الأفعال ص 148.

7 - ومعنى المطاوعة؛ هي صدور فعل عن فعل، نحو صدور التكرّر عن التفسير، أو هي أن يدل أحد الفعلين المتلاقيين في الاستتاق على تأثير، ويدل الآخر على قبول فاعله لذلك التأثير. ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، الأسترايادي 1/259، والمغني في تصريف الأفعال ص 153 .

8 - ينظر: همع الهوامع 3/307، والمغني في تصريف الأفعال ص 146.

تحدث عنها ابن العربي عند قول الله تعالى: **وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** 9 [التوبة : 94].

فقال: " قوله تعالى: **وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ** 9 ذكره بصيغة الاستقبال؛ لأن الأعمال مستقبلية، والباري يعلم ما يعمل قبل أن يعمل، ويراه إذا عمل؛ لأن العلم يتعلق بالموجود والمعدوم، والرؤية لا تتعلق إلا بالموجود، وقد قال في الحديث الصحيح عن جبريل¹: « ما الإحسان؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك»².

3- صيغة **افْتَعَلَ** و **افْتَعِلَ** ؛

يأتي "افتعل" للمطاوعة غالباً، نحو: جمعته فاجتمع، وغممته فاغتم وانغم، ومزجته فامتزج، وشويته فاشتوى، وكسرتة فانكسر³.

وجاءت لمعان أخرى، ذكر ابن الحاجب في الشافية منها أربعة⁴، والسيوطي في الهمع ثمانية⁵، واشتهر مجيئها لستة معان⁶:

1- المطاوعة: ويكثر إغناء "افتعل" عن "انفعل" في مطاوعة مافاؤه لام، أو راء، أو واو، أو نون، نحو: لَأَمْتُ الجرح فالتأم؛ أي أصلحته، ولاتقول: انلأم، ووصلته فاتصل لا انوصل⁷.

2- الاتخاذ: مثل اختتم واختم؛ أي اتخذ له خاتماً وخادماً.

¹ -أخرجه البخاري(باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم)19/1، ومسلم(باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر)36/1.

² -أحكام القرآن 2/564.

³ -ينظر: المقتضب 2/102، وشرح الرضي على الشافية 1/108، وهمع الهوامع 3/306، وشذا العرف ص32 .

⁴ -شرح الرضي على الشافية1/108 .

⁵ -همع الهوامع 3/305-306.

⁶ -ينظر: شذا العرف في فن الصرف ص32، والمغني في تصريف الأفعال ص141.

⁷ -ينظر: شرح الرضي على الشافية1/108-109، والمغني في تصريف الأفعال ص141.

3-التفاعل الدال على التشارك: مثل اختصم الشخصان؛ أي اختلفا، واجتَوَرًا بمعنى تجاوزا.

4-مجيئ "افتعل" للتصرف باجتهاد ومبالغة، وتعملُ في تحصيل أصل الفعل، مثل: عمل و اعتَمَلَ وكَسَبَ واكْتَسَبَ، وقد فرق سيبويه بينهما، فكسب بمعنى أصاب واكتسب بمعنى اجتهد.

5-مجيئه بمعنى تفعل، مثل ابتسم وتبسم، وبمعنى استفعل؛ كاعتصم واستعصم .

6-مجيئه بمعنى المجرد فَعَلَ: مثل عَدَلَ واعتدل، وقَدَرَ واقتدر¹ .

-أشار لـ"افتعل"، عند قول الله تعالى: :أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ⁹ [الجاثية: 21] .

فقال: "قوله:"اجترحوا"؛ معناه "افتعلوا" من الجرح، وضرب تأثير الجرح في البدن كتأثير السيئات في الدين مثلا، وهو من بديع الأمثال"² .

والاجتراح؛ يعني الاقتراف والاكْتَسَاب، يقال: جَرَحَ فلان واجْتَرَحَ إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنها يُكْتَسَبُ بها، وفلان جارحةُ أهله؛ أي كاسبهم، ومنه اجتراح السيئات³ .

وذهب الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن صيغة الافتعال في الاجتراح هنا للمبالغة⁴، للمبالغة⁴، فكانه رأى في افتعل معنى التصرف باجتهاد ومبالغة .

¹ -ينظر: شذا العرف في فن الصرف ص ص32-33، والمغني في تصريف الأفعال ص141 وما بعدها، هذه المعاني اتبعت فيها الشيخ عبد الخالق عضيمة، لأنني وجدت خلافا في التمثيل بينه وبين صاحب شذا العرف، فمثلا"اقتدر"مُتَّلَ بها صاحب شذا العرف في معنى المبالغة في معنى الفعل، بينما عبد الخالق عضيمة، في معنى المجرد"فَعَلَ"متبعا في ذلك أباحيان في البحر1/58، و1/90، والسيوطي في الهمع 3/306، فقد مُتَّلَب"اقتدر"في معنى المجرد "فعل".

² -أحكام القرآن 4/123.

³ -ينظر: معاني القرآن للقرآء 3/47، والمحرر الوجيز5/85، ومفاتيح الغيب 27/676، والجامع لأحكام القرآن 6/66، و165/16، و66/6 .

⁴ -ينظر: التحرير والتنوير 25/353.

-أما "افْتَعَلَ"، تطرّق لها عند قوله تعالى: : فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ 9 [البقرة : 173] .

فقال: "وتصريفه: افْتَعَلَ من الضرر، كقوله: افْتَتِنَ من الفتنة؛ أي: أدركه ضرر، وَوُجِدَ بِهِ"¹ .

وقال الرازي: "اضْطُرَّ: أُحْوجُ وَأُلْجِئُ، وهو افْتَعَلَ من الضرورة، وأصله من الضرر، وهو الضيق"² .

وَقُرْأَ: "اضْطُرَّ" بكسر الطاء، وأصله "اضْطُرِرَ" بكسر الراء الأولى، فلما أُدْغمت الراء في الراء، نُقلت حركتها إلى الطاء بعد سلبها حركتها؛ أي فمن اضطر إلى شي من هذه المحرمات؛ أي أُحْوج إليها"³ .

4-صيغة تفعل؛

تأتي (تفعل) لمطاوعة فعل نحو: كسّرته فتكسّر، وأدبته فتأدّب، وهذّبتة فتهذّب، وتأتي لمعان أخرى، منها التكلف: كتشجع، والاتخاذ: كتوسد، والتجنّب: كتهجد، والصيرورة: كتأيمت المرأة، والفعل المجرد: كتعدّى الشيء، واستفعل: كتكبّر وتعظّم"⁴ .

تحدث عنها الإمام ابن العربي رحمه الله في مواضع شتى منها:

-عند قول الله تعالى: :إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ 9 [الحجر : 75].

فقال: " التوسّم: وهو تفعل من الوسم، وهو العلامة التي يُستدل بها على مطلوب غيرها، قال الشاعر¹: يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

¹ -أحكام القرآن 81/1.

² -مفاتيح الغيب 192/5.

³ -ينظر: الجامع لأحكام القرآن 224/2-225، وتفسيرالبحر المحيط 118/2، واللباب في علوم الكتاب 177/3.

⁴ -ينظر: همع الهوامع 305/3، وشرح الرضي على الشافية 106/1-107، والممتع الكبير في التصريف، ابن عصفور علي بن مؤمن (ت 669هـ) ، مكتبة لبنان، ط 1، 1996م ، ص126، وشذا العرف ص33، والمغني في تصريف الأفعال ص135 وما بعدها.

إني توَسَّمْتُ فيكَ الخَيْرَ نَافِلَةً *** وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقُ البَصْرِ².

قال الزجاج: " وحقيقته في اللغة: المتوسمون النظائر المتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة سمة الشيء, تقول توَسَّمْتُ في فلان كذا وكذا؛ أي عرفتُ وَسَمْتُ ذلك فيه³ .

وهذا المعنى الذي ذكره ابن العربي لتوسم, ذكره أبوحيان واستشهد ببيت ابن رواحة السابق⁴ .

- عند قول الباري عز وجل: **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا** 9 [الإسراء : 79] .

فقال: " قوله: **فتهجّد به**؛ يعني اسهر به, والهجود؛ النوم, والتهجد تفعل, وهو لاكتساب الفعل وإثباته في الأصل, وقد يأتي لنفيه في حروف معدودة, جماعها سبعة: تهجّد؛ نفي الهجود, تخوّف؛ نفي الخوف, تحنّث؛ نفي الحنث, تنجّس؛ ألقى النجاسة عن نفسه, تحرّج؛ نفي الحرج, تأثّم؛ نفي الإثم, تعذّر؛ نفي العذر, تقدّر؛ نفي القدر, وفي البخاري: تجرّع؛ نفي الجزع⁵ .

فتهجد في الآية؛ تفعل بمعنى التجنب أو السلب للهجود وهو النوم, قال أبو عبيدة: "أي اسهر بصلاة أو بذكر الله, وهجّدت: نُمت أيضا, وهو الهجود, قال لبيد بن ربيعة.

قال هَجِدْنَا فَقَدْ طَالَ السَّرَى⁶ ***.... يقول: نوّما¹.

1 - هذا البيت ذكره أبوحيان, ونسبه لعبد الله بن رواحة . ينظر: البحرالمحيط/6/481 .

2 - أحكام القرآن 3/106.

3 - معاني القرآن وإعرابه 3/184.

4 - ينظر: البحرالمحيط 6/481.

5 - أحكام القرآن 3/213.

6 - هذا صدر البيت وعجزه: وَقَدَرْنَا إِنْ حَنَى دَهْرٌ عَقْلًا. خزنة الأدب 2/368, وأدب الكاتب 456, وديوان لبيد ص

وقد ذكر أبوحيان قول أبي عبيدة، وذكر قول ابن الأعرابي: هَجَدَ الرجل؛ صلى من الليل، وهجد؛ نام بالليل، وقول الليث: تهجَّد؛ استيقظ للصلاة، وقال بأن المعروف في كلام العرب الهاجد هو النائم².

وذهب القرطبي³ إلى أن التهجد من الأضداد، وهو من هجد بمعنى نام، وبمعنى سهر على الضد، واستشهد بقول الشاعر⁴:

أَلَا زَارَتْ أَهْلُ مَنِي هُجُودٌ * * * وَلَيْتَ خَيَالَهَا بِمَنِي يَعُودُ⁵.

قال ابن عادل: "التهجُّدُ: ترك الهجود، وهو النوم، وتَفَعَّلَ يأتي للسُّلب، نحو: تحرَّج، وتأنَّم"⁶.

-وتحدث عن (تفَعَّل) عند قول الله عز وجل: وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا 9 [الفرقان : 58].

فقال: "المسألة الأولى: في التوكل: وهو تَفَعَّلَ من الوكالة؛ أي اتخذه وكيلًا، وقد بيَّناه في كتاب الأمد، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير"⁷.

فتفَعَّلَ في هذه الآية جاء بمعنى الاتخاذ، والمعنى كما سبق في كلام ابن العربي؛ أي اتخذه وكيلًا.

5-صيغة تفاعل؛

1 - مجاز القرآن/1/379.

2 - ينظر: تفسيرالبحر المحيط 7/95.

3 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن/10/308.

4 -قائله جرير يهجو الفرزدق .

5 -البيت من قصيدة لجرير. ينظر: منتهى الطلب من أشعار العرب ص201 .

6 -اللباب في علوم الكتاب 12/360.

7 -أحكام القرآن/3/448.

تفاعل للمشاركة؛ أي للاشتراك في الفاعلية لفظاً، وفيها وفي المفعولية معنى، لأن المشاركة تُضاف إما إلى الفاعل أو إلى المفعول، كتضارب زيد وعمرو، أو تضارب زيد عمراً¹.

تطرق لها ابن العربي عند قوله تعالى: **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** [البقرة: 282].

فقال رحمه الله: "وتحقيقه أن يُضَارَّ تفاعل من الضرر، قوله تعالى "يُضَارَّ" يحتمل أن يكون تفاعل بكسر العين، ويحتمل أن يكون بفتحها، فإن كان بكسر العين فالكاتب والشاهد فاعلان، فيكون المراد نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه، وإن كان بفتح العين فالكاتب والشاهد مفعول بهما، فيرجع النهي إلى المتعاملين ألا يَضُرَّا بكاتب ولا شهيد في دعائه في وقت شغل ولا بأدائه وكتابته ما سمع"².

وقال الزمخشري: "ولا يُضَارَّ: يحتمل البناء للفاعل والمفعول، والدليل عليه قراءة عمر رضى الله عنه: ولا يضارر، بالإظهار والكسر، وقراءة ابن عباس رضى الله عنه: ولا يضارر، بالإظهار والفتح، والمعنى نهى الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يُطلب منهما، وعن التحريف والزيادة والنقصان، أو النهي عن الضرر بهما بأن يُعَجَّلَا عن مُهم، ويُزَلَّأ، أولاً يُعطى الكاتب حقه من الجعل، أو يَحْمِلُ الشهيد مؤنة مجيئه من بلد"³.

والقول الأول؛ أي النهي للكاتب والشاهد، وهو الفاعل، اختاره الزجاج، وعلل بأن الآية بعدها: **وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ** [البقرة: 282]، واسم الفسق أشبه بغير العدل وبمن يُحرف الكتابة، منه ممن دعا كاتباً ليكتب، وشاهداً ليشهد وهو مشغول، فلا يُسَمَّى هذا فاسقاً⁴.

¹ - ينظر: همع الهوامع 304/3، وشرح الرضي على الشافية 100/1، والمغني في تصريف الأفعال ص 134.

² - أحكام القرآن 473/1.

³ - الكشاف 327/1.

⁴ - ينظر: معاني القرآن وإعرابه 366/1، وتفسير البحر المحيط 740/2.

واختار الطبري القول الثاني، معللاً ذلك بسياق خطاب الآية، فالخطاب من بداية الآية إلى نهايتها إنما هو لأهل الحقوق والمكتوب بينهم الكتاب، والمشهود لهم أو عليهم، ولو كان الخطاب للكاتب والشاهد، لقال: وإن يفعل فإنه فسوقٌ بهما، لأنهما اثنان، فتوجيهُ الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان مُعدلاً عنه¹. وكلا الاختيارين وجيه التعليل، كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "لأن يُضارَّ يحتمل البناء للمعلوم وللجهول، ولعل اختيار هذه المادة هنا مقصود، لاحتمالها حُكْمين، ليكون الكلام موجهاً، فيُحمل على كلا معنييه لعدم تنافيهما، وهذا من وجه الإعجاز"².

6-صيغة أفعل؛

تحدث عنها عند قوله تعالى: **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ [النساء: 21]**. قال ابن العربي رحمه الله: "قوله تعالى: أفضى؛ أفعل من الفضاء، وهو كل موضع خال"³.

فهو يوافق الفراء، لأنه يرى الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها⁴، وقال الزجاج: "الإفضاء أصله الغشيان، وقال بعضهم إذا خلا فقد أفضى غشي أو لم"⁵.

وذهب ابن عطية إلى أن أفضى معناه: باشر وجاوز أقصى المجاوزة⁶، ونُقل عن ابن عباس ومجاهد والسُّدي⁷ وغيرهم؛ الإفضاء في هذه الآية الجماع، قال ابن عباس: ولكن الله كريم يُكني¹.

¹ - ينظر: تفسير الطبري 6/90-91، وتفسير البحر المحيط 2/741.

² - ينظر: التحرير والتنوير 3/117.

³ - أحكام القرآن 1/473.

⁴ - ينظر: معاني القرآن 1/259.

⁵ - معاني القرآن وإعرابه 2/31.

⁶ - ينظر: المحرر الوجيز 2/30.

⁷ - السُّدي؛ هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي مولا هم السُّدي الكوفي، إمام في التفسير.

7-صيغة يستفعل ؛

أشار لها عند قوله تعالى: : لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ⁹
[النساء:172] ..

فقال رحمه الله: " فإن قيل: ما معنى "يَسْتَنْكِفُ" في اللغة؟ قلنا: هو يستفعل، من نكفت كذا إذا نحيت، وهو مشهور المعنى؛ التقدير لن يتتحي من ذلك، ولا يُبعد عنه، ولا يمتنع منه"².

قال الزجاج: " ومعنى يستتكف؛ أي لن يأنف، وأصله في اللغة من نَكَفَتَ الدَّمَعُ؛ إذا نحيتَه بِإصبعك من خدك، قال الشاعر³:

فَبَانُوا فُلُولاَ مَا تَدَكَّرُ مِنْهُمْ *** مَنِ الْحَلْفِ لَمْ يُنْكَفِ لِعَيْنَيْكَ مَدْمَعُ

فتأويل لَنْ يَسْتَنْكِفَ؛ لن ينقبض، ولن يمتنع من عبودية الله"⁴.

وذهب ابن عطية إلى أن الاستتكاف: إبايةً بَأَنَفَةٍ⁵.

ويستفعل مضارع استفعل، والاستتكافُ: استفعالٌ من النَّكْفِ، والنَّكْفُ أن يُقال له سوء، ومنه: "وما عليه في هذا الأمر نَكْفٌ ولا وَكْفٌ"، واستفعل هنا بمعنى دفع النَّكْفِ عنه⁶.

وخلاصة لهذا الفصل يمكن إجمال نتائجه في الآتي:

له تفسير، توفي سنة 127هـ . ينظر: طبقات المفسرين للداودي 1/110، وسير أعلام النبلاء 5/264.

¹ - ينظر: المرجع نفسه 2/30.

² - أحكام القرآن 1/652 .

³ - البيت بلا نسبة في المخصص 1/127؛ وتهذيب اللغة 10/277؛ وتاج العروس (نكف) 24/437.

⁴ - معاني القرآن وإعرابه 2/136.

⁵ - ينظر: المحرر الوجيز 2/140.

⁶ - ينظر: اللباب في علوم الكتاب 7/148.

-عنايته بالجانب الصوتي من خلال اهتمامه بأوجه القراءات, مبديا أثرها في اختلاف الدلالة.

-اهتمامه بالاستبدال بين الصوائت والصوامت, مبرزاً أثر ذلك في تجلية واختلاف المعنى.

-عنايته بالجانب الصرفي, والذي تمثل في اهتمامه الكبير بالاشتقاق الأصغر, ووقوفه عنده بدقة وبسط لانعدها في كتب الأحكام .

-وكذلك من خلال عنايته بأثر اختلاف بنية الكلمة, وتبادل صيغ اشتقاقها في اختلاف المعنى .

❖ الفصل الثاني: الدلالة النحوية

● المبحث الأول: دلالة حروف المعاني

- المطلب الأول: دلالة حروف الجر
- المطلب الثاني: نيابة حروف الجر
- المطلب الثالث: دلالة حروف العطف

● المبحث الثاني: دلالة المفرد والجملة

- **المطلب الأول : دلالة التعريف والتكثير**
- **المطلب الثاني: دلالة أوجه الإعراب**
- **المطلب الثالث: دلالة معاني الكلام**

الفصل الثاني: الدلالة النحوية

توطئة

كان النحو ولا زال علماً يُقتدى به للوصول إلى الدلالات الشرعية والأحكام الدينية، ولقد اتخذ علماء الأصول والتفسير من الدلالة النحوية طريقاً للوصول إلى الدلالة الشرعية، ولاشك أن القواعد اللغوية والنحوية، كانت بمثابة الأساس الذي تستند إليه تفسيرات النصوص الشرعية المختلفة، والدعامة لوجهات نظر الفقهاء، للوصول إلى حكم شرعي مبرهن يقرع ببرهانه أي تفسير آخر¹.

ثم إن الإعراب هو روح اللغة، بل هو مهجة الروح، وإن التحلل منه، وإعفاء النفس من ضوابطه وقيوده، أمر لا وجود له في لغة العرب، وغير مسموح به البتة، لأنه يمثل خلافاً في اللغة وإخلالاً بمبادئها الأساسية².

¹ - ينظر: التفكير الدلالي في الفكر الإسلامي (الغزالي نموذجاً)، علي حاتم الحسن، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط 1، 2012م، ص ص 151-152.

² - ينظر: علم الدلالة اللغوية دراسة تطبيقية على القرآن الكريم ص 27.

ولقد حظيت الدلالة النحوية بعناية علماء التراث العربي بمختلف تخصصاتهم، وعُني بها الأصوليون والمفسرون على وجه الخصوص¹، وجعلوها من الأسس المقدمة في تفسير القرآن لأنه نزل بلغة العرب: **:بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ 9 [الشُّعْرَاءِ: 195]**، ولا يمكن للمفسر أن يضبط تفسيره، بماورد في لسان العرب، إلا بالرجوع إليهم، وكل معنى مستتبط من القرآن، غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل².

وإن الدلالة النحوية هي الدلالة المستوحاة والمستفادة من الخروج عن النمط المألوف والمعهود في الإعراب، ومن زيادة أو إضافة حرف بين أصل جنبات التركيب، أو إقامة حرف مقام آخر³، أو هي الدلالة المستفادة من نظام الجملة وترتيبها وحركات إعرابها⁴.

وإن النظام النحوي للغة العربية ينبنى على أسس؛ منها مايرجع إلى الحروف التي لها معانٍ؛ ومنها مايرجع إلى المفردات (الألفاظ)؛ ومنها مايرجع إلى التراكيب (الجمال)؛ ومنها مايرجع إلى الأساليب⁵.

ولقد تمثلت الدلالة النحوية عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه الأحكام في الآتي:

¹ - ينظر: البحث الدلالي في التبيان في تفسير القرآن ص 214 .

² - ينظر: الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد (ت790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ - 1997م، 224/4-225، وعلم التفسير أصوله وقواعده، خليل الكبيسي، مكتبة الصحافة، الإمارات-الشارقة، ط 1، 1427هـ - 2007م، ص 167 .

³ - ينظر: علم الدلالة اللغوية دراسة تطبيقية على القرآن الكريم ص 28 .

⁴ - البحث الدلالي في التبيان في تفسير القرآن ص 214 .

⁵ - ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها ص 178 .

المبحث الأول: دلالة حروف المعاني

الحرف: في اللغة هو الطرف، وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحدّه، ومنه حرفُ الجبل، وهو أعلاه المحدّد، والحرف: واحد حروف التهجي، يقول الله عز وجل : : وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ۚ [الحج: 11]؛ قالوا: على وجه واحد، وهو أن يعبدّه على السراء دون الضراء¹.

أما حده: فهو كل كلمة دلت على معنى في غيرها فقط².

¹ - ينظر: الصحاح: (حرف) 4 / 1242، وتاج العروس: (ح ر ف) 128/23 .

² - ينظر: منازل الحروف، الرماني أبو الحسن علي بن عيسى (ت384هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر - عمان ص67، والجنى الداني في حروف المعاني، المرادي أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم (ت749هـ) ، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1413 هـ - 1992 م: ص20، وشرح كتاب الحدود في النحو، للإمام عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي (ت972هـ)، تحقيق المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط 2 ، 1414هـ - 1993م ، ص 97 .

وحروف المعاني، هي غير حروف المباني، لأن الأولى كلمات، والثانية أبعاض كلمات¹، وقد ذكر المرادي بأنها لاتزيد على المائة، وحصرها في خمسة أنواع: أحادي؛ وثنائي؛ وثلاثي؛ ورباعي؛ وخماسي².

وهذه الحروف هي التي تعتبر عند النحاة من أقسام الكلام، كحروف الجر، والعطف، والنفي، والنهي والنواصب والجوازم وغيرها، ولقد اعتنى ابن العربي بدلالة حروف المعاني، بمختلف أنواعها، مبرزاً أهميتها وأثرها في تحديد المعنى وتغيير الأحكام.

المطلب الأول: دلالة حروف الجر:

وتُسمى حروف الجر أوحروف الإضافة، لأنها تجر أوتُضيف معاني الأفعال إلى الأسماء؛ أي توصلها إليها، وسماها الكوفيون حروف الصفات لأنها تحدث صفة في الاسم كالظرفية³.

- وهي ماوضع للإفضاء بفعل أو شبهه أو معناه إلى ما يليه وهو الاسم الصريح⁴.

فالفعل نحو: مررت بزيد، فالباء أفضى معنى الفعل إلى الاسم الصريح زيد.

وشبه الفعل نحو: أنا مارٌّ بزيد، فالباء أفضى معنى شبه الفعل "مارٌّ" إلى زيد.

¹ - ينظر: الجني الداني ص 20.

² - ينظر: المرجع نفسه ص 29.

³ - ينظر: شرح ابن يعيش على المفصل 7/8، والمغني في النحو، الجاربردي؛ أبو المكارم أحمد بن الحسن، تحقيق: قاسم الموشي أبو محمد أنس، دار صادر، بيروت - لبنان، ط 1، 1428هـ-2007م، ص 82، وشرح الرضي على الكافية 354/2، ومعاني النحو 3/5.

⁴ - شرح العوامل المائة النحوية في أصول العربية لعبد القاهر للجرجاني، شرح الجرجاوي خالد الأزهرى (ت 905 هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 2014 م، ص 22.

ومعنى الفعل نحو: زيد في الدار لإكرامك؛ أي استقر فيها له ¹.

وقد توقف ابن العربي رحمه الله خلال أحكامه، مع دلالة حروف الجر مبرزاً بعض معانيها، وأثرها في الدلالة واختلاف الأحكام، فمن هذه المواطن .

1- مِنْ الجارة ؛

تأتي لمعان عدة منها: الابتداء والتعليل والبدل والتبويض وبيان الجنس²، ذكر لها

المرادي أربعة عشر معنى³، وبلغها ابن هشام إلى خمسة عشر معنى⁴.

تكلم ابن العربي عن معنى بيان الجنس، عند قول الله تعالى: : فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ [المائدة : 95] .

فقال: " قد بينا في " ملجئة المتفهمين " درجات حرف من، وأن من جملتها بيان الجنس، كقولك: خاتم من حديد - إلى أن قال: إنها في الآية - لبيان جنس مثل المقتول المفدى، وأنه من الإبل والبقر والغنم، والله أعلم "⁵.

ومعنى بيان الجنس في " من "؛ قيل بأن علامته، وقوعها بيانا لما قبلها مقدرة بالذي، وردّه¹ ابن أبي الربيع².

¹ - ينظر: المرجع نفسه ص 22 .

² - ينظر: شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (ت672هـ)، تحقيق: أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 3/3، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري(ت761هـ)، راجعه وصححه: بركات يوسف هيود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م، 18/3، وشرح ألفية ابن معطي، عبد العزيز بن جمعة الموصلية، تحقيق: علي موسى الشوملي، دار البصائر للنشر والتوزيع، حسين داي - الجزائر، ط 1، 2007م، 379/1 وما بعدها .

³ - الجنى الداني 308/1.

⁴ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري(ت761هـ)، تحقيق: مازن المبارك و محمد علي حمد الله ، دار الفكر - دمشق، ط 6، 1985م، 318/1 .

⁵ - أحكام القرآن 180/2 بتصرف .

-وتكلم ابن العربي عن معنى التبويض، في قوله تعالى : : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ [النور:30]، فقال رحمه الله : " فأدخل حرف " من " المقتضية للتبويض " ³ .

وهذا المعنى كما قال الشاطبي متفق عليه في " من "، وهو الأظهر فيها، وعلامة كونها للتبويض، صلاحية بعض مكانها ⁴ .

قال ابن عطية: "... وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك، فقد وقع التبويض، ويؤيد هذا التأويل ما روي ⁵ من قوله عليه السلام لعلي بن أبي طالب « لا تُتبع النظرة النظرة ، فإن الأولى لك وليست لك الثانية » ⁶ .

2- إلى

وهي لانتهاه الغاية زمانية أو مكانية ⁷، وترد لمعان أخرى أبلغها المرادي لثمان ⁸ .

وجاء معنى انتهاء الغاية الزمانية، في قوله تعالى : : ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ 9 [البقرة: 187] .

قال ابن العربي: " فشرط ربنا تعالى إتمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار، ولكن إذا تبين الليل فالسنة تعجيل الفطر " ¹ .

¹ -ينظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط1، 1428هـ-2007م، 586/3 .

² -ابن أبي الربيع؛ عبد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد، أبو الحسين بن أبي الربيع، القرشي القرشي الإشبيلي، إمام أهل النحو في زمانه، ولد سنة 599هـ، ومات سنة 688هـ. بغية الوعاة2/125 .

³ - أحكام القرآن 377/3 .

⁴ -ينظر: المقاصد الشافية 585/3، والمحرر الوجيز 177/4 .

⁵ -مسند أحمد برقم 1369، 464/2، وسنن أبي داود(باب ما يؤمر به من غض البصر)2/269، وسنن الترمذي (باب ماجاء في نظرة الفجأة)5/101 .

⁶ -المرجع السابق 177/4 .

⁷ -ينظر: شرح التسهيل 13/3، وأوضح المسالك 44/3، والمقاصد الشافية 607/3-609 .

⁸ -ينظر: الجنى الداني 385/1 وما بعدها .

-وكذلك عند آية الوضوء, وهي قوله تعالى: **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ 9**
[المائدة: 6] .

تسائل ابن العربي عن دلالة معنى الغاية فيهما, هل يدخل الليل في الحد كما دخلت المرافق في الوضوء ؟ لاتحاد حرف الجر فيهما .

فأجاب عن ذلك؛ بأن "إلى" في آية الوضوء حد، والحد إذا كان من جنس المحدود

دخل فيه², فالليل ليس من جنس النهار فخرج عن حكمه, بل من السنة تعجيل الفطر, ودخلت المرافق في حكم اليد لأنها من جنس اليد, بل إدخالها من تمام الوضوء .
وذهب الرازي إلى أن "إلى" في آية الصوم لانتهاه الغاية، وأن ظاهر آية الصوم أن ينتهي عند دخول الليل، وذلك لأن غاية الشيء مقطعه ومنتهاه، أما في آية الوضوء فهي عنده ليست لانتهاه، والفرق بين الصورتين كما قال: أن الليل ليس من جنس النهار، فيكون الليل خارجاً عن حكم النهار، والمرافق من جنس اليد فيكون داخلها فيه³.

3- عن

وهي للبعد والمجازة , وتأتي لمعان أخرى منها : الاستعلاء ؛ التعليل ؛ البذل ؛ مرادفة بعد ؛ الظرفية ؛ مرادفة "من" ؛ مرادفة "الباء" ؛ الاستعانة؛ أن تكون زائدة للتعويض⁴ .

-ففي قوله تعالى : **تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ 9**: [السجدة : 16] .

قال ابن العربي: "إلى أي طاعة الله تتجافى ؟ وفيه قولان:

¹ -أحكام القرآن 130/1.

² -ينظر: المصدر نفسه 58/2-59 .

³ -ينظر: مفاتيح الغيب 274/2.

⁴ -ينظر: الكتاب 231/4 , وشرح المفصل لابن يعيش 499/4 , ومعاني النحو 53/3.

أحدهما: ذكر الله، والآخر الصلاة، وكلاهما صحيح، إلا أن أحدهما عام، والآخر خاص¹.

4- في

وتأتي للظرفية حقيقة ومجازاً، سواء أكانت مكانية أم زمانية²، ولمعان أخرى؛ منها

السببية؛ والمصاحبة؛ والاستعلاء؛ والمقايسة؛ والتعليل؛ وغيرها³.

تحدث عنها ابن العربي عند قول الله تعالى: : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ 9 [التوبة: 36] .

فقال: " كما أن حرف الجر من قوله: " في كتاب الله "، وهو "في"، لا يتعلق بقوله عدة؛ لأن الخبر قد حال بينهما، ولكنه يتعلق بمحذوف صفة للخبر، كأنه قال معدودةً أو مؤداةً أو مكتوبة في كتاب الله، كقولك: زيد في الدار، وذلك مبين في ملجئة المتفهمين⁴ .

5- الباء

وتأتي للإصاق، وهو أعمّ معانيها⁵، ولمعان أخرى منها؛ التعدية؛ والسببية؛ والتبويض وغيرها، ذكر لها ابن مالك في التسهيل والألفية عشرة معان⁶، وقد تطرق ابن العربي رحمه الله لبعض معانيها .

-فجاءت بمعنى الإصاق في قوله: **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ 9** [المائدة: 6] .

¹ -أحكام القرآن 532/3.

² -ينظر: شرح التسهيل 26/3، وأوضح المسالك 34/3، ومعاني النحو 57/3.

³ -ينظر: أوضح المسالك 35/3-36، وشرح التسهيل 26/3.

⁴ -أحكام القرآن 498/2.

⁵ -ينظر: شرح ألفية ابن معطي 388/1.

⁶ -ينظر: التسهيل ص145، وشرح التسهيل 21/3، والمقاصد الشافية 622/3 وما بعدها.

فقال ابن العربي رحمه الله: "ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبويض، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها إجلالا بالمتكلم، ولا يجوز لمن شذا طرفا من العربية أن يعتقد في الباء ذلك وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى؛ تقول: مررت بزبد، فهذا لإصاق الفعل بالاسم"¹.

واختلف في دلالة باء الجر هنا على ثلاثة أوجه :

الأول: أنها للإصاق وذهب إليه ابن العربي رحمه الله، والمراد كما ذهب إليه الزمخشري؛ إصاق المسح بالرأس²، وقيل وجهه؛ أن يقال: إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإصاق، فكأنه قيل: وألصقوا المسح برعوسكم³.

الثاني: أنها زائدة مؤكدة، كما في قول الله تعالى: : وَهَرَيَّ إِلَيْكَ بِجِدْعِ التَّخْلِةِ 9 [إمرام: 25]، والمعنى؛ وامسحوا رعوسكم، وهو ظاهر اختيار أبي حيان، لأنه استشهد له بما نقله الفراء عن العرب؛ قولهم: هَرَهْ وهَرَّ به، وحَرَّ رأسه، وحَرَّ برأسه، وبما حكاه سيبويه من أن قولك: مسحتُ رأس، ومسحتُ برأسه بمعنى واحد، وقال بأنه نص في المسألة⁴.

الثالث: أنها للتبويض وهو أضعفها، قال أبو حيان: " وكونها للتبويض يُنكره أكثر النحاة، حتى قال بعضهم؛ وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبويض، وليس بشيء يعرفه أهل العلم"⁵، وقيل بأن ماسح بعض الرأس ومستوعبه بالمسح، كل

¹ - أحكام القرآن 64/2 .

² - ينظر: الكشاف 610/1 .

³ - ينظر: تفسير البيضاوي 116/2 .

⁴ - ينظر: البحر المحيط 190/4 .

⁵ - ينظر: المصدر نفسه 190/4 .

منهما ملصق للمسح برأسه، فأخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح¹.

- وجاءت بمعنى القسم في قوله تعالى : **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ 9 [الأنعام: 109]**.

فقال ابن العربي: " وإن كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذي قدمنا "².

6- اللام

ومعناها الاختصاص إما بالملكية أو غيرها³، وتأتي لمعان أخرى؛ منها الاستحقاق، والتعدية، والتعليل، والتوكيد وغيرها، أوصلها المرادي إلى ثلاثين معنى⁴.

- تكلم ابن العربي عن معنى الملك لها عند قول الباري عز وجل: **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ 9 [البقرة: 115]**.

فقال: " أي؛ ذلك له ملك وخلق لجواز الصلاة إليه وإضافته إليه تشريفاً وتخصيصاً "⁵.

قال ابن عطية: " والمشرق موضع الشروق، والمغرب موضع الغروب؛ أي هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات "¹، وذهب الرازي إلى أنها تفيد الاختصاص؛ أي هو خالقهما ومالكهما².

¹ - ينظر: الكشاف 610/1 .

² - أحكام القرآن 267/2 .

³ - ينظر: الجنى الداني ص 96، ومعاني النحو، فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، ص 64.

⁴ - ينظر: المرجع نفسه ص 96 وما بعدها .

⁵ - أحكام القرآن 53/1 .

-وعند قوله تعالى: : **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ 9** [التوبة: 60].

فقال رحمه الله: "واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام فقيل: لام الأجل؛ كقولك: هذا السرج للدّابة، والباب للدار؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة، ومنهم من قال: إن هذه لام التمليك؛ كقولك: هذا المال لزيد؛ وبه قال الشافعي"³.

فعلى الأول أنها تبيّن لمصارف الزكاة ومحلها، حيث لا تخرج عنهم، ثم الاختيار لمن يُقسم، وعليه مالك وأبوحنيفة وأصحابهما، وعلى الثاني فلا بد من التسوية بين الأصناف الثمانية، وعليه الشافعي وأصحابه⁴، وعُدل عن "اللام" إلى "في" في الأربعة الأخيرة، لأن الأصناف الأربعة الأوائل ما يدفع إليهم يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يُصرف نحوهم، بل لغيرهم أو في مصالح تتعلق بهم⁵.

¹ -تفسير ابن عطية 199/1 .

² -ينظر: تفسيرالرازي 21/4 .

³ -المصدر نفسه 521/2 .

⁴ -ينظر: تفسير القرطبي 167/8 .

⁵ -ينظر: الجدول في إعراب القرآن 371/10 ، وإعراب القرآن وبيانه 118/4 .

المطلب الثاني: دلالة حروف العطف؛

حروف العطف أو حروف عطف النسق¹، وهوتابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الأحرف الآتي ذكرها².

-أو: هي الحروف التي يُشترك بها بين المتبوع والتابع في الإعراب³، ولهذا المعنى عبّر عنها سيبويه بـ "باب الشَّرْكَة"⁴.

وهذه الحروف هي: الواو، والفاء، وثُمَّ، وحتى، وأو، وأم، بل، ولا... وغيرها⁵.

¹ -ينظر: الجمل في النحو، الخليل أبو عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط 5، 1416هـ 1995م، ص 303.

² - شرح التصريح على التوضيح، الوقاد زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجاوي (ت 905هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1421هـ- 2000م، ص 134/2.

³ -ينظر: الإيضاح في شرح المفصل 202/2، والبحث الدلالي في نظم الدرر ص 75.

⁴ -الكتاب 441/1.

⁵ -ينظر: شرح التسهيل 231/3، وأوضح المسالك 317/3-318.

ولقد توقف الإمام ابن العربي عند دلالتها في مواطن مختلفة من كتابه الأحكام منها :

1- الواو

وهي أصل حروف العطف¹، وتأتي لمطلق الجمع والاشتراك بين المتعاطفين من غير ترتيب ولا معية، فإذا قيل جاء زيد وعمرو فمعناه أنهما اشتركا في المجيء، لكن معرفة مجيئهما معا أعلى الترتيب أو عكسه فمن دليل آخر².

تكلم ابن العربي على العطف بها عند قول الله تعالى: : **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ 9 [المائدة: 6]** .

فقال: " جملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أويخفض مثله، والقرآن نزل بلغة العرب، وأصحابه رعوسهم وعلمائهم لغة وشرعا"³.

وقيل: العطف هنا على الأيدي، والتقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم⁴.

وقيل: هذا التخريج يُفسده، ما يلزم من الفصل بين المتعاطفين، بجملة غيراعتراضية، لأنها منشئة لحكم جديد، وليس فيها تأكيد للأول⁵.

¹ -ينظر: علل في النحو، ابن الوراق أبو الحسن محمد بن عبد الله(ت381هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط 1، 1420 هـ - 1999م، ص 377 .

² -ينظر: المقتضب 10/1، وشرح قطر الندى ص302، وشرح المفصل لابن يعيش 6/5، والمقاصد الشافية 70/5، وشرح ابن عقيل على الألفية 226/3، والنحو الوافي 557/3.

³ -أحكام القرآن 71/2.

⁴ -ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن، ابن الأنباري، تحقيق: محمود رأفت الجمال، دار التوفيقية للتراث، القاهرة- مصر، 2010م، 247/1، واللباب في علوم الكتاب 223/7، وإعراب القرآن الكريم وبيانه، لمحي الدين الدرويش، دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 11، 1432هـ-2011م، 185/2.

⁵ -ينظر: اللباب في علوم الكتاب 223/7 بتصرف.

وقال أبو البقاء العكبري: "فيه وجهان؛ أحدهما: هو معطوف على الوجوه والأيدي، وذلك جائز في العربية بلا خلاف، والسنة الدالة على وجوب غسل الرجلين تُقوي ذلك .
والثاني: أنه معطوف على موضع برعوسكم، والأول أقوى؛ لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع" ¹.

-وكذلك عند قوله سبحانه: : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا 9 [التحريم: 6].
فقال: "أي؛ أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم إياهم؛ قاله علي بن أبي طالب، وهو الصحيح، والفقهاء الذي يعطيه العطف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل، كقوله :

عَلَفْتُهَا تَبْنَا وَمَاءً بَارِدًا ***² .

وكقوله: وَرَأَيْتِ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى *** مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا³ .

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية ⁴.
فذكر ابن العربي اشتراك الأهل مع النفس في معنى الوقاية، المستفاد من واو العطف، وخرَجَ ذلك من باب العطف على معنى الفعل .

2- الفاء

وهي تفيد الترتيب والتعقيب، فالمعطوف بها يكون مؤخرًا بلا مهلة¹، وقيل تفيد الدلالة الدلالة على السببية غالباً، إن كان المعطوف بها جملة أو صفة².

¹ -التبيان في إعراب القرآن، العكبري أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت616 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 422/1 بتصرف .

² -هذا صدر البيت وعجزه؛ حتى شَتَّتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا، يُذَكَّرُ بِالنِّسْبَةِ فِي الْخِصَائِصِ 433/2، والإِنْصَافِ 501/2، وأوضح المسالك 245/2 .

³ -قائل هذا البيت عبد الله بن الزبير. ينظر: إيضاح شواهد الإيضاح 245/1، وشرح ديوان المتنبي 142/3، وخرزانه الأدب لابن حجة الحموي 275/2 .

⁴ -أحكام القرآن 300/4 .

صرّح ابن العربي بمعنى التعقيب والسببية للفاء عند قوله تعالى: **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** 9 [المادة: 6].

قال: "الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب، وقد بينا ذلك في رسالة الملجئة، وهي ها هنا جواب للشرط ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو جزاءه، ولا خلاف فيه"³.

وذهب الرازي إلى أن التعقيب هنا، يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه، وإذا وجب الترتيب في هذا العضو وجب في غيره لأنه لا قائل بالفرق⁴.

-وتكلم عن العطف بالفاء عند قوله تعالى: **وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ** 9 [القلم: 9].

قال: "فساقه على العطف، ولو جاء به جواب التمني لقال فيدهنوا، وإنما أراد أنهم تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك عطفًا، لا جزاء عليه، ولا مكافأة له، وإنما هو تمثيل وتنظير"⁵.

وذكر ابن عادل في هذه الآية وجها آخر، وهو أن (**فَيُدْهِنُونَ**) خبرٌ مبتدأ مضمرة؛ تقديره: فهم يدهنون⁶.

-وعند قوله تعالى: **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** 9 [البقرة: 229].

ذكر ابن العربي رحمه الله في إعراب الفاء ثلاثة أوجه :

أحدها: أنها للتعقيب، وذلك في العطف، تقول: خرج زيد فعمرو.

¹ -ينظر: شرح المفصل لابن يعيش 12/5، وشرح التسهيل 240/3، وأوضح المسالك 323/3، والمقاصد الشافية 80/5، والنحو الوافي 573/3.

² -شرح التسهيل 240/3، وأوضح المسالك 323-324.

³ -أحكام القرآن 52/2.

⁴ -ينظر: تفسير الرازي 299/11.

⁵ -أحكام القرآن 306/4.

⁶ -ينظر: اللباب في علوم الكتاب 273/19.

الثاني: السبب، وذلك في الجزاء، تقول: إن تفعل خيرا فالله يجزيك؛ فهو بعده؛ لكن ليس معقبا عليه .

الثالثة: زائدة، كقولك: زيد فمنطلق¹.

ثم قال: " ظنّ جهلة من الناس أن الفاء هنا للتعقيب، وفسر أن الذي يعقب الطلاق من الإمساك الرجعة؛ وهذا جهل بالمعنى واللسان، أما جهل المعنى فليست الرجعة عقيب الطلقتين، وإنما هي عقيب الواحدة كما هي عقيب الثانية، ولولمتمت حكم التعقيب في الآية لاخصت بالطلقتين² .

ذهب ابن العربي إلى أن استبعاد أن تكون الفاء في الآية بمعنى التعقيب، معللا ذلك بما يلزم من القول به من كون الرجعة بعد الطلقتين، وليس بعد كل طلاقة، ولذلك وصف القائلين به بالجهل بالمعنى واللسان، وهذه الحدة في وصفهم بالجهلة، لانقره عليها، خاصة وأن من القائلين به علماء مفسرين .

والمراد بالآية؛ التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يُمسكها محسنا عشرتها، وإما أن يسرحها غير مظلومة شيئا من حقها³ .

وذهب صاحب التحرير والتنوير إلى أن الفاء للتعقيب في مجرد الذكر، لافي وجود الحكم، وبأن الآية على طريقة آية: : فَصَبْرٌ جَمِيلٌ 9 [يوسف: 18]، وإذ قد كان الإمساك والتسريح ممكنين عند كل مرة من مرتي الطلاق، كان المعنى فإمساك أو تسريح في كل مرة من المرتين⁴ .

¹ -ينظر: أحكام القرآن 1/262 .

² -أحكام القرآن 1/261-262 .

³ -ينظر: تفسير ابن عطية 1/306 .

⁴ -ينظر: التحرير والتنوير 2/405 .

3-أو

وتأتي بعد الطلب للتخيير أو للإباحة، والفرق بينهما، امتناع الجمع بين المتعاطفين في التخيير، وجوازه في الإباحة، وبعد الخبر للشك، أو للإبهام، أو للتفصيل، أو للتقسيم، ومعاقبة الواو¹.

تحدث ابن العربي عن بعض معانيها، فذكر أنها للتفصيل في قول الله تعالى: :لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ مَسَّوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً⁹ [البقرة: 236].

فقال: " أن يكون في الكلام حذف تقدر به الآية، وتبقى " أو " على بابها، وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان، ولا ترجع إلى معنى الواو، كقوله تعالى : :وَلَا تُطْعَمُنَّهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا⁹ [الإنسان : 24] ، فإنها للتفصيل"².

قال الماوردي³ : " وفيه قولان؛ أحدهما: معناه ولم تفرضوا لهن فريضة، والثاني: أن في الكلام حذفاً وتقديره: فرضتم أولم تفرضوا لهن فريضة "⁴.

فـ " أو " في الآية؛ قيل هي بمعنى الواو، وقيل هي على بابها؛ بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان كما ذكر ابن العربي .

¹ -ينظر: شرح التسهيل 246/3، وأوضح المسالك 340/3 وما بعدها، والمقاصد الشافية 117/5.

² -أحكام القرآن 290/1.

³ -الماوردي؛ علي بن محمد حبيب، أبوالحسن الماوردي: أفضى فُضَاة عصره، من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى الاعتزال، ولد سنة 364هـ، وتوفي سنة 450هـ، صاحب تفسير"النكت والعيون". ينظر: معجم الأدباء 1955/5، والأعلام 327/4

⁴ - النكت والعيون، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ط ، د ت، 305/1.

-وتحدّث عن معنى التخيير في قوله تعالى: : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ 9 [المائدة : 95].

فقال: " فأما قوله: فإن لم يجد هدياً فإطعام ستة مساكين، فقد قدمنا أنه على التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف " أو " في لسان العرب "1.

-وتحدث عن احتمال معنيي التخيير والتفصيل في قول الله عز وجل : : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ 9 [المائدة: 33] .

فقال: " فيها قولان؛ الأول: أنها على التخيير.... الثاني: أنها على التفصيل "2.

-والمعنى على القول الأول؛ أي إن الإمام مخير في المحارب، إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل من خلاف .

-وعلى الثاني؛ إن قتل وأخذ المال قُتل وصلب، وإن قتل ولم يأخذ المال قُتل ولم يُصلب، وإن أخذ المال ولم يُقتل قُطعت يده ورجلاه من خلاف، وإن أخاف السبيل ولم يأخذ مالا نُفي من الأرض3.

-وجاءت بمعنى الإباحة4، عند قوله تعالى: : وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ 9 [النور: 31] .

1 -أحكام القرآن 188/2.

2 -المصدر نفسه 97/2 بتصرف .

3 -ينظر: اللباب في علوم الكتاب 308/7 .

4 - ذكر ابن مالك: بأن " أو" جاءت في هذه الآية بمعنى الإباحة، قال ومن علاماتها استحسان وقوع الواو موقعها" .
ينظر: شرح التسهيل 252/3 .

فقال ابن العربي: " أو آبائهن: ولا خلاف أن غير الزوج لا يُلحق بالزوج في اللذة، وكذلك أجمعت الأمة على أنه يُلحق غير الزوج بالزوج في النظر، وإن كان قد شُورك بينهم في لفظ العطف الذي يقتضي التشريك في ذلك كله، ولكن فرقت بينهم السنة " ¹ .

وذهب أبوحيان ² إلى أن الله سبحانه بدأ بالأزواج ، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من الزينة، ثم تثنى بالمحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر، فالأب والأخ ليس كابن الزوج ، فقد يُبدي للأب ما لا يُبدي لابن الزوج ³ .

¹ - أحكام القرآن 383/3 .

² - أبوحيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي ، أثير الدين، أبو حيان، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، ولد في إحدى جهات غرناطة سنة 654هـ، ورحل إلى مالقة، وانتقل إلى أن أقام بالقاهرة، وتوفي فيها سنة 745هـ، صاحب تفسير "البحر المحيط". بغية الوعاة 281/1، والأعلام 152/7 .

³ - ينظر: البحر المحيط 34/8 .

المطلب الثالث: مسائل خاصة

أولاً: نيابة حروف الجر بعضها عن بعض ؛

مذهب البصريين أن حروف الجر لا ينوب بعضها عن بعض بقياس، كما أن أحرف الجزم وأحرف النصب كذلك، وما أوهم ذلك فهو عندهم إما مؤول تأويلاً يقبله اللفظ، وإما على التضمين¹.

وقد نحى ابن العربي منحى البصريين في ذلك، وتحامل كعادته على المخالف فقال: " كذلك عادة العرب أن تحمل معاني الأفعال على الأفعال لما بينهما من الارتباط والاتصال، وجهلت النحوية هذا فقال كثير منهم: إن حروف الجر يُبدل بعضها من بعض، ويحمل بعضها معاني البعض، فخفي عليهم وضع فعل مكان فعل، وهو أوسع وأقيس، ولجّوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق الكلام والاحتمال"².

وهذا التحامل المعتاد من ابن العربي، لانقره عليه رحمه الله مع جلاله قدره، خاصة وأنه مذهب الكوفيين، ولا شك أن من القائلين به، مراجع في اللغة وأعمدتها، بله المفسرين وأجلة أهل العلم، فكيف يُقبل وصفهم بالجهل، نسأل الله العفو عن الجميع .

وأما الكوفيون أو جمهورهم كما قال السامرائي فقالوا، بأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، فتأتي "من" بمعنى "على" كما في قوله تعالى: **وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا 9 [الأنبياء: 77]** ، وغيرها³.

وذهب ابن جني إلى توهين هذا المذهب، لما قال في باب استعمال الحروف بعضها مكان بعض: " هذا باب يتلقاه الناس مغسولاً سادجاً من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه

¹ - ينظر: الجني الداني 46/1 ، ومغني اللبيب 42/1 ، ومعاني النحو 7/3.

² - أحكام القرآن 243/1.

³ - ينظر: معاني النحو 6/3.

وأوقفه دونه؛ وذلك أنهم يقولون: إن "إلى" تكون بمعنى "مع"، ويحتجّون لذلك بقول الله سبحانه: : مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ 9 [الصف:14]؛ أي: مع الله...¹.

والظاهر من سياق كلام ابن جني أنه يرفض إطلاق القول بالنيابة، في كل موضع وعلى كل حال، لكن إن كان هناك مسوغات ودواعٍ للنيابة فلا إشكال، وهذا ما يوضحه كلامه بعد ذلك، لما قال: "ولسنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا، لكننا نقول: إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع، على حسب الأحوال الداعية إليه والمسوّغة له، فأما في كل موضع وعلى كل حال فلا، ألا ترى أنك إن أخذت بظاهر هذا القول غفلاً هكذا لا مقيداً، لزمك عليه أن تقول: سرت إلى زيد، وأنت تريد؛ معه، وأن تقول: زيد في الفرس؛ وأنت تريد عليه"².

وهذا الذي ذهب إليه ابن جني، وافقه فيه ابن هشام لما قال: "قولهم ينوب بعض حروف الجر عن بعض، وهذا أيضاً مما يتداولونه ويستدلون به وتصحيحه بإدخال قد على قولهم ينوب"³.

ونقل الزركشي⁴ عن ابن السيد⁵، أن في القولين نظراً؛ وأن الحق في هذه القضية، أنه موقوف على السماع، لأن من أجاز مطلقاً لزمه أن يجيز سرت إلى زيد؛ يريد معه،

¹ -الخصائص 308/2.

² -المرجع نفسه 310/2.

³ -مغني اللبيب 861/1.

⁴ -الزركشي؛ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقهِ الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة 745هـ، وتوفي سنة 794هـ، له تصانيف كثيرة، منها كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه". ينظر: الدرر الكامنة 133/5، والأعلام 60/6.

⁵ -البطلبوسي؛ أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد النحوي اللغوي، صاحب التصانيف، له كتاب "الاقتضاب في شرح أدب الكتاب" وكتاب "الأسباب الموجبة لاختلاف الأئمة"، ونظم فائق، توفي سنة 521هـ. ينظر: وفيات الاعيان 96/3، والعقد الثمين في تراجم النحويين ص 119، وبغية الوعاة 55/2، وبغية الملتبس ص 324.

ومن منع مطلقا، لزمه أن يتعسف في التأويل الكثير¹.

ولأن العرب كما ذكر ابن السراج، توسّعت في الحروف، فتقيم بعضها مقام بعض إذا تقاربت المعاني، كفلان بمكة وفي مكة، أمّا إذا تباين معنى الحرفين فلا يجوز التعاقب كمررت في زيد²، وهذا الذي ذهب إليه ابن السراج، صوّبه السامرائي، معللا ذلك؛ بأن الأصل في حروف الجر عدم النيابة، وأن لكل حرف معناه واستعماله³.

وابن العربي ممن لا يجوز إبدال حروف المعاني بعضها من بعض، وقد صرح بذلك في غير ما موضع⁴، وما نقله من النيابة في كتابه الأحكام، هو من باب نقل الأقوال أو التأويلات لغيره، ثم يُعقّب عليها بعد ذلك، ومن أمثلة ذلك:

- عند قول الله عز وجل: **وَاللّٰئِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ**

أشهر⁹ [الطلاق: 4].

قال رحمه الله: " وهذه آية مشكّلة، واختلف أصحابنا في تأويلها على ثلاثة أقوال:

الأول: أن معناها إذا ارتبتم، وحروف المعاني يبدل بعضها من بعض،...- إلى أن قال: المسألة الثانية في تحقيق المقصود: أما وضع حروف المعاني إبدالا بعضها من بعض فإن ذلك مما لا يجوز، وإن اختلفوا في حروف الخفض⁵.

- وأشار إلى نيابة حروف الجر: مجيء "إلى" بمعنى "مع":

عند بسطه لأحكام قول الله تعالى: **فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** 9

[المائدة: 6].

¹ - ينظر: البحر المحيط 249/3.

² - ينظر: الأصول في النحو 414/1.

³ - ينظر: معاني النحو 7/3.

⁴ - ينظر: أحكام القرآن 243/1، 243/2، 277/3، 284/4.

⁵ - المصدر نفسه 284/4 بتصرف.

فقال رحمه الله: " واختلف العلماء في وجوب إدخالهما في الغسل, وعن مالك روايتان، وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل:

الأول: أن " إلى" بمعنى "مع"، كما قال الله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ** [النساء: 2] ؛ معناه مع أموالكم....ثم قال موجهاً تلك الأقوال ومنقحاً:

وأما قولهم: إن (إلى)؛ بمعنى "مع" فلا سبيل إلى وضع حرف موضع حرف، إنما يكون كل حرف بمعناه، وتتصرف معاني الأفعال، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف "1.

وهذا التصرف في الأفعال, وإبقاء الحروف على معانيها هو المعروف بالتضمين, وقد صرح بذلك عند قول الله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ** [النساء: 2].

فقال: " قال علماؤنا: معنى " تأكلوا" تجمعوا وتضموا أموالهم إلى أموالكم، ولأجل ذلك قال بعض الناس: معناه مع أموالكم, والمعنى الذي يسلم معه اللفظ ما قلنا: نُهَوُّا أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ كَأَمْوَالِهِمْ وَيَتَسَلَطُونَ عَلَيْهَا بِالْأَكْلِ وَالِانْتِفَاعِ "2.

وهذا ما عناه ابن جني بقوله: " اعلم أن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر, وكان أحدهما يتعدى بحرف والآخر بآخر, فإن العرب قد تتسع فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه إيداناً بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر "3.

1 -المصدر نفسه 58/2-59 بتصرف .

2 -أحكام القرآن 403/1 .

3 -الخصائص 310/2.

والتضمين : هو " إيقاع لفظ موقع غيره لتضمته معناه"¹؛ أو "إشراب لفظ معنى لفظ فيعطونه معناه، كقولهم: سمع الله لمن حمده؛ أي استجاب، فعدى سمع باللام، وأصله أن يتعدى بنفسه"².

قال ابن عطية: "وقالت طائفة من المتأخرين "إلى" بمعنى "مع" ، وهذا غير جيد، ورؤي عن مجاهد - إلى أن قال - : "إلى" هي على بابها، وهي تتضمن الإضافة؛ التقدير: لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم في الأكل، كما قال تعالى: : مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ [آل عمران: 52- الصف: 14] ؛ أي من ينضاف إلى الله في نصرتي"³.

ثانيا : موقفه من الحروف الزوائد في القرآن ؛

اختلف في وقوع الحروف الزوائد في القرآن الكريم بين مثبت ومنكر، فقد ذهب أكثر أهل اللغة؛ سيبويه؛ وأبو عبيدة؛ والفراء؛ وابن جني، ومن المفسرين الزمخشري وأبو حيان، إلى القول بالزيادة، وذهب آخرون منهم الطبري والرازي وابن الأثير إلى القول بالأصالة وعدم حمل كلام الله على الزيادة، لأنها لغو، وحمل كلام الله على اللغو بخلاف الأصل⁴، يقول الزركشي: " وكثيرا ما يقع في كلامهم إطلاق الزائد على بعض الحروف كما في نحو: : فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ [آل عمران: 159] ، والكاف في نحو: : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ 9 [الشورى: 11] ونحوه ، والذي عليه المحققون تجنب هذا اللفظ في القرآن، إذ الزائد ما لا معنى له وكلام الله منزّه عن ذلك"⁵.

1 - الكليات ص 439 .

2 - معاني النحو 12/3 .

3 - تفسير ابن عطية 6/2 بتصرف .

4 - ينظر: تفسير الرازي 96/1، وزيادة الحروف بين التأييد والمنع وأسرارها البلاغية في القرآن، هيفاء عثمان عباس فدا، مكتبة القاهرة للكتاب، ط 1، 1421هـ - 2000م، ص 343 .

5 - البرهان 177/2 .

وإنّ المنتبغ لأحكام القرآن لا يجد لابن العربي موقفا صريحا تُجاه القول بالحروف الزائدة في القرآن الكريم، لكنّ الظاهر من أقواله في الأحكام، أنه يميل إلى القول بعدم مجيء الحروف الزوائد في القرآن الكريم، أو أنه مع القائلين بالأصالة، وهذا الحكم الأخير بناء على أمرين :

أولهما: تكررُضعيفه وتوهينه القول بالزيادة، وتعامله على قائله ولوكانو من أرباب اللغة .

- فعند قول الله تعالى: : إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ 9 [البقرة: 158]

قال: " وهم وتنبيه: قال الفراء: معنى قوله: (لا جناح عليه ألا يطوف بهما) معناه أن يطوف، وحرف " لا " زائدة، وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون " لا " زائدة .

الثاني: أنه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة رضي الله عنها، وقد قررتها غير زائدة، وقد بينت معناها، فلا رأي للفراء ولا غيره ¹.

وهذا التوهين منه رحمه الله لقول الفراء فيه نظر، لأن الفراء قال بزيادتها توجيهها لقراءة: (ألا يَطَّوَّفَ بهما)؛ وهي قراءة ابن مسعود²، واذكر هنا كلام الفراء عند هذه الآية، لزيادة البيان، قال رحمه الله: " كان المسلمون قد كرهوا الطواف بين الصفا والمروة لصنميين كانا عليهما، فكرهوا أن يكون ذلك تعظيما للصنمين، فأنزل الله تبارك وتعالى: : إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا 9 [البقرة: 158] ، وقد قرأها بعضهم (ألا يَطَّوَّفَ)، وهذا يكون على وجهين :

¹ - أحكام القرآن 71/1 .

² - ينظر: معاني القرآن 95/1 .

أحدهما: أن تجعل " لا " مع " أن " صلة على معنى الإلغاء, كما قال: : ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ⁹[الأعراف: 11] والمعنى: ما منعك أن تسجد.

والوجه الآخر: أن تجعل الطواف بينهما يُرخص في تركه, والأول المعمول به ¹.

فأنت ترى من سياق كلامه, أن القول بزيادة " لا ", جاء في سياق توجيه قراءة ابن مسعود, بل حتى الوجهان اللتان ضعّف بهما ابن العربي قولَ الفراء يمكن الاعتراض عليه فيهما من وجهين .

الأول: أن الفراء كوفي ويقول بالزيادة للحروف في القرآن, بخلاف ابن العربي, ولا إنكار في مسائل الخلاف.

الثاني: أن الوجه الثاني للفراء, في توجيه قراءة ابن مسعود, هو عينُ ما رَدّت به عائشة رضي الله عنها فهم ابن أختها عروة² رضي الله عنهم أجمعين, ونصّ الحديث: رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا , أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ 9 [البقرة: 158] الْآيَةَ, فَوَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بِسْمِ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي , إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَيَّ مَا تَأَوَّلْتُهَا لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِمَا » ³ .

فأنت ترى أن عائشة ألزمت فهمَ عروة لقراءة ابن مسعود, وهو الوجه الثاني من توجيه الفراء لقراءة ابن مسعود فتدبره .

-وعند قوله تعالى: : إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا 9 [النساء: 22] .

¹ -المصدر نفسه 95/1 .

² - أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي, ؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة, وأبوه الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة, وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق, رضي الله عنه, ذات النطاقين وإحدى عجائز الجنة, ولد سنة 22هـ, وتوفي سنة 93هـ. ينظر: طبقات ابن سعد5/178, وفيات الأعيان3/258.

³ - أخرجه البخاري (كتاب الحج), برقم 1561, ومسلم (كتاب الحج), برقم 3140 .

قال ابن العربي رحمه الله: "وقد وهم القاضي أبو إسحاق والمبرد فقالا: إن (كان) زائدة هنا، وإنما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر¹:

كَيْفَ إِذَا مَرَرْتُ بِدَارِ قَوْمٍ * وَجِيرَانٌ لَنَا كَانُوا كِرَامَ**

وهذا جهل عظيم باللغة والشعر؛ بل لا يجوز زيادة كان هاهنا².

- وقال رحمه الله: "ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين- إلى أن قال

- وإن الواو زائدة في قوله: : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ 9 [النساء: 102] "³.

- وعند قوله تعالى: : وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ 9 [الحج: 25] .

فقال رحمه الله: "تكلم الناس في دخول الباء هاهنا، فمنهم من قال: إنها زائدة،

كزيادتها في قوله: : تَبَّتْ بِالذُّهْنِ 9 [المؤمنون: 20]، وعليه حملوا قول الشاعر⁴:

نَحْنُ بَنُو جَعْدَةَ أَصْحَابُ الْفَلَجِ * نَضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَنَرْجُو بِالْفَرْجِ**

أراد؛ ونرجو الفرج، وهذا مما لا يُحتاج إليه في سبيل العربية؛ لأن حمل المعنى على

الفعل أولى من حمله على الحرف⁵.

وثانيهما: أن من المصادر التي اعتمدها ابن العربي، وأشاد بها في مقدمة الأحكام

هو تفسير الطبري، والطبري يُعتبر من المفسرين القائلين بالأصالة، وعدم القول بالزيادة

كما سبق، فاعله تأثر به .

¹ -قائله الفرزدق. ينظرالديوان ص 835، وخزانة الأدب 217/9، وشرح التسهيل 58 /1، وأوضح المسالك 251/1،

وشرح الأشموني على الألفية 242/1 .

² -أحكام القرآن 370/1 .

³ -المصدرنفسه 490/1 بتصريف .

⁴ -هوالنايعة الجعدي . الديوان ص 216؛ وبلا نسبة في لسان العرب 443 /15؛ وأدب الكاتب ص 522؛ والإنصاف

230 /1؛ وخزانة الأدب 9 / 521 .

⁵ -المصدر نفسه 277/3 .

● **المبحث الثاني: دلالة المفرد والجملة**

- **المطلب الأول: دلالة التعريف والتتكير**
- **المطلب الثاني: دلالة أوجه الإعراب**
- **المطلب الثالث: دلالة معاني الكلام**

المبحث الثاني: دلالة المفرد والجملة

المطلب الأول: دلالة التعريف والتتكير

قال سيبويه: "وأعلم أن النكرة أخف عليهم من المعرفة، وهي أشد تمكُّناً؛ لأنَّ النكرة أول، ثم يدخلُ عليها ما تُعرَّف به ، فمن ثمَّ أكثرُ الكلام ينصرف في النكرة" ¹.

وأصل الأسماء النكرة، لأنها لا تحتاج في دلالتها على المعنى الذي وضعت له إلى قرينة، بخلاف المعرفة، وما يحتاج إلى شيء فرع عما لا يحتاج ².

وحدَّ النكرة: هي ما يقبل أل وتؤثر فيه التعريف، أوقع موقع ما يقبل أل، وغيره المعرفة ³، وهذا تعريف ابن مالك في الألفية ⁴، لما قال:

نكرة قابل أل مؤثراً*** أو واقع موقع ما قد ذكرا

وغيره معرفة كهـم وذـي *** وهـند وابـني والـغلام والذـي

وقيل كل اسم دل على معيّن من أفراد جنسه فهو معرفة مثل: أنت، وهذا، والأمير، وشقيقي، وما لم يدلّ على معيّن من أفراد جنسه فهو نكرة مثل: "رجل، وبلد، وأمير" ⁵.

وذهب ابن مالك في شرح التسهيل: إلى أن كل من تعرّض لحدِّ المعرفة، عجز عن الوصول إليه دون استدراك عليه، لأن من الأسماء ما هو معرفة معنى نكرة لفظاً، كقولهم؛ كان ذلك أول من أمس، وعكسه؛ كقولهم للأسد أسامة، وما هو في استعمالهم على

¹ - الكتاب 22/1.

² - ينظر: المقتضب 267/4، وأوضح المسالك 98/1، والتصريح 91/1.

³ - ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 98/1، وشرح ابن عقيل على الألفية 87/1، وشرح الأشموني على الألفية 85/1.

⁴ - البيتان الثاني والثالث والخمسون من الألفية. ألفية ابن مالك في النحو والصرف، ابن مالك أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 672هـ)، حققها وخدمها: سليمان بن عبد العزيز بن عبد الله العيوني، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 1432هـ، صص 76-77.

⁵ - ينظر: الموجز في قواعد اللغة العربية، سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (ت 1417هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م، صص 101.

وجهين، كواحد أمّه، ولما كان الاسم المعرفة بهذه المثابة، فأحسن ما يبين به ذكر أقسامه مُستقصاة، ثم يُقال: وما سوى ذلك فهو نكرة¹.

-الفرع الأول: دلالة التعريف؛

وأقسام المعارف سبعة: المضمّر كأنا وهم، والعلم كزيد وهند، والإشارة كذا وذو، والموصول كالذي والتي، وذو الأداة كالغلام والمرأة، والمضاف لواحد منها كابني وغلّامي، والمنادى نحو: "يا رجل" لمعين²، ومن عدّها ستة؛ كابن هشام في القطر وابن مالك³، أسقط منها المعرّف بالنداء، ومن عدّها خمسة؛ كالمبرد وأبي حيّان وصاحب المغني، أغفل المعرّف بالنداء، وعبر عن اسم الإشارة والموصول بالاسم المبهّم⁴، قال ابن مالك وهم الأكثر⁵.

وأعرف المعارف: الضمير، ثم العلم، ثم اسم الإشارة، والمنادى، ثم الموصول، وذو الأداة، والمضاف بحسب المضاف إليه⁶، وذهب ابن مالك إلى تقديم العلم على ضمير الغائب السالم من الإبهام⁷.

وقد تطرّق ابن العربي رحمه خلال كتابه لأنواع المعارف مبرزاً أثرها في تحديد المعنى.

¹ -ينظر: شرح التسهيل 1/128 - 129.

² -أوضح المسالك 1/99.

³ -ينظر: شرح قطر الندى ص 94، وشرح ابن عقيل على الألفية 1/87.

⁴ -ينظر: المقتضب 4/276، والمغني في النحو ص 52 مع الهامش للمحقق، لكن في بعض نسخه عدّ المعرف باللام أو بالنداء ضرباً واحداً، وفي بعض النسخ، ليس فيها "أو بالنداء"، وارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمد ورمضان عبد التّوّاب، مكتبة الخانجي والقاهرة - مصر، ط 1، 1418هـ-1997م، 2/908.

⁵ - شرح التسهيل 1/129.

⁶ -ينظر: ارتشاف الضرب 2/908، وشرح التسهيل 1/115.

⁷ -ينظر: المرجع نفسه 1/115، واللمع لابن جني ص 99.

1- دلالة الضمير ؛

الضمير؛ هو الموضوع لتعيين مُسمّاه مُشعرا بتكلمه أوخطابه أوغيبته¹ ، أواسم جامد يدل على متكلم أو مخاطب أو غائب² .

وهوقسمان متصل ومنفصل ، والمتصل بارز ومستتر³ ، ومن خلال كتاب الأحكام نجد أن الإمام ابن العربي رحمه الله ، وقف عند دلالة عود الضمير كثيرا ، مبرزاً أثره في المعنى .

فمن المسائل التي وقف عندها ابن العربي رحمه الله :

أ : عود الضمير على مذكورين يحتملها المعنى؛

- عند قول الله تعالى : **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** 9 [البقرة : 282] .

فقال: " اختلف الناس على ما يعود ضمير " **وَلِيُّهُ** " على قولين:

الأول: قيل يعود على الحق؛ التقدير فليملل ولي الحق.

الثاني: أنه يعود على الذي عليه الحق؛ التقدير فليملل ولي الذي عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفه والضعف والعجز"⁴ .

-وكذلك عند قوله تعالى: **الَّذِي دَخَلْتُمْ مِنْهُ** 9 [النساء: 23] .

قال ابن العربي: " واختلف النحاة في الوصف في قوله: **الَّذِي دَخَلْتُمْ مِنْهُ** 9 ، فقيل: يرجع إلى الرئائب والأمهات، وهو اختيار أهل الكوفة، وقيل يرجع إلى الرئائب خاصة، وهو اختيار أهل البصرة، وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعا

¹ -ينظر: شرح التسهيل 1/133 ، وتوضيح المقاصد 1/358 .

² -النحو الوافي 1/261 .

³ -ينظر: المرجع نفسه 1/359 .

⁴ -أحكام القرآن 1/331 .

كالعطف على عاملين، وجوّز ذلك كله أهل الكوفة، ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر.... ويحتمل أن يرجع إليها جميعا؛ فيُرد إلى أقرب مذكور تغليباً للتحريم على التحليل في الفروج¹.

-وعند قوله تعالى : : **وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً 9** [يوسف : 19]

قال رحمه الله : " قيل الضمير في " **أَسْرُوهُ** " يرجع إلى المُلتقطين، وقيل: يرجع إلى الإخوة ، فإن رجع إلى الإخوة كان معنى الكلام أنهم كتموا أخوتهم، وأظهروا مملوكيته، وقطعوه عن القرابة إلى الرق، وإن عاد الضمير إلى المُلتقطين كان معنى الكلام أنهم أخفوه عن أصحابهم، وباعوه دون علمهم بضاعة اقتطعوها عنهم، وجدوها منهم، وساعد يوسف على ذلك كلّ تحت التخويف والتهديد"².

فذكر ابن العربي لعود الضمير في الآيتين احتمالين، يصح عود الضمير إليهما، لكن من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، أولأحد المذهبين، وإنما جلى أثرعود الضمير في اختلاف الدلالة، وقد أكثر الوقوف مع نظائر هذه المسألة من دلالة الضمير خلال كتابه الأحكام³.

ب: عود الضمير على مذكور وغيرمذكور؛

من المسائل التي تطرّق لها كذلك، عود الضمير على مذكور وغير مذكور، فابن العربي يرى بأن الضمير لايمكن إعادته على غير مذكور سابق في الكلام، ففي الآية الخامسة والتسعين من سورة المائدة، التي ورد النهى فيها عن قتل الصيد للمُحرم، وأن جزاءه في العمد مثل ماقتل، رجّح ماذهب إليه الشافعي؛ أن مثله هنافي الخلقة لا في القيمة كما قال أبوحنيفة، فقال: " **الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: : يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ 9** [المائدة: 95]

¹ -أحكام القرآن 484/1 بتصرف.

² -أحكام القرآن 42/3 .

³ -للمزيد ينظر: المصدر نفسه430/1, 136/2, 247/2, 554/2, 284/2, 54/3, 255/3, 601/3, 110/4.

وهذا ضمير راجع إلى مِثْلٍ من النَّعَمِ؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير إليه، والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذكر¹.

-وأكدتها أيضا عند قول الله تعالى: **فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ 9 [النحل: 69]** .

فقال رحمه الله: "وقال مجاهد والحسن² والضحاك³ : إن الهاء في قوله (فِيهِ) يعود على القرآن ؛ أي القرآن شفاء للناس، وهذا قول بعيد، ما أراه يصح عنهم، ولو صح نقلا لم يصح عقلا، فإن مساق الكلام كله للعسل، وليس للقرآن فيه ذكر، وكيف يرجع ضمير في كلام إلى مالم يجر له ذكر فيه⁴ .

وهذا الذي ذهب إليه ابن العربي في الحقيقة ليس بشرط، فكم في القرآن الكريم من مواطن عود الضمير على غير مذكور، قال ابن الحاجب: " لا يُشترط أن يكون الضمير عائداً على مذكور ليس إلا، بل على مذكور وغير مذكور، ويدل عليه قوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ 9 [النساء: 11]** إلى قوله: (ولأبويه)، فإن الضمير عائداً على الميت، وإن لم يتقدم له ذكر، إلا أنه لما قال: يوصيكم، علم أن ثمّ ميتاً، فيعود الضمير على مذكور وغير مذكور إذا كان في الكلام ما يرشد إليه، وإن لم يكن مُصرّحاً به⁵ .

¹ -المصدر نفسه 171/2 .

² -الحسن بن أبي الحسن يسار مولى أم سلمة، يكنى أبا سعيد، إمام أهل البصرة، شيخ الإسلام وحبر زمانه، كان مولده لسنتين خلقتا من خلافة عمر رضي الله عنه، لازم الجهاد والعلم والعمل، كان فصيحا بليغا زاهدا عابدا صادقا عالما عاملا، توفي سنة 110هـ. ينظر: معجم الأدباء 1023/3، ووفيات الأعيان 29/2، والأعلام 226/2 .

³ -الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم البلخي المفسر المحدث النحوي: كان يؤدب الأطفال، فيقال كان في مكتبته ثلاثة آلاف صبي، وكان يطوف عليهم على حمار، لقي الضحاك ابن عباس وأبا هريرة وأخذ عن سعيد بن جبير التفسير، توفي 105. ينظر: معجم الأدباء 1453/4.

⁴ - المصدر نفسه 138/3 .

⁵ - أمالي ابن الحاجب، ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت646هـ)، دراسة وتحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل - بيروت، 1409 هـ - 1989 م، 118/1 .

ج: عود ضمير المذكر على المؤنث ؛

- عند قول الله تعالى: **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ 9 [النحل:**

[66].

فقال: " ف جاء الضمير بلفظ التذكير عائدا على جمع مؤنث .

وأجاب العلماء عن ذلك بستة أجوبة:

الأول: قال سيبويه: العرب تُخبر عن الأنعام بخبر الواحد، وما أراه عول عليه إلا

في هذه الآية، وهذا لا يشبه منصبه، ولا يليق بإدراكه .

الثاني: قال الكسائي: معناه نسقيكم مما في بطون ما ذكرنا، وهذا تقدير بعيد لا

يحتاج إليه.

الثالث: قال الفراء: الأنعام والنعم واحد، والنعم مذكر، ولهذا تقول العرب: هذا نعم

وارد، فرجع إلى لفظ النعم الذي هو معنى الأنعام، وهذا تركيب طويل مستغنى عنه.

الرابع: قال الكسائي¹ أيضا: إنما يريد نسقيكم مما في بطون بعضه، وهو الذي عول

عليه أبو عبيدة ، فإنه قال: معناه نسقيكم مما في بطون أيها كان له لبن منها.

الخامس: أن التذكير إنما جيء به لأنه راجع على ذكر النعم؛ لأن اللبن للذكر

منسوب؛ ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن اللبن للفحل حين أنكرته عائشة

رضي الله عنها في حديث أفلح أخي أبي القعيس ؛ فقالت : « إنما أرضعتني المرأة ولم

يرضعني الرجل ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إنه عمك فليلج عليك »² .

¹ -الكسائي؛ هوأبوالحسن علي بن حمزة الكسائي، مولى بني أسد، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وأحد الفراء السبعة المشهورين، قرأ على حمزة، ثم اختار لنفسه قراءة، له عدة مصنفات. ينظر: معجم الأدباء167/13، وبغية الوعاة 167/2.

² -صحيح البخاري (باب مايجل من الدخول والنظر إلى النساء) برقم 5239 ، وصحيح مسلم (باب تحريم الرضاعة من فحل الرجل)برقم 1445 ، وموطأ مالك(باب رضاعة الصغير) ص 601 .

بيان منه صلى الله عليه وسلم لأن اللبن للمرأة سقي، وللرجل إقحاح، فجرى الاشتراك بينهما فيه ، وقد بيّناه في كتب الخلاف وشرح الحديث، فليُنظر هنالك إن شاء الله .

السادس: قال القاضي الإمام أبو بكر: إنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع، والتأنيث إلى معنى الجماعة، فذكر في آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر، وأثت في آية المؤمن باعتبار تأنيث لفظ الجماعة، وينتظم المعنى بهذا التأويل انتظاماً حسناً¹ .

فانظر لهذا النقل المتنوع لأقوال اللغويين وردّه لبعضها، وذهابه إلى أن الأنعام من أسماء الأجناس، التذكير فيها باعتبار لفظ الأنعام، والتأنيث باعتبار المعنى؛ أي الجماعة، وهذا الذي اختاره ابن العربي هو ما ذهب إليه الزجاج²، وهو المعلوم من العربية في أسماء الأجناس، وما جرى به القرآن، قال صاحب أضواء البيان: "ومعلوم في العربية: أن أسماء الأجناس يجوز فيها التذكير نظراً إلى اللفظ، والتأنيث نظراً إلى معنى الجماعة الداخلة تحت اسم الجنس، وقد جاء في القرآن تذكير الأنعام وتأنيثها كما ذكرناه آنفاً، وجاء فيه تذكير النخل وتأنيثها؛ فالتذكير في قوله: **كَانَتْهُمْ أَعْجَازٌ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ** 9 [القمر: 20]، والتأنيث في قوله: **كَانَتْهُمْ أَعْجَازٌ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ** 9 [الحاقة: 7]، ونحو ذلك، وجاء في القرآن تذكير السماء وتأنيثها؛ فالتذكير في قوله: **السَّمَاءُ مُنْقَطِرٌ بِهِ** 9 [المزمل: 18]، والتأنيث في قوله: **وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ** 9؛ الآية [الذاريات: 47]، ونحو ذلك من الآيات³ .

د: عود الضمير لمعان بيانية ؛

¹ - أحكام القرآن 3/130-131 .

² - معاني القرآن وإعرابه 3/209 .

³ - أضواء البيان 2/396 .

- إفادة التكريم والتشريف؛

-في رد إسناد الإتيان إلى الرواحل, في قول الله تبارك وتعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ 9 [الحج: 27] .

فقال رحمه الله: "ردّ الضمير إلى الإبل تكرمة لها؛ لقصدها الحج مع أربابها، كما قال تعالى: «وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا 9 [العاديات: 1]، في خيل الجهاد تكرمة لها حين سعت في سبيل الله"¹.

وهذا التوجيه لابن العربي بناء على أن جملة (يَأْتِينَ)، صفة لكل ضامر، وذهب الشيخ ابن عاشور، إلى أنه يجوز أن تجعل جملة (يأتين) حالاً ثانية من ضمير الجمع في (يَأْتُوكَ) ، وهو أظهر عنده من الوجه الأول لأنه يتضمن زيادة التعجيب من تيسير الحج حتى على المشاة².

-إفادة التعظيم ؛

أشار ابن العربي لذلك في مخاطبة الله عزوجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، بضمير الجمع في قوله تعالى: : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ 9 [الطلاق: 1].

فقال: " فيه قولان: أحدهما أنه خطاب للنبي عليه السلام، بلفظ الإفراد على الحقيقة له، وقوله: (طَلَّقْتُمْ)؛ خبر عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع"³ .

2- اسم الإشارة ؛

وذلك في قوله تعالى: : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ 9 [البقرة: 233] .

¹ -أحكام القرآن 281/3 .

² -ينظر: التحرير والتنوير 245/17 .

³ -أحكام القرآن 269/4 .

قال ابن العربي رحمه الله في اسم الإشارة (ذلك) : " إشارة إلى ما تقدم؛ فمن الناس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويُسنَد إلى عمر رضي الله عنه فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له .

وقالت طائفة من العلماء: إن قوله تعالى: : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ 9 [البقرة: 233], لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله ؛ وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار؛ المعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل، وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها ، ولا يوجد له نظير فيها"¹.

قال القرطبي بعد نقله لكلام ابن العربي هذا: " قلت: قوله: (وهذا هو الأصل)؛ يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة ، وعلى ذلك تأولّه كافة المفسرين"².

-وعند قول الله تعالى: :وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا 9 [النساء: 30] .

اختُلف في مرد اسم الإشارة " ذلك " في هذه الآية إلى ثلاثة أوجه³ :

-ف قيل إشارة إلى قتل الأنفس لأنه أقرب مذكور.

-وقيل إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس لأن النهي جاء في سياق واحد.

- وقيل إلى كل مانهي عنه من القضايا من أول السورة .

¹ -المصدر نفسه 276/1

² -تفسير القرطبي 170/3.

³ -ينظر: أحكام القرآن 525/1 ، وتفسير ابن عطية 42/2 .

-زاد الطبري وجها رابعا رأى بأنه الصواب مُحصّلتَه؛ ومن يفعل ما حَرَمَ الله عليه من قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا 9 [النساء:19] , إلى قوله: : وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ 9 [النساء:30] , وعَلَّ عدم حمله اسم الإشارة "ذلك" على النواهي المذكورة من أول السورة لاقترانها بالوعيد¹ .

وابن العربي رحمه الله ذهب إلى ترجيح رجوعه إلى قتل الأنفس, بأدلة عقلية فقال: "هاهنا دقيقة أغفلها العلماء؛ وذلك أنها إذا نزلت لا نعلم هل كان ذلك بعد استقرار ما سبقها من أول السورة إلى هنا مُنزَلاً مكتوباً، أم نزل جميعه بعد نزولها ؟ وإذا علمنا أن ذلك كله تقدم نزولاً وكتابة لا يقتضي قوله " ذلك" إشارة إلى جميع ما تقدم من أول السورة, دون ما تقدم من أول القرآن دون جميع ما فيه من ممنوع محرم, فالأصح أن قوله: "ذلك" [النساء : 30] , يرجع إلى قوله: : وَلَا تَقْسُمُوا أَنْفُسَكُمْ 9 [النساء:29] يقينا؛ وغيره مُحْتَمَلٌ موقوف على الدليل, والله أعلم"² .

وهذا الذي ذكره ابن العربي من احتمالٍ لازمٍ, يقتضيه رجوع اسم الإشارة إلى أول السورة, ليس بلازم من وجهين:

أولاً: لعدم نقله تأويلاً لهذه الآية عن السلف³ .

ثانياً: ما يستلزم من اطرادة على كل أسماء الإشارة الواردة في القرآن, من خلط للفهم, وإفساد للمعنى, ولهذا جَوَزَ أَجَلَةً من العلماء⁴, رجوع اسم الإشارة هنا إلى القتل, وإلى كل مانهي عنه من أول السورة من غير ترجيح, ولم يجوزو رجوعه إلى كل ما نزل قبل هذه الآية في القرآن الكريم من ممنوع محرم كما احتمله ابن العربي في تعليل ترجيحه.

¹ -ينظر: تفسير الطبري 231/8.

² -المصدر نفسه 525/1 .

³ -ينظر: تفسير الطبري 231/8 , والنكت والعيون 475/1 , وأحكام القرآن للكلية هراسي 442/2 .

⁴ -ينظر: تفسير الطبري 230/8, وإعراب القرآن للنحاس 210/1 , وتفسير ابن عطية 42/2 , وأحكام القرآن للكلية هراسي 442/2 , وتفسير ابن عادل 340/6 , والتحرير والتنوير 25/5 .

3- المعرّف بالأداة ؛

وهي " أل " على ما ذهب إليه الخليل وسيبويه وابن كيسان¹، والهمزة عندهم أصلية خلافاً لسيبويه، فهي عنده وصلية معتداً بها في الوضع².

-وذهب المازني³ إلى أن اللام وحدها هي أداة التعريف⁴، وذكر ابن مالك في التسهيل أنه المشتهر عند المتأخرين⁵، ونسبه في شرح الكافية لسيبويه⁶، ونقله أبوحيان عن جميع النحويين⁷.

ورجّح صحة مذهب الخليل كل من ابن مالك والسيوطي، وانتصرا له بأوجه كثيرة⁸، قال المرادي: لايسلم أكثرها من الاعتراض⁹.

¹ -ابن كيسان؛ أبوالحسن محمد بن أحمد بن كيسان، النحوي، أحد المذكورين بالعلم، الموصوفين بالفهم، كان يحفظ مذهب البصريين والكوفيين في النحو، أخذ عن المبرد وثلث به حتى قيل: إنه أنحى منهما. ينظر: الفهرست ص 89، ومعجم الأدباء 5/2306، وإنباه الرواة 3/57.

² -ينظر: الجنى الداني 1/192، وارتشاف الضرب 2/985، وشرح التسهيل 1/273، وشرح الكافية الشافية، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي (ت 672هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط 1، د ت، 1/319، وأوضح المسالك 1/180، والمقاصد الشافية 1/550، وهمع الهوامع 1/306.

³ -المازني؛ أبوعثمان بكر بن محمد بن عدي، البصري، إمام العربية، وصاحب " التصريف " والتصانيف، قال عنه المبرد: لم يكن أحد بعد سيبويه أعلم بالنحو من المازني، توفي سنة 247هـ أو 248هـ. ينظر: الفهرست ص 62، ومعجم الأدباء 2/380، والعقد الثمين في تراجم النحويين ص 186.

⁴ -ينظر: همع الهوامع 1/78.

⁵ -ينظر: المرجع نفسه 1/273.

⁶ -ينظر: شرح الكافية الشافية 1/319، وشرح ابن عقيل على الألفية 1/177.

⁷ -همع الهوامع 1/307.

⁸ -ينظر: شرح التسهيل 1/273 - 274، وشرح الكافية الشافية 1/319، وهمع الهوامع 1/307، وشرح الآجرومية في علم العربية للسنهوري (889هـ)، تحقيق: محمد خليل عبد العزيز شرف، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، ط 1، 1427هـ - 2006 م، 1/433.

⁹ -ينظر: الجنى الداني 1/193.

واختار المرادي مذهب سيبويه، وقال بأنه الأقرب للصواب¹؛ أي إن أداة التعريف ثنائية، وهمزتها وصلية، يُعتدّ بها في الوضع كما يُعتدّ بهمزة الوصل في "استمع" ونحوه، فلا يُعد رباعياً .

وتأتي "أل" التعريف إما جنسية أو عهدية²، وذهب أبو الحجاج يوسف بن معزوز³ معزوز³

إلى أنها لا تكون إلا عهدية⁴، وابن بابشاذ⁵ إلى اختصاص العهدية بالأبدان، والجنسية بالأذهان⁶ .

فالجنسية: هي الداخلة على اسم نكرة، تفيد معنى الجنس المحض⁷، فإن لم تخلفها تخلفها "كل" فهي لبيان الحقيقة، نحو: **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** [9] [الأنبياء: 3] ، وإن خلفتها "كل" فهي لشمول أفراد الجنس، نحو: **وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا** [9] [النساء: 28] ، وإن خلفتها مجازاً فلشمول الجنس مبالغة، نحو: أنت الرجل علماً؛ أي الكامل في هذه الصفة⁸ .

¹ -الجنى الداني 1/139-193 .

² -ينظر: أوضح المسالك 1/180-181 ، والمقاصد الشافية 1/553-554 ، والنحو الوافي 1/423 .

³ -ابن معزوز؛ يوسف بن معزوز القيسي المرسي، أبو الحجاج، عالم بالعربية، كان نحوياً جليلاً، من أهل الجزيرة الخضراء بالأندلس، وكان متصرفاً في علم العربية حسن النظر، أخذ عنه الكثير من العلماء، توفي سنة 625 هـ، له مصنفات شتى منها: "شرح الإيضاح للفارسي، والتنبيه على أغلاط الزمخشري في المفصل وما خالف فيه سيبويه".
ينظر: بغية الوعاة 2/362 ، والأعلام 8/254 .

⁴ -ينظر: ارتشاف الضرب 2/987 .

⁵ -ابن بابشاذ؛ أبو الحسن طاهر بن أحمد بن بابشاذ النحوي، **المصري الجوهري**، أصله من الديلم، إمام عصره في علم النحو، وله المصنفات المفيدة، توفي سنة 469 هـ بمصر، ودفن في القرافة الكبرى رحمه الله تعالى. تنتظر ترجمته في: معجم الأدياء 12/17 ، ووفيات الأعيان 2/515، والعقد الثمين ص 69-70، وإنباه الرواة 2/95 .

⁶ -ينظر: همع الهوامع 1/309 .

⁷ -ينظر: النحو الوافي 1/425 .

⁸ -ينظر: أوضح المسالك 1/180، وشرح الكافية الشافية 1/322 وما بعدها، وهمع الهوامع 1/309-310 .

والعهديّة: هي التي تدخل على النكرة، فتفيدها نوعاً من التعريف، يجعل مدلولها معيناً بعد أن كان مبهماً لما يأتي من أسباب¹، والعهد إما ذكري نحو: : كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ 9 [المزمل: 16]، أو علمي نحو: : إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ 9، [التوبة: 40]، أو حضوري نحو: : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ 9 [المائدة: 5]².

وقد تكلم الإمام ابن العربي عن دلالة "أل" التعريف.

- عند قوله تعالى: : فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ 9 [البقرة: 222].

قال: "فذكرهن بالألف واللام المحتملة للجنس والعهد"³، وقال مبيناً أثر ذلك في الدلالة: "فإن حملتها على العهد صح؛ لأن السؤال وقع عن معهود من الأزواج، فعاد الجواب عليه طبقاً، وإن حملتها على الجنس جاز ويكون الجواب أعم من السؤال، فيكون قوله تعالى: : فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ 9 [البقرة: 222]؛ عاماً في كل امرأة زوجاً أو غير زوج، خاصة في حال الحيض، وتكون الزوجة محرمة في حال الحيض بالحيض، وتكون الأجنبية محرمات في حال الحيض بالأجنبية وبالحيض جميعاً، ويتعلق التحريم بالعلتين"⁴.

- وعند قول الله تعالى: : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحُرَامَ 9 [المائدة: 2].

فقال: "فهذه لام الجنس، وهي أربعة أشهر يأتي بيانها مفصلة في سورة "براءة" إن شاء الله تعالى"⁵.

فـ "أل" في الشهر لاستغراق جنس كل الأشهر الحرم، وهي أربع؛ رجب وذوالقعدة وذو الحجة والمحرم، المشار لها في قول الله تعالى: : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ 9 [التوبة: 36].

¹ - ينظر: النحو الوافي 423/1

² - ينظر: أوضح المسالك 181/1، وشرح الكافية الشافية 320/1 وما بعدها، وجمع الهوامع 309/1.

³ - أحكام القرآن 226/1.

⁴ - المرجع نفسه 226-227.

⁵ - المرجع نفسه 19/2.

إذن الشهر؛ اسم مفرد يدل على الجنس في جميع أشهر الحرم الأربع، فيكون الشهر إشارة إلى جميعها، كما يُطلق اسم الواحد على الجنس¹، ويجوز أن يكون المراد هو رجب لأنه أكمل الأشهر الأربعة في هذه الصفة²، وقيل لعلّ الإشارة إليه وحده والمراد الجمع، إشارة إلى أن الأشهر الحرم كلها في الحرمة سواء³.

-وعند قول الله تعالى: : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا 9 [المائدة: 38].

فقال رحمه الله: "الألف واللام من السارق والسارقة بيّنا معناهما في الرسالة الملجئة، وقلنا: إن الألف واللام يجتمعان في الاسم ويردان عليه للتخصيص وللتعيين، وكلاهما تعريف بمنكور على مراتب؛ فإن دخلت لتخصيص الجنس فمن فوائدها صلاحية الاسم للابتداء له، كما في هذه الآية"⁴.

-وعند قول الله تعالى: : وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ 9 [الأنعام: 109]، فقال رحمه الله: "وأما طريق الأدلة فلأن الألف واللام لا يخلو أن يُراد بها هاهنا الجنس أو العهد، فإن دخلت للعهد فالمعهود قولك بالله، فيكون ما قاله الفهري⁵، وإن دخلت للجنس فالطلاق جنس"⁶.

جاء ابن العربي بهذا الكلام في سياق تقرير مسألة الأيمان؛ أي من قال: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا، ما حكمه ؟

¹ -ينظر: الجامع لأحكام القرآن 39/6 ، ومفاتيح الغيب 280/11 .

² -ينظر: المرجع نفسه 280/11 ، واللباب في علوم الكتاب 177/7.

³ -ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن (ت885هـ)، تحقيق: محمد عبد المعين، طبعة مجلس المعارف الإسلامية، حيدر آباد الركن - الهند ، ط 1، 1969م ، 7/6.

⁴ -أحكام القرآن 103/2 بتصرف .

⁵ -تنظر: ترجمته في مبحث شيوخه

⁶ -أحكام القرآن 268/2.

فذهب إلى أن هذه اليمين، كانت في صدر الإسلام معروفة بغير هذه الصورة؛ كانوا يقولون: عليّ أشدّ ما أخذَه أحدٌ على أحد، فكان مالك يُفتي بطلاق نسائه، وكان أبو بكر الفهري يقول: يلزمه إطعام ثلاثين مسكينا إذا حنث¹.

4- المعرف بالإضافة ؛

أشار ابن العربي لدلالة الإضافة في مواطن عدة، مبرزا المعاني المستفادة منها، فذكر أنها أفادت :

أ - التخصيص والتعظيم أو التشريف؛

وذلك بإضافة الكعبة إلى الله تعالى في قوله: : أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ 9 [البقرة: 125].

قال ابن العربي رحمه: " والكعبة بيت الله تخصيصا وتعظيما "².

وقال في موضع آخر بأنها إضافة تشريف، كإضافة المساجد، فقال: " ولكن

جعل لها شرف الإضافة بقوله: : أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ 9 [البقرة: 125] "³.

ب - التمليك؛

وذلك في قوله تعالى: : فَآتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً 9 [النساء: 24].

قال ابن العربي رحمه الله: " فأضاف الأجور إليهن إضافة تمليك "⁴.

-وكذلك في إضافة الأرض لله في قوله تعالى: : إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ

9 [الأعراف: 128] .

¹ -ينظر: المصدر نفسه 267/2 .

² -أحكام القرآن 320/4 .

³ -المصدر نفسه 206/2.

⁴ -المصدر نفسه 511/1.

قال ابن العربي مبيناً دلالة هذه الإضافة: "الأرض كلها لله ملكاً وخلقاً"¹ .

-وكذلك في إضافة البيوت للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ [الأحزاب: 53] .

قال ابن العربي رحمه الله: " هذا يقتضي أن البيت بيت الرجل إذ جعله مضافاً إليه، وإضافة البيوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إضافة ملك، بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبي صلى الله عليه وسلم، والإذن إنما يكون للمالك "² .

ج- المحل أو الإسكان ؛

وذلك في قوله تعالى: : وَادْكُرْنَ مَا يُنلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ 9 [الأحزاب: 34].

قال ابن العربي رحمه الله: " وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة محل "³.

وكذلك في قوله تعالى: : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ 9 [الطلاق: 1].

تكلم ابن العربي رحمه الله، عن دلالة إضافة البيوت للنساء المطلقات في هذه الآية، بأنها إضافة إسكان، وليست إضافة تمليك⁴.

د- الرفعة والتشريف: وذلك في قوله تعالى: : وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا

تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا 9 [الجن: 18] .

فقال رحمه الله مبيناً دلالة إضافة المساجد لله عز وجل: " والمساجد لله رفعة وتشريفاً"¹ .

¹ -أحكام القرآن /320.

² -المصدر نفسه 612/3 بتصرف .

³ -أحكام القرآن 612/3 .

⁴ -المصدر نفسه 276/4 .

-الفرع الثاني: دلالة التكرار؛

سبق لنا تعريف النكرة، وقد تطرّق ابن العربي لبعض دلالاتها، كالعموم والتقييد والتعيين في مواطن مختلفة منها .

1- دلالاتها على التعيين ؛

-عند قول الله عز وجل: :فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ 9[البقرة: 178] .

قال ابن العربي: " فنكر، ولو كان المراد القصاص لما نكره لأنه معرّف؛ وإنما يتحقق التكرير في جانب الدية وما دونه "2.

الآية جاءت في سياق الحديث عن القصاص، فبين بأن "شيء" جاءت نكرة، فعينت أن المقصود بالعفو هنا غير القصاص، وهو الدية، وإلا لعرفت لأن القصاص جاء معرّفًا .

-وعند قوله تعالى: : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا 9 [النساء: 43] .

2- دلالاتها على العموم ؛

قال ابن العربي: " قال أبو حنيفة: هذا نفي في نكرة، وهو يعمّ لغة؛ فيكون مفيدا

جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير؛ لانطلاق اسم الماء عليه "3.

ذكر ابن العربي أن أباحنيفة ذهب، إلى أن مجئ " ماءً " منكرًا في الآية يفيد العموم، فأجاز الوضوء بالماء المتغير وغيره لدخوله تحت عموم اللفظ، لكن ابن العربي ردّ هذا الفهم، بإفادة النكرة للعموم في الجنس، والمتغير ليس من جنس الماء المطلق .

1 -أحكام القرآن 320/4 .

2 -المصدر نفسه 97/1 .

3 -المصدر نفسه 566/1 .

3- إفادتها التقييد للدلالة ؛

- عند قول الله تعالى: : ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ [النحل: 9].
[75].

قال ابن العربي: "إثبات في نكرة، فليس يقتضي الشمول، ولا يعطي العموم؛ وإنما يفيد واحدا بهذه الصفة"¹.

بيّن ابن العربي أن "عبدًا" جاءت نكرة، في هذه الآية، لكنها لاتفيد العموم هنا، وإنما قيدت معيناً موصوفاً بصفات محددة .

قال ابن عادل: "وقيل: المراد بالعبد: المملوك عبد معين، قيل: أبو جهل، وب: وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا [النحل: 75]؛ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقيل: عامٌّ في كل عبد بهذه الصفة، وفي كل حرٍّ بهذه الصفة"².

المطلب الثاني: دلالة أوجه الإعراب

1- ما يحتمله اللفظ من أوجه الرفع ؛

- عند قول الله تعالى: : فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ [المائدة: 107] .

¹ - أحكام القرآن 3/146 .

² - تفسير اللباب 12/123 .

تحدث ابن العربي عن أوجه إعراب (الأوليان) فذكر لها أربعة أوجه كلها بالرفع، فقال: " أما إعرابه ففيه أربعة أقوال:

الأول: أنه بدل من الضمير في " يقومان " ويكون التقدير: فالأوليان يقومان مقام الأولين.

وهذا حسن؛ لكنّه فيه رد البعيد إلى القريب في البدلية بعدما حال بينهما من طويل الكلام، ويكون فاعل " استحق " - بضم التاء - مضمرًا تقديره: الحق أو الوصية أو الإيصال أو المال .

-وقيل: فاعل "استحق" عائد على الاثم المتقدم ذكره، وهو الغرم للمال، كما قدمناه. الثاني: أن " الأوليان " فاعل باستحق، يريد الأوليان باليمين بأن يحلفا من يشهد بعدهما، فإن جازت شهادة النصرانيين كان الأوليان النصرانيين، والآخرا من غير بيت أهل الميت، هذا قول بعضهم ولا أقول به؛ وإنما يكون تقدير الآية على هذا: من الذين استحق عليهم الأول وبالحق .

الثالث: أن يكون بدلا من قوله: آخرا .

الرابع: أن يكون على الابتداء، والخبر مقدم، تقديره فالأوليان آخرا، والصحيح من

هذا هو الأول، وقد بيناه في الملجئة، وأكملنا تقدير الآية فيه ¹.

فأنت ترى كيف جلى أثر كل وجه من وجوه الرفع التي يحتملها النص القرآني، وكيف قدر معنى الآية بناءً عليه مرجحا ما يراه صوابا .

¹ - أحكام القرآن 2/249-250 .

-وعند قول الله تبارك وتعالى: **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** 9 [فاطر: 10].

ذكر ابن العربي رحمه الله لفاعل "يرفعه"، في هذه الآية وجهين عن السلف دون ترجيح بينهما، فقال:

"الأول: الفاعل في يرفعه مضمرة يعود على الله أي هو الذي يرفع العمل الصالح، كما أنه إليه يصعد الكلم الطيب .

الثاني: الفاعل يعود على العمل الصالح هو الذي يُصعد الكلم الطيب، وقد قال السلف بالوجهين، وهما صحيحان.

فالأول حقيقة؛ لأن الله هو الرفع الخافض والثاني مجاز؛ ولكنه جائز سائغ¹.

وهناك وجه ثالث ذكره الماوردي والزمخشري، وهو أن الفاعل الكلام الطيب²؛ أي إن الكلم الطيب يرفع العمل الصالح .

وجواز الوجهين اتبع فيهما الفراء، وابن عطية³، وقد اقتصر الطبري على الوجه الثاني في تأويل الآية⁴، وذكر الأوجه الثلاثة الإمام الرازي والقرطبي وابن عادل⁵.

2- ما يحتمله اللفظ من جهة النصب

-عند قول الله تعالى: **وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ** 9 [هود: 69].

¹ -المصدر نفسه 16/4 بتصريف .

² -ينظر: النكت والعيون 464/4، والكشاف 602/3 .

³ -ينظر: معاني القرآن 367/2، والمحزر الوجيز 431/4 .

⁴ -ينظر: تفسير الطبري 445/20 .

⁵ -ينظر: مفاتيح الغيب 226/26، وتفسير القرطبي 331/14، وتفسير اللباب 111/16 .

تكلم ابن العربي عن العامل في (سلام) الأول في الآية فقال: "قد بينا في الرسالة الملجئة إعراب الآية، وقد قال الطبري: إنه عمل في "سلام" الأول؛ القول، كأنه قال: قالوا قولاً وسلموا سلاماً، وقال الزجاج: معناه سلاماً، قال شيخنا أبو عبد الله المغربي: إنَّ نصبه على المصدر أظهر وجوهه؛ لأنه إن عمل فيه القول كان على معنى السلام، ولم يكن عمل لفظه، كأنه أخبر أنه على المعنى، كما تقول: قلت حقاً، ولم ينطق بالحاء والقاف، وإنما قلت قولاً معناه حق، وهم إنما تكلموا بسلام، ولذا أجابهم بالسلام، وعلى هذا جرى قراءة من قرأ، قال: فإنه يقول أمري سلام، أجابهم على المعنى¹ .

فذكر في إعراب "سلاماً" في الآية وجهين:

-الأول: أنها منصوبة بالقول ونسبه للطبري²، وذهب إليه أبو عبيدة³، وصاحب الجدول في إعراب القرآن⁴، فعلى هذا القول تكون "سلاماً" حكاية لمعنى قولهم لا للفظه، وإلا لماعمل فيه القول⁵ .

-الثاني: أنه منصوب على المصدر، بفعل مضمّن لفظه، من باب من ناب فيه

المصدر عن العامل، كأنه قال: أسلم تسليماً على تقدير ابن عطية⁶، وسلمنا تسليماً على تقدير الزجاج⁷، وذكر القولين النحاس⁸، وابن عادل⁹ .

¹ -أحكام القرآن 19/3 .

² -ينظر: تفسير الطبري 382/15.

³ -ينظر: مجاز القرآن 291/1 .

⁴ -ينظر: الجدول في إعراب القرآن 310/12 .

⁵ -ينظر: تفسير ابن عطية 187/3.

⁶ -ينظر: المصدر نفسه 187/3 .

⁷ -ينظر: معاني القرآن 60/3 .

⁸ -ينظر: إعراب القرآن 175/2.

⁹ -ينظر: تفسير اللباب 519/10.

-وعند قول الله عز وجل: : وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ 9 [الأحزاب: 50] .

فقال ابن العربي: " تكلم الناس في إعراب قوله: "خَالِصَةً لَكَ"، وغلب عليهم الوهم فيه، وقد شرحناه في ملجئة المتفهمين .

وحقيقته عندي أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه المظهر، تقديره أحلنا لك أزواجك، وأحلنا لك امرأة مؤمنة، أحلناها خالصة بلفظ الهبة وبغير صديق، وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا ¹ .

والأوجه المذكورة في إعرابها أربع :

أحدها: أنه منصوب على الحال من فاعل " وَهَبَتْ "؛ أي حال كونها خالصة لك دُونَ غَيْرِكَ.

الثاني: أنها حال من " امْرَأَةً " لأنها وُصفت فتخصصت، وهو بمعنى الأول، وإليه ذهب الزجاج.

الثالث: أنها نعت مصدر مقدر أي هبة خالصة فنصبها بـ " وَهَبَتْ " .

الرابع: أنها مصدر مؤكد كَوَعَدَ اللهُ ² .

-وعند قوله عزوجل : : فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ 9 [محمد: 5].

فقال ابن العربي: " المسألة الأولى في إعرابها: قال المعريون: هو منصوب بفعل مضمر دل عليه المصدر، تقديره فاضربوا الرقاب ضربا، وعندني أنه مقدر بقولك: اقصدوا ضرب الرقاب ³ .

¹ -أحكام القرآن 3/600 .

² -ينظر: تفسير اللباب لابن عادل 15/569، وإعراب القرآن للدرويش 8/35، والكشاف 3/551 .

³ -المصدر نفسه 4/129 .

فذكر في إعراب المصدر " ضَرَبَ " وجهين:

الأول: أنه منصوب على المصدر, بفعل مضمر تقديره: فاضربوا الرقاب ضربا .

الثاني: أنه منصوب على الإغراء, تقديره اقصدا ضرب الرقاب.

والى الأول ذهب الزجاج¹, والزمخشري², ومنع أبو البقاء أن يكون المصدر نفسه عاملاً فيه, لأنه مؤكّد³, والى الثاني ذهب الفراء⁴, ورجحه ابن العربي, وذكر القولين معا النحاس⁵.

3- ما يحتمله اللفظ من أوجه الرفع والنصب ؛

- عند قول الله عزوجل: **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةَ 9 [النور: 53]** .

توقف ابن العربي رحمه الله عند إعراب قوله تعالى : **طَاعَةَ مَعْرُوفَةَ 9** من هذه الآية, فذكر لها ثلاثة تأويلات بناءً على قراءة الرفع, فقال: " وفيها ثلاثة تأويلات: الأول: طاعة معروفة أمثل.

الثاني: طاعة معروفة بينكم فيها الكذب, أي هي طاعة الله معروفة قولاً, باطلة قطعاً؛ لا يفعلونها إلا إذا أمرتهم, ولو لم يؤمروا ما فعلوا.

الثالث: قال مجاهد: معنى قوله: طاعة معروفة, أنكم تكذبون يعني ليست لكم طاعة

1» .

¹ -ينظر: معاني القرآن وبيانه 6/5 .

² -ينظر: الكشاف 316/4 .

³ -ينظر: التبيان في إعراب القرآن, العكبري أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت 616 هـ), تحقيق: علي محمد البجاوي, الناشر عيسى الحلبي وشركاه, 1160/2, وتفسير اللباب لابن عادل 427/17 .

⁴ -ينظر: معاني القرآن 57/3 .

⁵ -ينظر: إعراب القرآن 118/4 .

فعلى التأويل الأول؛ أن " طاعة معروفة " مبتدأ والخبر محذوف، تقديره أمثلُ أو أولى .

وعلى الثاني؛ أنها خبر مبتدأ مضمرة تقديره: هي طاعة، أو أمرنا طاعة .

وعلى الثالث؛ أنها فاعل لفعل محذوف، تقديره لتكن طاعة أو ليست لكم طاعة² .

وضَعَّف أبو حيان تقدير بعضهم الرفع على إضمار، ولتكن طاعة معروفة، لأنه لا يحذف الفعل ويبقى الفاعل، إلا إذا كان ثمَّ مشعر به، نحو " رجال " بعد " يُسبح " ³ مبنياً للمفعول أي يسبحه رجال، أو يجاب به نفي نحو: بلى زيد، لمن قال: ما جاء أحد، أو استفهام نحو قوله⁴:

أَلَا هَلْ أَتَى أُمَّ الْهُوَيْرِثِ مُرْسَلٌ *** بَلَى خَالِدٌ إِنْ لَمْ تَعْفَهُ الْعَوَائِقُ؛ أَي أَتَاهَا خَالِدٌ⁵ .

-أما قراءة النصب⁶، قال ابن العربي: " وقد فُرئت " طاعة " بالنصب على المصدر، ويكون قول " طاعة " منصوبة ابتداءً كلام، ويرجع المعنى فيه إلى قول مجاهد⁷، إلا أن

¹ -أحكام القرآن 408/3 .

² -ينظر: تفسير اللباب لابن عادل 434/14، والجدول في إعراب القرآن 283/18 مع الهامش، وأحكام القرآن 408/3 .

³ -وذلك في قوله تعالى : : فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٍ 9 [النور: 36-37] .

⁴ -البيت نسبه الزبيدي أبو الفيض لأبي ذؤيب الهذلي . ينظر: تاج العروس 225/26 .

⁵ -ينظر: البحر المحيط 64/7، وتفسير اللباب لابن عادل 434/14 .

⁶ -قرأ بها زيد بن علي واليزيدي. ينظر: البحر المحيط 64/7، وتفسير اللباب لابن عادل 434/14 .

⁷ -مجاهد؛ هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، من كبار التابعين، ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى، أو اثنتين، وأربع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر: معجم الأدباء 2272/5 .

الإعراب يختلف، والمعنى واحد¹، فتكون منصوبة على المصدر، تقديره؛ أي: أطيعوا طاعةً وقولوا قولاً².

المطلب الثالث: دلالة معاني الكلام

تظهر عناية ابن العربي رحمه الله بدلالات معاني الكلام، من خلال إبرازه لبعض المعاني التي يخرج لها الخبر ويكتسبها بدل دلالاته الأصلية، وهذه المسألة من المسائل

¹ -المصدر نفسه 408/3 .

² -ينظر: البحر المحيط 64/7 ، وتفسير اللباب لابن عادل 434/14 .

التى اضطرب موقف ابن العربي منها، فتارة يصرح بدلالة الخبر على النهي أو الأمر، وتارة ينكر ويسم وقوع ذلك بالبطلان .

والمشهور عند الأصوليين جواز ورود صيغة الخبر، والمراد بها الأمر¹، أو النهي ومنه قولهم: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وَحَسْبُكَ دِرْهَمٌ؛ أي: اكتف به، وكقوله تعالى: **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ٩ [البقرة: 228]**، فإن المقصود من هذا الخبر أمر الوالدات بالإرضاع، لا الإخبار عن إرضاعهن، لأنه معلوم بداهة، والمعنى؛ ليرضعن أولادهن، والعلاقة بين الخبر والفعل أن كلا منهما فيه الفعل، وقد يستعمل الخبر في النهي، كآية الآتية بعد، وحديث: « **لَا تُتَكَّحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا** »، فالحديث ورد بصيغة الخبر، لورود الحاء مضمومة ، فاقتضى أن اللام نافية²، ولتوضيح موقف ابن العربي والحكم عليه، نستهل أونوطى له بنماذج من كتابه الأحكام توضح ذلك، من هذه المواطن — :

أولاً: دلالة الخبر على النهي أو النفي ؛

- فعند قوله تعالى: : **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ٩ [الواقعة: 79]** .

قال ابن العربي: " هل قوله: " لا يمسّه "، نهي أو نفي؟ فقيل: لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي ، وقيل: هو نفي، وكان ابن مسعود يقرأها : (ما يمسّه إلا المطهرون)³ .

ابن العربي رحمه الله صرح هنا بأن النهي في الآية، مستفاد أودلّ عليه لفظ الخبر، وصيغة الآية صيغة إخبار، لكن الخلاف كما قال الرازي في أنه هل هو بمعنى النهي⁴، وذكر القرطبي: بأن قول ظاهر الآية، هو خبر عن الشرع، هو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي، وأنه أبطل أن يكون لفظ الآية، لفظ الخبر ومعناه الأمر، وذكر قول المهدي، من

¹ - ينظر: البحرالمحيط في أصول الفقه 296/3 .

² - ينظر: البحرالمحيط في أصول الفقه 296/3 ، وأصول الفقه لأبي النورزهيرج 132/2 .

³ - أحكام القرآن 174/4 - 175 .

⁴ - ينظر: مفاتيح الغيب 431/29 .

جواز أن يكون أمرا وتكون ضمة السين ضمة إعراب، وجواز أن يكون نهيا، وتكون ضمة السين ضمة بناء والفعل مجزوم¹، وتأکید البطلان لابن العربي ليس من هذا الكلام، وإنما جاء، إثر كلامه عن من قال: إن الآية يستفاد منها الأمر بالوضوء عند مس المصحف، فقال: "فمنهم من قال: إن لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، وقد بينا فساد ذلك في كتب الأصول، وفيما تقدم من كلامنا في هذا الكتاب، وحققتنا أنه خبر عن الشرع، أي لا يمسه إلا المطهرون شرعا، فإن وجد بخلاف ذلك فهو غير الشرع"²، وهذا الكلام بناءً على أن النهي عن الشيء أمر بضده؛ وهي مسألة اضطرب موقف ابن العربي فيها، وقد ذكرها الأستاذ الدكتور أحمد أمحرزي علوي في اضطرابات ابن العربي في أصول الفقه³، أي إن النهي عن عدم مس المصحف لغير الطاهر، هو أمر بالوضوء عند مسه، وإنما بسطت الكلام هنا، حتى لا يشتكل نقل القرطبي عن ابن العربي، إبطاله صيغة لفظ الخبر ومعنى الأمر من الآية، وعلاقته بالحديث عن إفادة الخبر النهي، في هذا الفرع الذي نحن بصدد.

ثانيا: دلالة الخبر على الأمر؛

- عند قول الباري عز وجل: **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** 9 [النور: 3].

قال ابن العربي: " هذه الآية من مشكلات القرآن من وجهين:

¹ - ينظر: تفسير القرطبي 226/17 .

² - أحكام القرآن 175/4 .

³ - ينظر: القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي 384/1.

أحدهما: أن هذه صيغة الخبر, وهو على معناه, كما بيناه في غيرموضع وشرحناه, ردا على من يقول: إن الخبر يرد بمعنى الأمر؛ وذلك أن الله أخبر أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة, ونحن نرى الزاني ينكح العفيفة¹.

يؤكد ابن العربي هنا, أن صيغة الخبر في هذه الآية على معناه, ردا على من يقول: إنه ورد بمعنى الأمر, وعلل ذلك بما يلزم من القول بأن معنى الخبر الأمر, مخالفة أمر الله في الواقع, بزواج الزاني من العفيفة.

-وعند قوله سبحانه: : **إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ 9 [الصفات: 102]**

قال ابن العربي: " وإن كانت صيغته صيغة الخبر, فإن معناها الأمر ضرورة؛ لأن لو كان عبارة عن خير واقع لما كان له تأويل ينتظر, وإنما هو بصيغة الخبر, ومعناه الأمر ضرورة, فقال إسماعيل لأبيه إبراهيم: : **افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ 9 [الصفات: 102]**؛ فعبر عن نفسه بالانقياد إلى معنى خبر أبيه؛ وهو الأمر².

وهذا الكلام من ابن العربي, بأن معنى الخبر في هذه الآية الأمر, هو عين ما نفاه وأبطله قبل, ولهذا يبدو والله أعلم اضطراب موقفه من هذه المسألة, فرؤيا الأنبياء من الوحي, وإبراهيم لما أخبر ابنه, بصيغة الإخبار بلاشك, بل الإخبار المؤكد, وألزم ابن العربي كغيره إفادته الأمر ضرورة, وإلا لما كان له تأويل كما قال, هذا هو عين مانفاه, وأكد بطلانه, قبل هذه الآية وبعدها كما سيأتي.

-وعند قوله سبحانه: : **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ 9 [البقرة: 228]**.

¹ -المصدر نفسه 338/3.

² -أحكام القرآن 33/4.

قال ابن العربي: " خبر معناه الأمر، وهذا باطل؛ بل هو خبر عن حكم الشرع؛ فإن وجدت مُطلّقة لا تترىص فليس من الشرع، فلا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره"¹.

أما هذا النص القرآني فقد صرّح ابن العربي فيه ببطلان كونه خبراً يفيد الأمر، وأنه خبر عن حكم الشرع، فهو يؤكّد فكرته السابقة .

فمن خلال هذه النصوص يصرّح ابن العربي، بأن الخبر لا يأتي بمعنى الأمر، بل أنكر مجيئه وقال ببطلانه، وماورد من النصوص في ذلك، حملها على أنها إخبار بحكم الشرع، وذلك لما يلزم من مخالفة في الواقع، لما أمر الله، واضطرب موقفه هذا في آية أمر إبراهيم بذبح ابنه، وقد اضطربت أنا أيضاً في الحكم عليه بالاضطراب في هذه المسألة، لمكانة الرجل، ورسوخ قدمه في العلم، حتى وجدت الدكتور أحمد أمحرزي ذكر هذه المسألة، بعينها في اضطرابات ابن العربي في أصول الفقه²، وهذا الذي ذهب إليه ابن العربي ليس هو بدعا فيه، بل هو مذهب السهيلي والقرطبي، كما قال الزركشي³، وذهب إلى أنه لا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره⁴؛ أي كما ادعاه ابن العربي .

ثالثاً: دلالة الأمر على التهديد ؛

- عند قول الله عز وجل: **فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ 9 [التوبة: 24]** .

قال ابن العربي: " قوله: فتربصوا صيغته الأمر، ومعناه التهديد "⁵.

¹ - المصدر نفسه 253/1 .

² - ينظر: القاضي أبو بكر وجهوده في خدمة الفقه المالكي 385/1.

³ - ينظر: البحر المحيط 296/3 .

⁴ - المرجع والصفحة أنفسهما.

⁵ - أحكام القرآن 464/2 .

-وعند قوله عزوجل :: قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ
وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ 9 [التوبة: 94] .

قال ابن العربي: " هذه الآية نزلت بعد ذكر المنافقين هاهنا، ونزلت بعد ذكر
المؤمنين بعد هذا بآيات، فأما هذه التي أعقبت ذكر المنافقين فمعناها التهديد " ¹ .

أما الآية الأولى في المنافقين فهي على رسم التهديد، كما بيناه، ومعناها أن
المنافقين يعتقدون الكفر، ويظهرون أعمال الإيمان كأنها أعمال بر، وهي رياء وسمعة
بغير اعتقاد ولا نية، فالله يراها كذلك، ويطلع عليها عباده المؤمنين، فأما اطلاع رسوله
فبعينيه، وأما اطلاع المؤمنين فبالعلامات من الأعمال والأمارات الدالة على الاعتقاد،
وذلك كما قال: من أسرّ سريرة ألبسه الله رداءها، إن خيرا فخير وإن شرا فشر ² .

وخلاصة لهذا الفصل الثاني، يمكن أن نستشف منه النتائج الآتية :

- أن الإمام ابن العربي رحمه الله، يوافق مذهب جمهور البصريين في عدم جواز
نيابة حروف المعاني عن بعضها البعض عموما، ولا حروف الجر، ويرى بأن تضمين
الأفعال معاني بعضها البعض، أوسع وأقيس من الحروف، لما بين الأفعال من الارتباط
والاتصال، بخلاف الحروف فنطاق الكلام والاحتمال فيها يضيق، فيبقى كل حرف بمعناه،
وتتصرف معاني الأفعال، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف .

- وأنه من الذين يقولون بعدم وقوع الحروف الزوائد في القرآن الكريم .

- ذهب ابن العربي رحمه الله، إلى أن الضمير لا يمكن إعادته على غير مذكور،
وبيّن أن ذلك ليس بشرط كما ذكر ابن الحاجب، بل يُرد على مذكور وغير مذكور، لمجيء
صريح آيات القرآن بذلك .

¹ -المصدر نفسه 563/2 .

² -ينظر: المصدر نفسه 566/2 .

- وأنه يرى بأن الخبر لا يأتي بمعنى الأمر، بل أنكرمجيئه، وقال ببطلانه، وماورد من النصوص في ذلك، حملها على أنها إخبار بحكم الشرع، وأقرّ مجيء الخبر بمعنى النهي، وبدلالة الأمر على التهديد .

❖ الفصل الثالث: الدلالة اللغوية

•المبحث الأول: الحقيقة والمجاز

- المطلب الأول: الحقيقة وأقسامها
- المطلب الثاني: المجاز و أقسامه
- المطلب الثالث: مسائل خاصة

•المبحث الثاني: دلالة العام والخاص

- المطلب الأول: دلالة العام وأقسامه
- المطلب الثاني: دلالة الخاص وأقسامه

المطلب الأول: الحقيقة وأقسامها

الفرع الأول: تعريف الحقيقة؛

قال ابن فارس: " الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل"¹، والحقيقة؛ فعيلة من حَقَّ يَحِقُّ فهو حَقٌّ وحاَقَّ وحقَّق، وفعليل يأتي بمعنى مفعول وفاعل؛ فعلى التقدير الأول تعني الحقيقة المثبتة وعلى الثاني الحقيقة الثابتة²، ثم نقلت إلى الاعتقاد المطابق للواقع لأنه فرد من أفراد الثابت، وإلى القول الدال على الاعتقاد المطابق للواقع من باب إطلاق اسم المدلول على الدال³.

وتُطلق الحقيقة ويُراد بها أمران ؛

الأول: ذات الشيء وماهيته، فيقال: حقيقة العلم كذا، وحقيقة العالم كذا، وهذا يرجع إلى حده وحصره، وليس لهذا النوع من الحقيقة مجاز .

والثاني: حقيقة الكلام؛ وحدّه: كل لفظ بقي على موضوعه، ولهذه الحقيقة مجاز، وبناءً عليه اعتبر لفظ الحقيقة اسماً مشتركاً⁴.

أمّا حد الحقيقة في الاصطلاح ؛

فقد عرفها الجرجاني والسكاكي⁵: كلُّ كلمة أريد بهما وقعت له في وَضْع واضح، وقوعاً لا تستند فيه على غيره¹.

¹ -مقاييس اللغة، (حق) 15/2.

² -ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان: 1/170، و المحصول، الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت 606هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3 ، 1418 هـ - 1997 م: 1/152، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت 794هـ)، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م، 3/6 .

³ -ينظر: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، تدقيق وتصحيح: عبد الله ربيع عبد الله محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة- مصر، ط 1، 1432هـ - 2011م ، 2/49.

⁴ -ينظر: العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي بن سير المباركي ، بدون دار الطبع ، ط 2 ، 1410 هـ - 1990 م ، 1/172 ، و المستصفي من علم الأصول، الغزالي محمد بن محمد أبو حامد (ت 505هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية-لبنان ، ط 1 ، 2008م ، ص296 ، والبحر المحيط في أصول الفقه 3/5.

⁵ - السكاكي: أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد، من أهل خوارزم، علامة إمام في العربية والمعاني والبيان

وعرفها ابن الأثير²: هي اللفظ الدالّ على موضوعه الأصلي³.

وهو قريب من تعريف ابن العربي في المحصول، لمّا قال: فالحقيقة كل ما دلّ بموضوعه على المراد به أصلاً⁴.

وعرفها ابن جني بقوله: ما أُقرّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة⁵.

وعرفها أبو الحسين البصري⁶ (ت436هـ): هي ما أُفيد بها ما وضعت له في أصل

الاصطلاح الذي وقع التخاطب به، وقد دخل في هذا الحد الحقيقة اللغوية والعرفية

والشرعية⁷.

والأدب والعروض والشعر، متكلم فقيه متقن في علوم شتى. وهو أحد أفاضل العصر الذين سارت بذكرهم الركبان. ولد سنة 554هـ، وتوفي سنة 626هـ، وصنف "مفتاح العلوم". ينظر: معجم الأدباء 6/2846، وبغية الوعاة 2/364، والأعلام 8/222.

¹ - ينظر: أسرار البلاغة في علم البيان، الجرجاني أبو بكر عبد القاهرين عبد الرحمن (ت 471هـ)، قرأه وعلّق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ص 350، و مفتاح العلوم، السكاكي يوسف بن أبي بكر، أبو يعقوب (ت 626هـ)، ضبطه وعلّق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 1407 هـ - 1987 م، ص 361.

² - ابن الأثير؛ ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بالكاتب، وزير من الكتاب المسترسلين، ولد في جزيرة ابن عمر، وتعلم بالموصل حيث نشأ أخواه عز الدين ومجد الدين المؤرخ (علي) والمحدث، ولد سنة 580هـ، وتوفي 637هـ، من مصنفاته "المثل السائر". ينظر: الوافي بالوفيات 27/24، والأعلام 8/31.

³ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير نصر الله بن محمد (ت 637هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت، 1420 هـ، 1/74.

⁴ - المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي الإشبيلي (ت 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط 1، 1420 هـ - 1999، ص 29.

⁵ - الخصائص 2/444.

⁶ - محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة 436هـ. ينظر: بغية الوعاة 1/219، والأعلام 6/257.

⁷ - المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي (ت 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1403 هـ، 1/11.

قال الرازي وصاحب الطراز: وما ذكره أبو الحسين البصري هو أحسن وأجمع ما قيل في حد الحقيقة¹, ثم اعترضنا على تعريف أبي عبد الله البصري, وتعريف الجرجاني وابن جنبي, وزاد صاحب الطراز تعريف ابن الأثير², واعتبراها من التعاريف الفاسدة للحقيقة³, ولعلّ السر في اضطراب هذه الحدود هو ما ذكره أبو الحسين البصري عند حديثه عن أقسام الحقيقة فقال: "الأولى أن نقسم الحقيقة إلى اللغوية والعرفية والشرعية ثم نحد كل واحدة منها, وهوأولى من أن نحد الكل بحد عام لأنه يقتضي اضطرابا في الحد"⁴, وذهب وذهب الزركشي إلى أن السبب في عدم إدخال الحقائق الثلاثة في حد واحد, أرجعه بعضهم لاختلاف معنى الوضع فيها, لأن الاصطلاح غير غلبة الاستعمال, فإن حُصص الوضع بالاصطلاح خرجت الحقيقة الشرعية والعرفية, وإلا لزم أن يكون مشتركا, والحدود تُصان عنه⁵.

الفرع الثاني: أقسام الحقيقة

¹ - ينظر: المحصول 153/1, والطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز, العلوي يحيى بن حمزة بن علي (ت 745هـ), المكتبة العصرية - بيروت, ط 1, 1423 هـ, 28/1, والبحث الدلالي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (ت 885 هـ), عزيز سليم علي القرشي, أطروحة دكتوراه في فلسفة اللغة العربية وآدابها, الجامعة المستنصرية كلية التربية, العراق, 1425هـ - 2004 م, ص 108.

² - ينظر: الطراز 29/1.

³ - ينظر: المحصول للرازي 154/1-157, ونفائس الأصول شرح المحصول, القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, علي محمد معوض, مكتبة نزار مصطفى الباز, ط 1, 1416هـ - 1995م, 781/2 وما بعدها, والطراز 28/1 - 29.

⁴ - المعتمد في أصول الفقه 14/1.

⁵ - ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 9/3.

قسّم علماء البلاغة والأصول الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أنواع؛ لغوية وشرعية وعرفية¹، وذكر ابن العربي أن بعض الناس قسّمها إلى لغوية وشرعية، والبعض² إلى لغوية ودينية وشرعية³، لأن اللفظ إذا أفاد المعنى على سبيل الحقيقة فإما أن يفيد بمواضعة شرعية أو غير شرعية؛ بل لغوية، واللغوية ضربان؛ إما أصلية أو طارئة وهي العرفية⁴، والسبب في انقسامها هذا كما قال السكاكي: هو أن اللفظة تمتنع أن تدل على مسمّى من غير وضع، فمتى رأيتها دالة، لم تتشكّ في أن لها وضعاً وأن لوضعها صاحباً، فالحقيقة لدالاتها على المعنى تستدعي صاحب وضع قطعاً، فمتى تعيّن عندك نُسبت الحقيقة إليه، فقلت لغوية إن كان صاحب وضعها واضع اللغة، وقلت شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع، ومتى لم يتعين قلت عرفية⁵.

أ- الحقيقة اللغوية :

¹ -ينظر: مفتاح العلوم ص359، والطرّاز 30/1، والمعتمد في أصول الفقه ص14/1، 405/2، والمحصول لابن العربي ص31، والمحصول للرازي 158/1-159، والمستصفي ص289، والبحر المحيط في أصول الفقه 8/3

² -قال الغزالي: "قالت المعتزلة والخوارج وبعض الفقهاء: الأسماء لغوية ودينية وشرعية، فالدينية مانقلته الشريعة إلى أصل الدين كالإيمان والكفر والفسق، والشرعية كالصلاة والصوم والحج، وذكر فساد مذهبهم " المستصفي 291 بتصرف، لأن الكل شرعي كما قال الرازي: "وزعموا أنها منقسمة إلى أسماء أجريت على الأفعال، وهي: الصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها، وإلى أسماء أجريت على الفاعلين؛ كالمؤمن، والفاقد، والكافر، وهذا الضرب يسمّى بالأسماء الدينية، تفرقة بينها وبين ما أجري على الأفعال، وإن كان الكل على السواء في أنه اسم شرعي " المحصول 161/1.

³ -ينظر: المحصول ص31.

⁴ -ينظر: المعتمد في أصول الفقه 14/1.

⁵ -مفتاح العلوم ص359 بتصرف .

هي ما أفيد به ما وضع له في أصل اللغة¹، وذهب ابن العربي إلى أن اللغوية كالألفاظ التي انفردت اللغة بها، ولم يجر لها في الشريعة ذكر²، نحو السماء، والأرض، والإنسان، والفرس وما أشبهها ويدلّ على كونها حقائق في وضعها أمران³:

أولهما: أنها قد دلّت على معانٍ مصطلح عليها في تلك المواضع، وهذا هو فائدة الحقيقة ومعناها.

ثانيهما: لأنها قد استعملت في الأوضاع اللغوية، فليس يخلو حالها بعد ذلك، إمّا أن تستعمل في معناها الأصلي فهي الحقيقة لا محالة، أو في غيره فهي المجاز .

وقد تطرّق الإمام ابن العربي رحمه الله إلى حقيقة العديد من الألفاظ اللغوية، نشير للبعض منها من باب التمثيل:

- حقيقة الغيب في قول الله تعالى : **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ 9** [البقرة : 3] .

قال ابن العربي: "وحقيقته ما غاب عن الحواس مما لا يوصل إليه إلا بالخبر دون النظر"⁴.

قال ابن دريد: "والغَيْب: كل ما استتر عَنْكَ"⁵، وقال ابن فارس: "الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون، ثم يُقاس من ذلك الغَيْب: ما غاب، مما

¹ -المعتمد في أصول الفقه 405/2.

² -ينظر: المحصول ص31.

³ -ينظر: الطراز 30/1، والبحث الدلالي في نظم الدرر ص109، وأثر المجاز في فهم الوظائف النحوية وتوجيهها في السياق، خذيجة محمد الصافي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ -2009م، ص32.

⁴ -أحكام القرآن 15/1 .

⁵ -الجمهرة، مادة(غيب)381/1.

لا يعلمه إلا الله¹, وقال الجوهري: " الغَيْبُ: كلُّ ما غاب عنك"², قال القرطبي وهو المقصود بالغيب في كلام العرب³.

واختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا على عدة تأويلات: أنه الله عز وجل؛ القرآن وما فيه من الغيوب؛ الإيمان بالجنة والنار والبعث والنشور والصراف والميزان؛ القضاء والقدر؛ أنهم يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بألسنتهم التي يشاهدها الناس؛ أي: ليسوا بمنافقين⁴, قال ابن عطية: "وهذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها"⁵.

-وتكلم عن حقيقة الوسط في قوله تعالى: **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** [البقرة: 143].

فقال رحمه الله: "الوسط في اللغة: الخيار؛ وهو العدل، وقال بعضهم: هو من وسط الشيء"⁶.

قال الجوهري: " والوسط من كل شيء: أعدلُهُ"⁷, وقال ابن فارس: " الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف, وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه"⁸, وذهب الزمخشري إلى أنه من وسط الشيء؛ كجلس وسط الدار, وتوسطت الشمس السماء, وأن إطلاقه على الخيار من باب المجاز, كقوم وسطاً وأوساط: خيار, واستشهد بهذه الآية, وقول زهير:

1 -مقاييس اللغة, مادة(غيب)ص808 .

2 -الصحاح (غيب) 196/1.

3 -الجامع لأحكام القرآن 163/1.

4 -ينظر: أحكام القرآن 16/1 , وتفسير الماوردي 69/1 , والجامع لأحكام القرآن 163/1 .

5 -تفسير ابن عطية 84/1.

6 -أحكام القرآن 61/1.

7 -الصحاح, مادة(وسط)3/1167.

8 -مقاييس اللغة, مادة(وسط)ص1091 .

هُم وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ *** إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمَغْظَمٍ¹ .

وفي تاج العروس: " الوَسَطُ ؛ (مُحْرَكَةٌ) من كل شيء: أعدله, ويقال: شيء وسط؛ أي بين الجيد والرديء، ومنه قوله تعالى : : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا 9 [البقرة: 143]؛ قال الزجاج: فيه قولان؛ قال بعضهم: أي عدلا، وقال بعضهم: خيارا، اللفظان مختلفان والمعنى واحد، لأن العدل خير، والخير عدل"².

-وحقيقة الضرر في قوله تعالى: : فَمَنْ اضْطُرَّ 9 [البقرة: 173] .

قال ابن العربي: " وبيانه: أن الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يُربي عليه، وهو نقيض النفع؛ وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر"³, قال الخليل: " والضرورةُ : اسم لمصدر الاضطرار، تقول : حَمَلْتَنِي الضَّرورةَ على كذا ، وقد اضْطُرَّ فلان إلى كذا وكذا ، بناؤه : افْتَعَلَ فجُعِلت التاء طاء "⁴, وذهب الجوهري وأبو هلال العسكري إلى أن الضَّرَّ خلاف النفع⁵, وزاد العسكري العسكري كونه حسنا وقبيحا؛ فالقبيح الظُّلم وما بسبيله, والحسن شرب الدواء المر⁶, وذهب وذهب الخليل إلى أن الضَّرَّ والضَّر لغتان من ضَرَّ, فإذا جمعت بين الضَّرَّ والنفع فتحت الضاد, وإذا أفردت الضَّرَّ ضُمَّت, إذا لم تجعله مصدرا؛ كضَرَّرت ضَرًّا⁷ .

- تطرق ابن العربي لاشتقاقها عند الآية: : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ 9

[البقرة: 220].

¹ -ينظر: في ديوانه ص33، وشرح المعلقات العشر ص57، ومن شواهد أساس البلاغة 333/2.

² -تاج العروس 167/20.

³ -أحكام القرآن 81/1.

⁴ -معجم العين 7/7.

⁵ -ينظر: الصحاح مادة(ضرر) 719/2 , والفروق اللغوية ص197.

⁶ -ينظر: المرجع نفسه ص197.

⁷ -ينظر: المرجع نفسه 6/7 .

فقال: "هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه، والأول: أظهر لغة، وعليه وردت الأخبار والآثار"¹.

وابن العربي ذهب إلى أن الأظهر في إطلاق اليتيم على الفاقد لأبيه، وهو يوافق جلّ أهل اللغة، قال الخليل: "لا يُقال يتيماً إلاّ بفقدان الأب، ويَتِمُّ يَتِيماً، وأَيَّتَمَهُ اللهُ"².

قال الجصاص: "وكذلك سائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها؛ الفاقدون لأبائهم وهم صغار، ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ، إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتيم"³.

أما في البهائم فيُطلق على الفاقد لأمه قاله الجوهري⁴، وقيل يقال لكل منفرد يتيماً⁵، حتى حتى قالوا في بيت من الشعر يتيماً، وعلى هذا، فهو شامل لكل من فقد أحد أبويه، ويدخل فيه الأطلاق الثاني الذي ذكره ابن العربي لمّا قال: "وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه"⁶.

وقيل: يُطلق على الذي فقد أمّه العَجِيّ، والذي فقد أباه اليتيم، والذي فقدهما معاً اللَّطِيْمُ⁷.

-وحقيقة التذكية في قول الله تعالى: :إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ⁹ [المائدة: 3].

فقال رحمه الله: " في التذكية: وهي في اللغة عبارة عن التمام، ومنه ذكاء السن،

¹ -المصدر نفسه 402 /1 .

² -العين (باب التاء والميم) 140/8.

³ -أحكام القرآن، الجصاص أبوبكر (ت370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ، 12/2.

⁴ -ينظر: الصحاح، (فصل النباء) 2064/5.

⁵ -ينظر: مقاييس اللغة، (يتم) 154/6.

⁶ -أحكام القرآن 215/1 .

⁷ -ينظر: المخصص لابن سيده 53/1، وتاج العروس للزبيدي 134 /34.

ويقال: ذكيتُ النار إذا أتممتُ اشتعالها"¹.

-وحقيقة الاستواء في قوله تعالى: "قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيبُ وَالطَّيِّبُ 9 [المائدة: 100].

فقال رحمه الله: "حقيقة الاستواء: الاستمرار في جهة واحدة، ومثله الاستقامة، وضده الاعوجاج"².

قال ابن فارس: "السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين يقال هذا لا يساوي كذا؛ أي لا يعادله"³، ونقل الجوهري عن الفراء: هذا الشيء لا يساوي كذا، ولم يعرف يسوي كذا، وهذا لا يساويه؛ أي لا يعادله، وسويت الشيء فاستوى، وهما على سوية من هذا الأمر؛ أي على سواء، وقسمت الشيء بينهما بالسوية"⁴.

-وحقيقة القانع في قول الله تعالى: "وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ 9 [الحج: 36].

قال ابن العربي رحمه الله: "فأما القانع ففعله قَنَعَ يَقْنَعُ، وله في اللغة معنيان: أحدهما الذي يَرْضَى بما عنده، والثاني: الذي يُذَلُّ، وكلاهما ينطلق على الفقير، فإنه ذليل، فإن وقف عند رزقه فهو قانع، وإن لم يرض فهو ملحف"⁵.

ذهب كل من الخليل بن أحمد وابن الأنباري والأزهري والجوهري وابن فارس إلى أن القانع من قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعاً؛ بالفتح إذا سأل، ومن قَنَعَ يَقْنَعُ قِنَاعَةً؛ بالكسر إذا رضي"⁶.

¹ -أحكام القرآن 26/2 .

² -أحكام القرآن 212/2 .

³ -ينظر: مقاييس اللغة، مادة (سوي) ص 496 .

⁴ -ينظر: الصحاح، مادة(سوا)2385/6 وما بعدها .

⁵ -أحكام القرآن 296/3 .

⁶ -ينظر: العين 170/1، والظاهر في معاني كلمات الناس 41/2 ، وتهذيب اللغة1/172، والصحاح3/1272،

ومقاييس اللغة 33/5.

وذهب الفراء إلى أنه السائل الذي يسألك فما أعطيته من شيء قبله¹، وقيل: الذي يَفْتَعُ بما تُعْطيه، أو يَفْتَعُ باليسير، وقيل: وهو مذهب أهل اللغة؛ السائل²، قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "والقانع: المتصف بالقنوع، وهو التذلل، يقال: قَنَعَ من باب سَأَلَ قُنُوعاً - بضم القاف - إذا سأل بتذلل، وأما القناعة ففعلها من باب تَعَبَ ويستوي الفعل المضارع³ مع اختلاف الموجب، ومن أحسن ما جمع من النظائر ما أنشده الحَفَاجِيُّ⁴:

العبدُ حُرٌّ إن قَنَعَ **** والحُرُّ عبد إن قَنَعَ

فأفنع ولا تَفْنَعُ فَمَا **** شيءٌ يَشِينُ سِوَى الطَّمَعِ

وللزمخشري في مقاماته: يا أبا القاسم أفنع من القناعة لا من القنوع، تستغن عن كل معطاء ومنوع⁵.

-وحقيقة العطاء في قوله تعالى: : فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ 9 [الليل: 5].

فقال ابن العربي: "حقيقة العطاء هي المناولة، وهي في اللغة والاستعمال عبارة عن كل نفع أو ضرر يصل من الغير إلى الغير"⁶.

¹ - ينظر: معاني القرآن 226/2.

² - ينظر: معاني القرآن وإعرابه 428/3.

³ - ذكر القرطبي عندهذه الآية: "يُقَالُ: قَنَعَ الرَّجُلُ يَفْتَعُ قُنُوعاً إِذَا سَأَلَ، بِفَتْحِ النُّونِ فِي الْمَاضِي وَكَسْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ".الجامع لأحكام القرآن44/12، لكنَّ المعروف عند أهل اللغة هو فتح مضارعه كما سبق، وكما ذكر صاحب التحرير والتنوير .

⁴ - الحَفَاجِيُّ؛ أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان، الشاعر الأديب، أخذ الأدب عن أبي العلاء، توفي بقلعة عزاز نواحي حلب مسموماً، له "ديوان شعر"، و"سر الفصاحة"، وكانت وفاته سنة 466هـ. ينظر: فوت الوفيات 220/2، والأعلام 122/4 .

⁵ -التحرير والتنوير 265/17 - 266.

⁶ -أحكام القرآن405/4، وللمزيد ينظر: 64/1، 69/1، 82/1، 84/1، 96/1، 104/1، 106/1، 38/2، 53/2، 83/2، 179/2، 255/2، 351/2، 275/3، 277/3، 300/3، 104/4، 122/4، 149/4، 308/4.

قال الجوهري: أعطاه مالاً، يُعْطِيهِ إِعْطَاءً، والاسم العطاء، وأصله عطاؤٌ بالواو؛ لأنه من عطوت، وعطوت الشيء؛ تناولته باليد، والمُعْطَاةُ؛ المناولة¹.

ب- الحقيقة الشرعية ؛

هي ما أفيد به ما وضع له في أصل الشرع²، وعرفها الرازي: هي "اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى"³، أو اللفظ المستعمل في المعنى المراد له شرعاً، والواضع لها هو الشرع كالصلاة، استعملها الشرع في العبادة المفتحة بالتكبير والمختمة بالتسليم⁴، وقد تطرق ابن العربي لمجموعة من الألفاظ مبينا حقيقتها في الشرع، وهو يرى بأن الشرع تصرف فيها تصرف اللغة في نفسها فقال: " فنحن لانقول: إن الشرع غير اللغة، وإنما نقول : إنه تصرف فيها تصرفها في نفسها بتخصيص بعض مسمياتها، وقصر بعض متناولاتها للأسماء، كالقارورة والذّابة في بعض العقار والدواب "⁵.

وهذه النظرة منه إلى العلاقة بين الحقيقة الشرعية واللغوية، هي النظرة الديناميكية في منهج الدلالة على حد تعبير تمام حسان حيث قال: " فإذا نظرنا إلى المعنى باعتباره علاقة بين الصيغة والفكرة، حقّ لنا أن نقول: إن تغير الدلالة من عصر إلى عصر، ليس إلا ربط الفكرة بصيغة جديدة، أربط الصيغة بفكرة جديدة، لقد كان كلمة "فرج"، فيما قبل الإسلام تدل على انفتاح، يقول لبيد⁶:

فَعَدَّتْ كِلَا الْفَرْجَيْنِ تَحَسَّبُ أَنَّهُ *** مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا

¹ - ينظر: الصحاح مادة(عطا)6/ 2430 وما بعدها.

² - المعتمد في أصول الفقه 405/2.

³ - المحصول 161/1.

⁴ - ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ص12، والبحث البياني في تفسير البحر المحيط، عطية جمعة هارون هارون، مكتبة الآداب علي حسن، القاهرة - مصر، ط 1، 143 هـ - 2012 م، ص 286.

⁵ - أحكام القرآن 486/2.

⁶ - البيت في ديوانه ص 311، وهو من شواهد سيبويه في الكتاب 407/1، ولسان العرب 342/2.

ثم جاء الإسلام، فخصصَ عموم هذا المعنى بالمدلول الفقهي للكلمة، الذي يُوضحه أن الصيام هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، والذي نجى كلمة "مخرج" من التخصيص الفقهي بمعنى "فتحة الإفراز"، والتخصيص الأصواتي بمعنى "مكان النطق"، إنما هو استعمالها في القرآن بالمعنى العام؛ : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا 9 [الطلاق: 2] 1.

ومن الألفاظ التي تطرق ابن العربي لحقيقتها الشرعية:

-القرض؛ قال ابن العربي: "القرض في اللغة؛ القطع، والمعنى: من يُقطع الله جزءا من ماله فيُضَاعَف له ثوابه أضعافا كثيرة، إلا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض احتمالاته" 2 .

-التذكية؛ سبقت الإشارة لها في الحقيقة اللغوية أنها عبارة عن التمام، قال ابن العربي: "وهي في الشرع عبارة عن إنهار الدم، وفري الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور ، والعقر في غير المعفور عليه كما تقدم؛ مقرونا ذلك بنية القصد إليه" 3 .

-الضلال؛ قال ابن العربي مبينا حقيقته في اللغة والشرع: " فأما حقيقة الضلال، فهو الذهاب عن الحق، أخذ من ضلال الطريق؛ وهو العدول عن سمت القصد، وخص في الشرع بالعبارة عن العدول عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال" 4 .

1 -مناهج البحث في اللغة ص241 .

2 -المصدر نفسه 1/306.

3 -أحكام القرآن 2/27.

4 -المصدر نفسه 3/9 .

ج-الحقيقة العرفية؛

هي ما أفيد به ما وضع له في أصل العرف¹، أوهي التي نقلت من مسمّاه اللغوي إلى غيره بعرف الاستعمال²، وقد يكون العرف عاما ، وقد يكون خاصا³ :

1-الحقيقة العرفية العامة :

وهي التي غلب استعمالها في غير مسمّاه اللغوي، فلفظ الدّابة اسم لمطلق ما يدب على الأرض في اللغة، ولهذا الوضع اللغوي جاء قول الله تعالى : : **وَاللّٰهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللّٰهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللّٰهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ 9** [النور:45]، فقصر لفظ الدابة على ماله أربع قوائم كالحمار أو الفرس، وكذلك لفظ الغائط اسم للمكان المظمتن من الأرض لغة، ثم نقل للفضلة المخصوصة ، فهذا وأمثاله حقيقة عرفية مجاز لغوي⁴ .

2-الحقيقة العرفية الخاصة:

وهي التي غلب استعمالها في غير مسمّاه اللغوي ، وسميت خاصّة لاختصاصها ببعض الطوائف أو الجهات بخلاف الأولى عامة ، كمصطلحات العلوم ، مثل الفاعل والمفعول للنحاة ، والسبب والوعد للعروضيين⁵ .

¹ -المعتمد في أصول الفقه 405/2.

² -ينظر: الطراز 30/1، والمحصل للرازي 158/1.

³ -ينظر: الطراز 30/1، ومفتاح العلوم للسكاكي ص468، وشرح التنقيح ص42، والمحصل للرازي 158/1، والبحث البياني في تفسيرالبحرالمحيط ص286.

⁴ -ينظر: شرح التنقيح ص44 ، والبحث البياني في تفسير البحر المحيط ص286 .

⁵ -ينظر: شرح التنقيح ص44، والبحث البياني في تفسير البحر المحيط ص286 .

المطلب الثاني: المجاز وأقسامه

الفرع الأول: تعريف المجاز؛

وهو في اللغة مَفْعَلٌ من جاز الشيء يجوزه، إذا تعدّاه ونفذ وتخطاه لموضع آخر، فهو اسم للمكان الذي يجاز فيه كالمعاج والمزار وأشباههما، وسمي مجازاً لتعدّيه عن الموضع الذي وُضع له في الأصل إلى غيره¹، قال الخليل: ويقال: هذا الطريق ينفذ إلى مكان كذا وكذا، وفيه منقذٌ للقوم؛ أي مجاز²، قال ابن الأثير: " وحقيقته هي الانتقال من مكان إلى مكان، فجعل ذلك لنقل الألفاظ من محلّ إلى محلّ، كقولنا: زيد أسد؛ فإن زيدا إنسان، والأسد هو هذا الحيوان المعروف، وقد جُزنا من الإنسانية إلى الأسدية؛ أي عبرنا من هذه إلى هذه لوصلة بينهما، وتلك الوصلة هي صفة الشجاعة، وقد يكون العبور لغير وصلة؛ وذلك هو الاتّساع، كقولهم في كتاب كليله ودمنة: قال الأسد، وقال الثعلب، فإن القول لا وصلة بينه وبين هذين بحال من الأحوال، وإنما أُجرى عليهما اتّساعاً محضاً لا غير"³.

واصطلاحاً: عُرِف بتعاريف عدة :

عرفه ابن الأثير بقوله: " أما المجاز فهو ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة "⁴.

وقال القزويني: "أما المجاز فهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غيرما هو بتأول"⁵.

¹ -ينظر: أسرار البلاغة ص395، والمثل السائر 74/1، والعدة في أصول الفقه 174/1، والمحصول للرازي

286/1، وأصول السرخسي 170/1.

² -ينظر: معجم العين 179/8 .

³ -المثل السائر 74/1 .

⁴ -المرجع نفسه 74/1.

⁵ - الإيضاح في علوم البلاغة، القزويني أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت 739هـ)، تحقيق: محمد عبد

المنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، ط 3، دت، 82/1.

وعرفه أبو الحسين البصري: "هو ما أفيد به معنى مصطلحا عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب فيها"¹.

ومن أبسط تعاريفه؛ هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقةٍ، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي²، وعبروا باللفظ دون الكلمة ليشمل المجاز المفرد والمركب كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور³.

وابن العربي لم يذكر للمجاز حدا في كتابه الأحكام، وقال في المحصول: "وأما المجاز فترددت عبارتهم فيه ترددا يدل على تقصير المعرفة به وأقرب عبارة فيه أن يقال إنه على وجهين :

أحدهما التشبيه كقولك في الشجاع أسد وفي البليد حمار تشبيها للعاقل بغير العاقل.

والثاني التسبيب وهو على وجهين ؛

أحدهما: أن يعبر عن الشيء بمقدمته السابقة له.

والثاني: أن يعبر عنه بفائدته، قال ذو الرمة⁴ :

أقامتْ به حتّى ذوي العودُ في الثرى *** وكفُّ الثريا في مُلاعته الهجرُ"⁵.

فهو هنا يتحدث عن أنواع المجاز اللغوي عند البلاغيين ولم يذكر له حدا، لكن قصره للمجاز اللغوي على وجهين، فيه قصور أيضا، لأن للمجاز المرسل علاقاتٍ أخرى

¹ -المعتمد في أصول الفقه 11/1.

² -ينظر: جواهر البلاغة ص 236، وأصول الفقه لزهير أبي النور 62/2، وجمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور 1231/3، والبحث البياني في تفسير البحر المحيط ص 287.

³ -ينظر: المرجع نفسه 1231/3.

⁴ -ينظر: في ديوانه ص 561، وخرزانه الأدب للحموي 110/1، والمعجم المفصل في شواهد العربية 235/3.

⁵ -المحصول ص 30.

غير السببية، بل سُمي مرسلًا لإطلاقه عن التقييد بعلاقة واحدة، وله علاقات كثيرة¹، سيأتي الحديث عن بعضها في أقسامه .

الفرع الثاني: أقسام المجاز؛

قسّم علماء البلاغة المجاز إلى قسمين؛ لغوي و عقلي² .

1-المجاز اللغوي؛ سبق أن المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقةٍ، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

والعلاقة: هي المناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه، سُميت بذلك لارتباط المعنى الثاني بالأول؛ فينتقل الذهن من الأول للثاني³ .

والقرينة: هي الأمر الذي يصرف اللفظ عن المعنى الأصلي إلى المجازي⁴ .

فإذا كانت العلاقة بين المعنيين الأصلي والمنقول إليه المشابهة، كان المجاز استعارة، وإلا كان مرسلًا⁵، هذا باعتبار العلاقة، وباعتبار اللفظ الذي حصل فيه التجوّز إلى مفرد ومركب⁶ .

أ_الاستعارة؛ هي استعمال اللفظ في غير ماوضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي⁷ ، فالمجاز أعمّ من الاستعارة، لأنها مجاز علاقته المشابهة، والصحيح في هذه القضية كما قال

¹ -ينظر: جواهر البلاغة ص237.

² -ينظر: أسرار البلاغة ص408 ، ومفتاح العلوم ص362.

³ -ينظر: جواهر البلاغة ص236 .

⁴ -ينظر: البحث البياني في تفسير البحر المحيط ص289 .

⁵ -ينظر: بغية الإيضاح 462/3، وجواهر البلاغة ص236.

⁶ -ينظر: البحث البياني في تفسير البحر المحيط ص526 .

⁷ -جواهر البلاغة ص244.

الجرجاني: أن كل استعارة مجاز، وليس كل مجاز استعارة¹، ولها أقسام عدة باعتبارات مختلفة².

وقد أشار ابن العربي رحمه الله إلى بعض صورها معبراً عنها بالمجاز من غير تفصيل.

-ففي قوله تعالى: : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا 9 [الإسراء: 29] .

قال: " هذا مجاز، عبّر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرب له مثلاً، الغل الذي يمنع من تصرف اليدين"³، قال صاحب التحرير والتنوير: "وأما البلاغة فبتمثيل الشح والإمساك بغلّ اليد إلى العنق، وهو تمثيل مبني على تخيل اليد مصدراً للبدل والعطاء، وتخيل بسطها كذلك وغلّها شحاً"⁴.

ففي النهيين استعارتان تمثيليتان، شبه في الأولى البخيل الذي حبس يده عن العطاء بمن شدّت يده إلى عنقه، بحيث لا يقدر على مدها، وفي الثانية شبه السرف ببسط الكف، بحيث لا تمسك ولا تحفظ شيئاً⁵.

-وعند قوله تعالى: : وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ 9 [الإسراء: 64] .

قال رحمه الله: " قوله : : وَأَسْتَفْزِرُّ 9 فيه قولان :

أحدهما: استخفهم .

¹ -ينظر: أسرار البلاغة ص398، والبحث البياني في تفسير البحر المحيط ص298 .

² -ينظر: مفتاح العلوم ص373 وما بعدها، وبغية الإيضاح 489/3، وجواهر البلاغة ص246 وما بعدها .

³ -أحكام القرآن 191/3 .

⁴ -التحرير والتنوير 84/15 .

⁵ -ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 168/5، ومحاسن التأويل 457/6 .

الثاني: استجْهِلَهُمْ، ولا يَخِفُّ إلا من يجهل؛ فالجهل تفسير مجازي، والخفّة تفسير حقيقي¹.

قال الزمخشري: "فإن قلت: ما معنى استفزاز إبليس بصوته وإجلابه بخيله ورجله؟ قلت: هو كلام ورد مورد التمثيل، مثّلت حاله في تسلّطه على من يغويه بمغوار، أوقع على قوم فصوت بهم صوتا يستفزهم من أماكنهم، ويقلقهم عن مراكزهم، وأجلب عليهم بجنده من خيالة ورجالة حتى استأصلهما"².

فالآية مثّلت حال الشيطان، حيث أن استفزازه بصوته وإجلابه بخيله ورجله، تمثيل لتسلطه على من يغويه، والمعنى؛ كما قال الشيخ ابن عاشور: "أجمع لمن اتبعك من ذرية آدم وسائل الفتنة والوسوسة لإضلالهم، فجعلت وسائل الوسوسة بتزيين المفاصد وتفضيخ المصالح كاختلاف أصناف الجيش، فهذا تمثيل حال الشيطان وحال متبعيه من ذرية آدم، بحال من يغزو قوما بجيش عظيم من فرسان ورجالة"³.

-وعند قول الله تعالى: مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا 9 [المائدة: 32].

قال ابن العربي رحمه الله: "هذه مسألة مشكّلة؛ لأن من قتل نفسا واحدة ليس كمن قتل الناس في الحقيقة، وإنما سبيل هذا الكلام المجاز، وله وجه وفائدة... -إلى أن قال- في المسألة الثالثة من هذه الآية: ظاهره خلاف مشاهدته، فإنه لم يقتل إلا واحدا، ولكنه تَحَمَّلَ أَوْجُهًا من المجاز"⁴.

¹ -أحكام القرآن 3/206-207 .

² -الكشاف 2/687 .

³ -التحرير والتنوير 15/154 .

⁴ -أحكام القرآن 2/88 إلى 92 بتصرف .

ففي الآية تشبيه تمثيلي¹، وذكر ابن العربي أوجه هذا التشبيه ولم يذكر فائدته وهي
بإيجاز ؛

الأول: أن معناه قتل نبيا؛ لأن النبي يعادل الخلق، وكذلك الإمام العادل.

الثاني: أنه بمنزلة من قتل الناس جميعا عند المقتول، إما لأنه فقد نفسه، فلا يعنيه
بقاء الخلق بعده، وإما لأنه ماثوم ومخلد كمن قتل الناس جميعا على أحد القولين، وله
أجر من أحيأ جميع الناس إذا أصرؤا على الهلكة .

الثالث: إن معناه يُقتل بمن قُتل، كما لو قتل الخلق أجمعين، ومن أحيأها بالعفو
فكأنما أحيأ الناس أجمعين.

الرابع: أن من قتل واحدا فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس، ومن أنقذه فهو كذلك؛
فالخير عادة والشر لُجاجة.

الخامس: أن على جميع الخلق ذم القاتل، كما عليهم إذا عفا مدحه، وكل واحد منها
مجاز، وبعضها أقرب من بعض² .

وذهب الفخر الرازي إلى أن الأوجه التي ذكرها المفسرون في توجيه إشكال هذه
الآية، مبنية على مقدمة واحدة، وهي: أن تشبيه أحد الشئيين بالآخر لا يقتضي الحكم
بمشابهما من كل الوجوه³ .

والفائدة من تشبيه النفس الواحدة بالنفوس قتلاً وإحياءً، هوتعظيم وتهويل قتل النفس
وإحيائها في القلوب وتفخيم شأنه، فهي بيان لمشاركتها في الاستعظام لا في مقداره،

¹ -ينظر: الجدول في إعراب القرآن 334/6 .

² -ينظر: أحكام القرآن 88/2 - 89 - 90 .

³ -ينظر: مفاتيح الغيب 344/11 .

ليشمئزّ الناس عن الجسارة عليها، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها، لأنّ المتعرّض لقتل النفس إذا تصوّر قتلها بصورة قتل الناس جميعاً عَظُمَ ذلك عليه فثبّطه¹.

ب:المجاز المرسل؛

هو الكلمة المستعملة قصداً في غير معناها الأصلي، لملاحظة علاقة غيرالمشابهة، مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الأصلي².

الفرع الثالث: علاقاته؛

للمجاز علاقات كثيرة ذكرها علماء البلاغة والأصول، وأبلغها الزركشي إلى ثمان وثلاثين علاقة³، تكلم الإمام ابن العربي عن بعضها خلال أحكامه منها ؛

1-السببية: وهي كون الشيء المنقول عنه سبباً ومؤثراً في غيره⁴، وقد أشار ابن

العربي رحمه الله لهذه العلاقة :

- عند قول الله تعالى: : الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ

ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً 9 [الكهف : 46] .

فقال رحمه الله: " فالأعمال التي تصدر عن الخلق من حسن وقبيح لا بقاء لها ، ولا تجدد بعد فناء الخلق، فهي باقيات صالحات وطالحات، حسنات وسيئات في الحقيقة، لكن لما كانت الأعمال أسباباً في الثواب والعقاب، وكان الثواب والعقاب دائمين لا ينقطعان، وباقيين لا يفنيان، كما قدمنا بيانه، وُصفت الأعمال بالبقاء، حملاً مجازياً عليها، على ما بيّناه في كتب الأصول من وجه تسمية المجاز"⁵.

¹ -ينظر: الكشف 62/1، ومفاتيح الغيب 344/11، والتحرير والتنوير 178/6 .

² -جواهر البلاغة ص 237 .

³ -ينظر: البحر المحيط 67 /3 وما بعدها .

⁴ -جواهر البلاغة ص 237 .

⁵ -أحكام القرآن 235/3 .

فالأعمال الصالحة التي تبقى ثمراتها الأخروية، خير عند الله عز وجل من المال والبنين، لأن ما يُنال بهما من آمل إلى الزوال، وما ينال بالباقيات الصالحات من منازل القرب الربانيّ والنعيم الأبديّ، لا يزول ولا يحول¹، وذهب الشيخ ابن عاشور إلى أن صفتي الباقيات الصالحات جرتا على موصوف محذوف، تقديره؛ الأعمال الصالحات الباقيات التي لا زوال لخيرها؛ وهو ثوابها الخالد، خير من زينة الحياة الدنيا الغير باقية².

5- المُسَبِّبِيَّة : وهي أن يكون المنقول عنه مسبباً وأثراً لشيء آخر³ .

- عند قول الله تعالى : : حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ 9 [النساء: 23] .

فقال رحمه الله : " قد بينّا بين الله لكم وبلغكم في العلم أملككم أن التحريم ليس بصفات للأعيان، وأن الأعيان ليست مورداً للتليل والتحريم ولا مصدراً ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون ، لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعلّق بها مجازاً بديعاً على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل به ، من باب قسم التسبيب في المجاز"⁴ .

فابن العربي رحمه الله يرى في إسناد التحريم للأمهات في الآية مجازاً علاقته المُسَبِّبِيَّة، لأن الأعيان هي المورد والمسبب للأفعال، والمفسرون اتفقوا على أن المقصود من الآية؛ تحريم النكاح، وهي من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه⁵، ولكن اختلفوا في دلالة تعلق التحريم بالأمهات وما عطف عليهن في الآية إلى عدة أوجه :

¹ - ينظر: محاسن التأويل 39/7 .

² - ينظر: التحرير والتنوير 332/15 .

³ - جواهر البلاغة ص 238 .

⁴ - المصدر نفسه 578/1 .

⁵ - ينظر: تفسير الطبري 140/8، أحكام القرآن للبيهقي 181/1، وأحكام القرآن للكيا هراسي 392/2، والكشاف 493/1، وتفسير ابن عطية 31/2، وتفسير القرطبي 105/5، والبحر المحيط 577/3، واللباب لابن عادل 283/6، ونظم الدرر 228/5، والتحرير والتنوير 294/4، والجدول في الإعراب 479/4.

الأول: أن الإباحة إذا أضيفت إلى الأعيان، فالمراد تحريم ما يُقصد من تلك الذوات في العرف غالباً، فنحو " حُرمت عليكم الميتة " ؛ معناه حُرْم أكلها، ونحو: " حَرَّمَ اللهُ الخمر " ؛ أي شربها، وفي " هذه الآية " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ "؛ معناه تَزْوِجُهُنَّ¹ .

الثاني: رأى بعض العلماء أن الآية من المجمل، لأن التحريم لا يمكن إضافته إلى الأعيان² ، وردّه أبوحيان فقال: " وليس هذا من المُجمل، بل هذا مما حذف منه المضاف لدلالة المعنى عليه، لأنه إذا قيل: حُرِّمَ عَلَيْكَ الخمر، إنما يُفهم منه شربها، وحُرِّمَتْ عَلَيْكَ الميتة؛ أي: أكلها، وهذا من هذا القبيل، فالمعنى؛ نكاح أمهاتكم"³ .

الثالث: وذهب البقاعي إلى أن في إسناد التحريم إلى الأعيان إفادة تأكيد التحريم، لأن أعظم مقصود من النساء هو النكاح⁴ .

-وعند قول الله تبارك تعالى: : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

9 [المائدة: 106] .

فقال رحمه الله: " وأما ورودها مجازاً فبأن يُعبر عن حضور سببه بحضوره، وهو المرض، فيعبر عن المسبب بالسبب، وهو أحد قسمي المجاز"⁵ .

فلما كان مرض الموت سبباً، والموت مسبباً، عُبر بالمسبب عن السبب مجازاً، لأن المشرف على الموت في حكمه من حيث بعض التصرفات والأحكام.

¹ -ينظر: اللباب لابن عادل 283/6، والتحرير والتنوير 294/4 .

² -ينظر: مفاتيح الغيب 22/10، واللباب لابن عادل 283/6 .

³ -البحر المحيط 577/3 .

⁴ -ينظر: نظم الدرر 228/5-229 .

⁵ -أحكام القرآن 238/2 .

3- تسمية الشيء بمقدمته أو فائدته ؛

-تكلم عنها عند قول الله تعالى: : وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۗ [البقرة: 124].

فقال: " قوله تعالى: (بكلمات)هي: جمع كلمة، ويرجع تحقيقها إلى كلام الباري سبحانه، لكنه تعالى عبر بها عن الوظائف التي كلفها إبراهيم عليه السلام ، ولما كان تكليفها بالكلام سميت به، كما يسمى عيسى عليه السلام كلمة؛ لأنه صدر عن الكلمة، وهي: كن، وتسمية الشيء بمقدمته أحد قسمي المجاز الذي بيناه في موضعه "1.

-وعند قوله تعالى: :الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ۙ [البقرة: 275].

قال رحمه الله: " فعبر بالأكل عنه، وهو مجاز من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته، وهو أحد قسمي المجاز كما بيناه في غير موضع "2.

وذهب الشيخ الطاهر بن عاشور، إلى أن الأكل في الحقيقة هو ابتلاع الطعام، ثم أطلق على الانتفاع بالشيء وأخذه بحرص، ثم صار حقيقة عرفية فقالوا: أكل مال الناس³.

-وعند قوله تعالى: : فَيَسْتَخِيبِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيبِي مِنَ الْحَقِّ ۗ [الأحزاب: 53].

فقال رحمه الله: "وقد بينا الحياء في كتب الأصول، ومعناه هاهنا فيمسك عن كشف مراده لكم، فيتأذى بإقامتكم، على معنى التعبير عن الشيء بمقدمته، وهو أحد وجوه المجاز، أو بفائدته "4.

¹ -المصدر نفسه 55/1.

² -أحكام القرآن 320/1 .

³ -ينظر: التحرير والتنوير 79/3.

⁴ -أحكام القرآن 616/3 .

-وعند قوله تعالى: : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا 9 [الأحزاب: 56].

فقال: " والأمر خص به معنى صلاة الله على عباده، وأنه يكون بمعنى دعائهم له، وذكره الجميل؛ وتكون حقيقة وقد تكون بمعنى رحمته له؛ إذ هو فائدة ذلك مجازا على معنى التعبير عن الشيء بفائدته " ¹ .

6- باعتبار ما يكون ؛

-عند قول الله تعالى : : أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ 9 [التوبة: 109].

فقال ابن العربي: "...وقيل: هذا مجاز، المعنى أن ماله إلى نار جهنم، فكأنه انهار إليه، وهوى فيه، وهذا كقوله: : فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ 9 [القارعة: 9]، إشارة إلى أن النار تحت، كما أن الجنة فوق " ² .

ذكر ابن العربي هنا لـ " انهار " في الآية احتمالين:

الأول: أنها على الحقيقة، واستدل بحديث: « وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَهَدَمَ رُئِيَ الدخان يخرج منه » ³، من رواية سعيد بن جبير وغيره: حتى رُئِيَ الدخان في زمان أبي جعفر المنصور، لأن الآية جاءت في سياق الكلام عن بناء مسجد الضرار من قبل المنافقين ⁴ .

¹ -أحكام القرآن 620/3 .

² -أحكام القرآن 588/2 .

³ - ذكره ابن العربي لكن لم أجده بهذه الصيغة في كتب السنن.

⁴ -ينظر: المصدر نفسه 588/2 .

والثاني: أنها على المجاز المرسل، وعلاقته باعتبار ما يكون؛ أي أن مآل بانيه أن يهوي به في النار¹.

5-التعبير بالمحل عن الحال فيه ؛

- تعالى: : **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ** 9 [الأعراف: 163].

فقال ابن العربي: " يعني أهل القرية؛ فعبر بها عنهم لما كانت مستقرا لهم وسبب اجتماعهم، كما قال تعالى: **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا** 9 [يوسف: 82] الآية، وكما قال صلى الله عليه وسلم: « اهتَزَّ العرش لموت سعد² » يعني؛ أهل العرش من الملائكة؛ يريد استبشارهم به"³.

6-المجاز بالنقصان ؛

ذكرها الزركشي⁴ في العلاقة الثانية عشرة من علاقات المجاز المرسل، ومثل لها بهذه الآية .

-وهي قول الله عز وجل: : **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** 9 [المائدة: 33]

قال ابن العربي رحمه الله: "ظاهرها محال ؛ فإن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب ولا يشاق ولا يُحَادِّ؛ لوجهين:

أحدهما: ما هو عليه من صفات الجلال، وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد.

الثاني: أن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المتحاربين في جهة وفريق عن الآخر، والجهة على الله تعالى محال، وقد قال جماعة من المفسرين لِمَا وجب من حمل

¹ -ينظر: المصدر نفسه 588/2 .

² -أخرجه البخاري (باب مناقب سعد بن معاذ) برقم 3803 ، 35/5 ، ومسنده أحمد 278/17 .

³ -المصدر نفسه 329-328/2 .

⁴ -ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 81/3 .

الآية على المجاز: معناه؛ يحاربون أولياء الله، وعبر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذابتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» [البقرة: 245] لظفا بهم ورحمة لهم، وكشفا للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح¹: «عبدى مرضتُ فلم تعدني، وجعت فلم تُطعمني، وعطشتُ فلم تُسقني، فيقول: وكيف ذلك وأنت رب العالمين؟ فيقول: مرضَ عبدى فلانٌ، فلم تُعده، ولو عُدته لوجدتني عنده»، وذلك كله على الباري سبحانه محال، ولكنه كنى بذلك عنه تشريفاً له، كذلك في مسألتنا مثله².

وذهب أبوحيان إلى أن هذه الآية، إما أن تحمل على حذف مضاف؛ أي محاربون أولياء الله ورسوله، لأن محاربة الله غير ممكنة، وإلا لزم أن تكون محاربة الله ورسوله جمعاً بين الحقيقة والمجاز³؛ فلفظ المحاربة إذا نسبت إلى الله تعالى كان مجازاً، لأن المراد منه محاربة أولياء الله، وإذا نسبت إلى الرسول كانت حقيقة، وذلك ممتنع، قيل الجواب من وجهين:

الأول: إنما تحمل المحاربة على مخالفة الأمر والتكليف، والتقدير: إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله تعالى وأحكام رسوله.

والثاني: بتقدير حذف المضاف؛ أي يحاربون أولياء الله⁴.

2-المجاز العقلي: ويُسمى الإسنادي أو الحكمي؛

¹ -أخرجه مسلم في صحيحه(باب فضل عيادة المريض)4/1990، وصحيح ابن حبان1/503.

² -أحكام القرآن 2/91.

³ -البحر المحيط 4/240.

⁴ -ينظر: تفسير الرازي 11/345، وتفسير اللباب لابن عادل 7/303.

سمي بذلك لأن مأخذه العقل، ولأنه هو القاضي الذي يحكم في الإسناد دون اللغة، لأن اللغة لم تأت لتحكم بحكم، أولثبت أوتنفي وتثقف وتثرم¹.

عرفه الخطيب القزويني بقوله: " هو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ماهوله بتأول"².

فالمجاز العقلي هو خروج عن الإسناد لا على الحقيقة اللغوية، فأنت تقول أنبت الربيع البقل، وبنى الأمير المدينة، فالألفاظ في الأمثلة باقية على حقائقها اللغوية، ولكن نسبة الإنبات للربيع، وفعل البناء للأمير، هذا الكلام مفاده خلاف ما عند المتكلم من الحكم، لأن العقل يدرك أن المُنبت الحقيقي هو الله، والأمير طبعاً لا يتولى البناء بنفسه وإنما بأمره، يقول الإمام عبد القاهر الجرجاني: " وإذا كان كذلك كان كلُّ وصف يستحقُّه هذا الحكمُ من صحة وفساد، وحقيقة ومجاز، واحتمال واستحالة، فالمرجع فيه والوجهُ إلى العقل المحض وليس للغة فيه حظٌ"³.

علاقات المجاز العقلي ؛

يلابس الفعل في المجاز العقلي؛ الفاعلَ والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب⁴.

تكلم الإمام ابن العربي رحمه الله عن توجيه الآيات التي جاء فيها إسناد التوفي إلى الله وإلى ملك الموت وإلى الملائكة، فقال رحمه الله: " أن الله هو الخالق لكل شيء، الفاعل حقيقة لكل فعل، في أي محل كان، ومتى ترتب المحال، وتناسقت الأفعال فالكل إليه راجعون، وعلى قدرته محالون، ومن فعله محسوب، وفي كتابه مكتوب؛ وقد خلق ملك

¹ - ينظر: أسرار البلاغة ص 373، والبحث البياني في تفسير البحر المحيط ص ص 248 - 249 .

² - الإيضاح 82/1 .

³ - أسرار البلاغة ص 383.

⁴ - الإيضاح 86/1 بتصرف .

الموت، وخلق على يديه قبض الأرواح، واستلالها من الأجسام، وإخراجها منها على كيفية بيئتها في كتب الأصول، وخلق جندا يكونون معه، يعملون عمله بأمره مثني وفرادي، والباري تعالى خالق الكل، فأخبر عن الأحوال الثلاثة بثلاث عبارات، فقال: **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تُمُتْ فِي مَنَامِهَا ۗ** [الزمر: 42]، إخبارا عن الفعل الأول، وهو الحقيقة.

وقال في الآية الأخرى: **قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ۗ** [السجدة: 11]، خبرا عن المحل الأول الذي نيط به، وخلق فعله فيه .

وقال: **وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ ۗ** [الأنفال: 50]، وما أشبه ذلك من ألفاظ الحديث خبرا عن الحالة الثانية التي تباشر فيها ذلك، فالأولى حقيقة عقلية إلهية، والثانية حقيقة عرفية شرعية بحكم المباشرة، وقال: ملك الموت إن باشر مثلها وإن أمر فهو كقولهم: حدّ الأمير الزاني وعاقب الجاني، وهذه نهاية في تحقيق القول¹ .

فابن العربي يرى بأن إسناد التوفي إلى الله في الآية الأولى هو على الحقيقة، وإسناده إلى ملك الموت لكونه المكلف بقبض الأرواح، أو الملائكة لكونهم أعوانا، هو من باب: "حدّ الأمير الزاني"؛ أي بأمره حراسه بإقامة الحد، لأنه لا يُباشر إقامته بيده، وهذا من صريح المجاز العقلي²، وإن لم يُصرح به ابن العربي هنا رحمه الله .

المطلب الثالث: مسائل خاصة

¹ - أحكام القرآن 534/3 .

² - ينظر: المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني(ت 1429هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، ط 1، 1416 هـ - 1995 م، ص ص (27 - 28 - 71) .

أولاً : موقفه من وقوع المجاز في القرآن ؛

إن المتتبع لأحكام القرآن لابن العربي يظهر له جليا موقفه من مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم، والنماذج التي سبقت له في هذا الفصل تبين لنا أنه مع الجمهور القائلين بوقوع المجاز في كتاب الله عزوجل لأنه نزل بلسان عربي مبين، بل صرح في كتابه المحصول موقفه من هذه المسألة بعينها لمّا قال: " اختلف الناس هل في كتاب الله تعالى مجاز أم لا ؟

فمنعه الأقل وجوّزه الأكثر ومن أجل من منعه قدرًا؛ الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله، فأما تحقيق هذه المسألة فبابها الأصول الدينية، لكن مع هذا نشير إلى نبذة كافية في غرضنا فنقول: إن عنى الأستاذ بنفي المجاز نفي الاستعارة ، فكثير من القرآن تردُّ عليه لا سيما في سورة يوسف عليه السلام فإن فيها استعارات عظيمة، وإن عني بالمجاز أمراً تُجوّز به ولم يجر مجرى الحقيقة فليس من الشريعة " ¹ .

وقال الزرقاني: " وأما المجاز فاختلف في وقوعه في القرآن والجمهور على الوقوع ، وأنكره جماعة منهم ابن القاص من الشافعية، وابن خويز منداذ من المالكية، وحكي عن داود الظاهري وابنه، وأبي مسلم الأصبهاني، وشبهتهم أن المتكلم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير وهو مستحيل على الله سبحانه ، وهذا باطل، ولو وجب خلوّ القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد والحذف وتثنية القصص وغيره ولو سقط المجاز من القرآن سقط شطر الحسن " ² .

وممن يُعرفون بإنكاهم لوقوع المجاز في القرآن الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب أضواء البيان، وقد أَلّف هذا الأخير في ذلك رسالته المشهورة "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز" حاول من خلالها

¹ -المحصول ص 30 .

² -البرهان في علوم القرآن 255/2 .

الانتصار لما ذهب وقصد بها النصيحة للمسلمين، لمارأى جلّ أهل الزمان يقولون بالمجاز¹، وقد توقف الدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني في كتابه "المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار" ملياً مع كل واحد من هؤلاء الأعلام الثلاثة، مخصّصاً لكل منهم فصلاً على التوالي، ناقلاً لأدلتهم وناقداً، ثم توصل في نهاية بحثه إلى القول: "وبعد كل ما تقدم نقول: إن إنكار المجاز في اللغة بوجه عام، وفي القرآن الحكيم بوجه خاص، إنما هو مجرد دعوى بنيت على شبهات واهية، كُتبت لها الذبوع والانتشار والشهرة ولكن لم يُكتب لها النجاح"².

ثانياً: مسألة ما يحتمل الحقيقة والمجاز؛

يرى ابن العربي أن النص الشرعي يُحمل في الأصل على الحقيقة، ولا يصح حمله على المجاز وإسقاط الحقيقة بغير دليل، وقد صرح بذلك في كتابه المحصول لما قال: "حكم رسول الله كحكم كلام الباري تعالى في أنه محمول على الحقيقة في الأصل ولا يُحمل على المجاز إلا بدليل"³.

وصرح بذلك في كتابه الأحكام في مواضع مختلفة، فتارةً بوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ، فعند قول الله تبارك وتعالى: : فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ 9 [المائدة: 95].

قال: "قد تقدم تحقيقه، ومثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الخلق الظاهرة، ويكون مثله في معنى، وهو مجاز؛ فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنى، لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليل

¹ - ينظر: منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار (ت 1393 هـ) ،

الناشر: مكتبة ابن تيمية ، ص 2 .

² - المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار ص 84 .

³ - المحصول ص 99 .

ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه؛ فالواجب هو المثل الخلفي؛ وبه قال الشافعي¹.

-وتارة يُصرِّح بعدم صحة حمل اللفظ على المجاز وإهمال الحقيقة بغير دليل، فنجد ذلك له، عند قول الباري عز وجل: **وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** 9 [النساء: 86].

فقال: "... فعلى هذا يصح أن تُسمى الهدية بها مجازا كأنها حياة للمحبة، ولا يصح حمل اللفظ على المجاز، وإسقاط الحقيقة بغير دليل"².

كما نجده إن لم يكن من المجاز بد، في اختيار أحد المعاني، يُرجح منها ما استوفى المعنى، وإن كان مجازا، فعند قول الله عزوجل: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** 9 [النساء: 29].

فقال رحمه الله: "فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا تقتلوا أهل ملتكم.

الثاني: لا يقتل بعضهم بعضا.

الثالث: لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه؛ قاله الطبري والأكثر من العلماء.

وكلها صحيح وإن كان بعضها أقعد من بعض في الدين من اللفظ واستيفاء المعنى، والذي يصح عندي أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه، فكل ذلك داخل تحته، ولكن هاهنا دقيقة من النظر؛ وهي أن هذا الذي اخترناه يستوفي المعنى، ولكنه مجاز في لفظ القتل، وعلى حمل الآية على صريح القتل يكون قوله: (أنفسكم) مجازا أيضا، فإذا لم

¹ -أحكام القرآن 180/2 .

² -المصدر السابق 592/1 .

يكن بد من المجاز فمجاز يستوفي المعنى ويقوم بالكل أولى؛ وهذا كقوله تعالى: **وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ 9 [الحجرات: 11]**، فتدبروه عليه ¹.

كما نجده أحيانا إذا أمكن حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز، وكان له أثر في تجلية المعنى وسعة الدلالة، أو تتوقف عليه، حمله على الحقيقة والمجاز .

ف عند بسطه لأحكام قول الله عزوجل: **: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ 9 [التوبة: 29]** .

ذكر الإمام ابن العربي²، في قوله تعالى: **(حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ)**؛ خمسة عشر قولاً، ثم بيّن بأن هذه الأقوال منها متداخلة، ومنها متنافرة، وترجع إلى معنيين: إما أن يُراد باليد الحقيقة، أو يُراد بها المجاز، ثم وجّه بعض تلك الأقوال على كلا معنيي اليد من غير ترجيح.

فخلاصة موقفه مما احتتمل الحقيقة والمجاز .

1- الحقيقة أولى لأنها هي الأصل، فإن تعذرت.

2- فمجاز يستوفي المعنى أولى.

3- ثم ما يتساوى في حمله على الحقيقة والمجاز .

ثالثاً: موقفه من إطلاق المجاز في غير ما استعمل فيه ؛

ذهب صاحب الطراز إلى أن المجازات اللغوية المفردة يجب إقرارها حيث وردت، ولا يجوز تعديها إلا بإذن من اللغة، وقد ذهب آخرون إلى جواز تعديها، ومثّل لذلك بمجاز

¹ - أحكام القرآن 1/524 .

² - ينظر: أحكام القرآن 2/479 - 480 .

النقصان، كقوله تعالى: **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ 9** [يوسف: 82]، " واسأل العير"، وقولهم¹: " سل الرِّبَعِ"، فهذه الأمور يجب قصر النقصان فيها على ما وردت فيه، ولا يجوز تعديده ونقله إلى غيره، فلا يقال: سل الدار، واسأل الجدار، واسأل الشجرة، إلا بإذن من جهة اللغة يدل على جواز استعماله².

وابن العربي نَحَى منحنى من يرون قصر المجاز على ماورد استعماله عند العرب، وقد صرَّح بذلك في قوله: "... وإذا لم يجز استعماله في مسألتنا لم يقع استعماله في غيرها، وهذه نكتة بديعة من المجاز؛ وذلك أنه إنما يحمل اللفظ على الشيء إذا كان مستعملا على سبيل المجاز، وأمامجاز أُستعمل في موضع آخر، فلا يجوز أن يجعل طريقا إلى تأويل اللفظ فيما لم يستعمل فيه"³.

فهو يرى مذهب من يرون قصر اللفظ في المجاز، فيما نقل استعمال العرب له، وهذا الذي ذكره ابن العربي صحيح، لكنه ليس على عمومته، فهو خاص بالمجازات المفردة، أما المركبة فالأقرب كما قال صاحب الطراز جواز تعديدها إلى غير محالها التي وردت فيها⁴.

¹ -القائل: هوحميد بن ثور الهلالي، وهو مطلع لفصيذة له :

سَلِ الرِّبَعِ أَنِي يَمَمْتُ أُمُّ سَالِمٍ *** وَهَلْ عَادَةُ للرِّبَعِ أَنْ يَتَكَلَّمَا. ينظر: ديوانه ص7.

² -ينظر: الطراز 47/1.

³ -أحكام القرآن 231/1 بتصرف .

⁴ -ينظر: الطراز 48/1 .

• المبحث الثاني: دلالة العام والخاص

■ المطلب الأول: دلالة العام وأقسامه

■ المطلب الثاني: دلالة الخاص وأقسامه

المبحث الثاني: دلالة العام والخاص

المطلب الأول: العام ودلالته

تتسم الأحكام في القرآن الكريم بالإجمال والعموم، وصيغت ضمن قواعد كلية عامة على الأكثر، واكتسب مبحث العام والخاص مكانة خاصة في أصول الفقه لما يترتب عليه من قواعد في الاستنباط وفهم للأحكام¹.

ولقد شغل هذا المبحث حيزًا كبيرًا من كتب الأصوليين، لأهميته ولما يتعلق به من قواعد لها أثر كبير في استنباط الأحكام، وقبل الوقوف مع بعض مظاهر العام والخاص في أحكام القرآن، نُمهّد بتعريف علماء الأصول لهما قبل ذلك .

الفرع الأول: تعريفه

عرّف الأصوليون العام بتعاريف عدة:

يقول الإمام الغزالي: "والعام: عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا"².

ويقول الزركشي: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر بوضع واحد"³.

أمّا ابن العربي فقد عرفه في المحصول بقوله: "كل قول في النفس شمل اثنين فصاعدا"⁴.

الفرع الثاني: صيغ العام

¹ - ينظر: الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم ص 165 .

² - المستصفى 32/2 .

³ - البحر المحيط 5/4 .

⁴ - المحصول ص 73 .

وللعام صيغ مختلفة دُونها الأصوليون¹، وقد قسموها² إلى ما يفيد العموم إما من جهة اللغة أو من جهة العرف أو من جهة العقل .

فالقسم الأول: صيغ العموم التي تفيد العموم لغة هي على ضربين ؛

الأول: الذي يدل بنفسه على العموم وضعا، كلفظ " كل، وجميع، وأي " .

الثاني: ما يفيد العموم لغة لا بالوضع، بل بواسطة قرينة، كلام الجنس في الجموع، والاسم المفرد، والنكرة في سياق النفي .

القسم الثاني: الذي يفيد العموم عرفا، كقوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ 9**

[النساء: 23] فإنه يفيد في العرف تحريم وجوه الاستمتاع التي تفعل بالزوجة والأمة، وليس ذلك مأخوذا من مجرد اللغة .

القسم الثالث: الذي يفيد بطريق العقل وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ولعلته، إما بصراحته وإما بوجه من وجوه الإيماءات، فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة.

وثانيهما: ما يُذكر جوابا عن سؤال السائل، كما إذا سُئِلَ عمن أفطر، فقيل: من أفطر فعليه الكفارة، فيُعلم منه أن كل مفطر عليه مثلها.

ثالثها: مفهوم المخالفة عند القائلين به، كقوله: عليه الصلاة والسلام: « **مُطَّلُ**

الغني ظلم »³، فإنه يدل بمفهوم المخالفة على أن مُطَّل غير الغني ليس بظلم .

وقد وقف الإمام بن العربي رحمه الله مع بعض صيغ العموم منها:

¹ -ينظر: أصول السرخسي 1/151، والمستصفي ص 225، والمحصول لابن العربي ص ص 73-74، والبحرالمحيط في أصول الفقه 4/81 .

² -ينظر: المحصول للرازي 2/311، والبحر المحيط 4/71-72 .

³ -أخرجه البخاري(باب مطل الغني ظلم)3/118، ومسلم(باب تحريم مطل الغني)3/1197، ومالك في الموطأ(باب جامع الدين والحوال)2/674، وأحمد في مسند أبي هريرة14/503.

1- لفظ " كل " ؛

وهي أقوى صيغ العموم، وليس بعدها في كلام العرب كلمة أعمُّ منها، ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة، وهي تشمل العاقل وغيره ، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع¹ .

- فعند قول الله تعالى: : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ 9 [الأعراف: 31].

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "وإن كان واردا على طواف العريان، فإنه عندنا عام في كل مسجد للصلاة؛ ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد، والذي يعم كل مسجد هو الصلاة، وهذا قول من خفي عليه مقاصد اللغة والشريعة"² .

-وعند قوله تعالى: : فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا 9 [الأحزاب: 54] .

قال ابن العربي رحمه الله: "البارئ تعالى عالم ما بدا وما خفي وما ظهر، وما كان وما لم يكن، لا يخفى عليه ماض يمضي، ولا مستقبل يأتي، وهذا على العموم تمدح الله به"³ .

ففي هذين الآيتين دل لفظ العموم "كل"، على أن الزينة مطلوبة عند كل مسجد، وأن علم الله عز وجل محيط بكل شيء.

2- المعرف بالآلف واللام ؛

أ- دخولهما على الجمع السالم

¹ -ينظر: البحر المحيط 74/4 .

² -أحكام القرآن 307/2 .

³ -المصدر السابق 618/3 .

- فعند قوله تعالى: : فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ 9 [التوبة: 5] .

قال ابن العربي: " هذا اللفظ وإن كان مختصا بكل كافر بالله، عابد للوثن في العرف، ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم، فيقتلون بوجود علة القتل ، وهي الإشراف فيهم، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى " ¹ .

-وعند قوله جل وعلا: :إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ 9 [التوبة: 28].

قال: " وقال جابر بن عبد الله ²: العموم بمنع المشركين عن قربان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأمة، وهذا قول باطل، وسند ضعيف لا يُخص بمنته العمومات المطلقة، فكيف المعللة بالعلة العامة المتناولة لجميعها، وهي الشرك " ³ .

دخلت الألف واللام في الآيتين على جمع المذكر السالم، وهي إحدى صيغ العموم كما سبق، فاستدل ابن العربي على تعميم دلالتها لكل كافر، وهو يوافق مذهب جمهور الأصوليين ⁴ في هذا، قال الزركشي في سياق حديثه عن صيغ العموم: " الجمع سواء كان سالما أو مكسرا للقلّة أو الكثرة، وسواء كان له واحد من لفظه أم لا، كالزيدين، والعالمين والأرجل والرجال والأبواب ومدلول كل منهما الآحاد المجتمعة دالا عليها دلالة تكرار الواحد " ⁵ .

¹ - أحكام القرآن 456/2 .

² - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أمه؛ نسيبة بنت عقبة، تجتمع هي وأبوه في حرام، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، شهد مع النبي ثمان عشرة غزوة، توفي سنة 94هـ، وقيل 97هـ. ينظر: أسد الغابة 307/1، والإصابة 545/1.

³ - المصدر نفسه 469/2 .

⁴ - خلافا لبعض المعتزلة والفقهاء. ينظر: المحصول للرازي 367/2 ، والبحر المحيط 117/4 .

⁵ - البحر المحيط 114/4 .

ورجّح هذا العموم في الآية الثانية، وضعّف به قول جابر رضي الله عنه ، ورأى بأن العموم فيها معلل لا يُخص .

ب- دخولها على اسم الجنس ؛

-في قوله تعالى: : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ 9 [النور: 2].

قال ابن العربي: " وإن دخلت للتعين ففوائده مقرّرة هنالك، وهي إذا اقتضت تخصيص الجنس أفادت التعميم فيه بحكم حصرها له عن غيره إذا كان الخبر عنها والمتعلق بها صالحا في ربطه بها دون ما سواها، وهذا معلوم لغة، وقد أنكره أهل الوقف في هذا الباب وغيره كما أنكروا جميع الأوامر والنواهي، وقد بيّناه عليهم في التلخيص، وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا 9 [المائدة: 38]، عام في كل سارق وسارقة " ¹ .

فلفظتا الزانية والسارق، مفردتان دخلت عليهما " أل " التعريف، فيفيدان بعمومهما جلد كل من تلبس بالزنا، وقطع يد كل من تلبس بالسرقة، وابن العربي مع من يرون بأن دخول " أل " التعريف على اسم الجنس مفيد للعموم، والفقهاء كالمُجمعين عليه في الاستدلال له بأيتي الزنا والسرقة، كما قال الزركشي ²، خلافا للرازي في المحصول، حيث ذكره في المسألة الأولى مما ألحق بالعموم وليس منه ³ .

3- الجمع المعرف بالإضافة ؛

-عند قول الباري عزوجل : : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ 9 [النساء: 11]

¹ -أحكام القرآن 103/2 - 104 .

² -البحر المحيط 132/4 .

³ -ينظر: المحصول ص 367/2.

قال ابن العربي: " أنه إنما قصد في قوله: " **أَوْلَادِكُمْ** " بيان العموم " ¹ .

فأولاد جمع تكسير، عُرّف بالإضافة وهي إحدى صيغ العموم، فاستدل بها ابن العربي على أنها بيان لعموم حكمها ليشمل الأبناء وأبناء الأبناء.

7- النكرة في سياق النفي ؛

قال الشوكاني: " واعلم: أن حكم النكرة الواقعة في سياق النهي حكم النكرة الواقعة في سياق النفي، وما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي " ² .

- فعند قول الله تعالى: : **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً 9 [النساء : 43]**.

قال ابن العربي: " قال أبو حنيفة: هذا نفي في نكرة، وهو يعم لغة؛ فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير؛ لانطلاق اسم الماء عليه، قلنا: استنوق الجمل، الآن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات، ويقولون على السنة العرب، وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء، واعلموا أن النفي في النكرة يعم كما قلتم، ولكن في الجنس؛ فهو عام في كل ما كان من سماء أو بئر أو عين أو نهر أو بحر عذب أو ملح؛ فأما غير الجنس فهو المتغير، فلا يدخل فيه " ³ .

فابن العربي يرى بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهو في هذا تبع لغيره من الأصوليين ⁴، قال أبو حيان: " فلو قلت: لا رجل في الدار، أو ما جاءني من رجل، فإن كونها للعموم من الواضحات " ⁵ .

¹ - أحكام القرآن 438/1 .

² - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ - 1999م، 300/1 .

³ - أحكام القرآن 566/1 .

⁴ - ينظر: المستصفى ص 243 ، والمحصول للرازي 343/2 ، والبحر المحيط 150/4 .

⁵ - ينظر: البحر المحيط 150/4 .

لكنّ ابن العربي أكّد على أنها تفيد العموم في الجنس، ولهذا ردّ ما ذهب إليه أبوحنيفة من إدخال الماء المتغير في الماء المطلق، لأنه ليس من جنس المطلق .

وقد ذكر الباحث حفاف نبيل هذه القاعدة ؛ أي النكرة في سياق النفي تفيد عموم نفي الجنس، وشرّحها، واستدل لها من أحكام القرآن بكلام ابن العربي في خلافه لأبي حنيفة في الوضوء بالماء المتغير¹.

8- النكرة في سياق الإثبات ؛

- عند قول الله تعالى: : ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ۗ [النحل: 75]

فقال: "إثبات في نكرة، فليس يقتضي الشمول، ولا يعطي العموم؛ وإنما يفيد واحدا بهذه الصفة"².

- وعند قول الله عز وجل: : يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَمَتَائِلٍ ۗ [سبأ: 13]

قال ابن العربي: " فإنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له؛ إنما العموم في النفي في النكرة حسبما قرّرتموه في الأصول"³.

يرى الإمام ابن العربي أن النكرة في سياق الإثبات تفيد الخصوص، وقد صرح بذلك في المحصول لما قال: "صيغة الإثبات اتصلت بالنكرات أوالمعارف فهِيَ للخصوص كقولك كُرِّمَ رَجُلٌ"⁴.

¹ - ينظر: القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص عند القاضي أبي بكر بن العربي من خلال كتابه أحكام

القرآن، حفاف نبيل، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة وهران، 2015م/2016م، ص 167 وما بعدها.

² - أحكام القرآن 3/ 146 .

³ - أحكام القرآن 4/ 8 ، وللمزيد ينظر: 38/4، 256/3، 350/4، 430/4 .

⁴ -المحصول لابن العربي ص 35 .

وهذا الذي ذهب له ابن العربي، هو المشهور عند الأصوليين كما قال الزركشي¹، وذهب الرازي إلى التفارقة؛ أي إن النكرة في سياق الإثبات لا تُعمم، إذا كانت خبراً، فإن كانت أمراً، فالأكثرون على أنها للعموم؛ كقوله: "أعتق رقبة" فإنه يخرج عن العهدة بفعل أيها كان²، وهذا التفصيل الذي ذكره الرازي يتوافق في معناه مع ما ذكره ابن العربي في المحصول³، لكن الإمام القرافي ذهب إلى أنها من قبيل المطلق، فعقّب على كلام الفخر الرازي، ووسمه بأنه غير وجيه، وتعجب من هذه التفارقة، وقال: "فلا معنى لهذا الفرق، بل الحق أن النكرة في سياق الإثبات مطلقة لا عموم فيها، سواء كانت خبراً أو أمراً"⁴.

9- المصدر في سياق الإثبات ؛

- فعند قول الله عزوجل : **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي 9 [طه: 14]**.

قال ابن العربي: "فإن قيل: الذكر مصدر في الإثبات، ولا يحتمل العموم، قلنا: بل يحتمل العموم، كما تقول: عجبت من ضربي زيدا، إذا كان الضرب الواقع به عاماً في جميع أنواع الضرب، فيكون العموم في كفيات الضرب ومتعلقاته، والإثبات في النكرة التي لا تعم ما يتناول الأشخاص"⁵.

اختلف الأصوليون في إفادة المصدر للعموم، فذهب بعضهم إلى أنه يفيد العموم لأنه يدل بمجرد صيغته على استيعاب الأفراد، وقد نسبه الزركشي للرازي، واستبعد

¹ - ينظر: البحر المحيط 158/4 .

² - ينظر: المحصول للرازي 344/2 .

³ - ينظر: المحصول ص ص 35-36 .

⁴ - تفائس الوصول إلى علم الأصول 1804/4 .

⁵ - أحكام القرآن 256-255/3 .

صحته¹، وذهب الجويني إلى أن المصدر لا يُشعر بخصوص ولا عموم، ومن قال بذلك فقد زل².

وابن العربي يرى بأن مجيء المصدر في سياق الإثبات يفيد العموم، ولفظ الذُكر مصدر مضاف إلى الضمير، ورد في سياق الإثبات، فهو يشمل طلب الصلاة على كل الأحوال، كما قال ابن العربي: " فإن الله يقول³: " أقم الصلاة للذكرى، ولذكرى"، ومعنى قوله: للذكرى إذا ذكرتك بها، ولتذكرني فيها، ولذكرى لك بها⁴.

10- الظرف المبهم في سياق النهي؛

- فعند قوله تعالى: : لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا 9 [التوبة: 108].

قال ابن العربي: " ظرف زمان، وظروف الزمان على قسمين: ظرف مقدر كالיום واللييلة، و ظرف مبهم على لغتهم، ومطلق على لغتنا؛ كالحين والوقت.

والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر، وقد بيّناه في المشكلين وشرح الصحيحين، وملجئة المتفقهين، بيد أنا نشير فيه هاهنا إلى نكتة من تلك الجمل، وهي أن " أبدا " وإن كان ظرفا مبهما لا عموم فيه، ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم، لا من جهة مقتضاه، ولكن من جهة النهي فإنه لو قال: لا تقم فيه لكفى في الانكفاف المطلق، فإذا قال " أبدا " فكأنه قال: لا تقم في وقت من الأوقات، ولا في حين من الأحيان، وقد فهم ذلك أهل

¹ - ينظر: البحر المحيط 174/4، والقواعد الأصولية من كتاب أحكام القرآن ص 171 وما بعدها .

² - ينظر: المصدر نفسه 174/4 .

³ - عَقِبَ الباحث حفاف نبيل هنا على كلام ابن العربي، وقال بأن هذا معنى الآية، وكان الأجدر به؛ أي بابن العربي أن يقول " معنى مقاله الله كذا وكذا " ينظر: القواعد الأصولية في أحكام القرآن، هامش ص 175، وهذا وهم من الباحث، لأن مانقله ابن العربي، بقوله: " فإن الله يقول " قرائتان في الآية، ذكر نسبتها إلى عبد الرحمن السلمي، ورويت عن ابن عباس، وليس معنى للآية كما وهم الباحث، بدليل أنه ذكر معنى القرائتين بعد ذلك .

⁴ - أحكام القرآن 255/3 .

اللسان، وقضى به فقهاء الإسلام ، فقالوا: لو قال رجل لامرأته: أنت طالق أبداً طُلق
طلقة واحدة" ¹ .

فيرى ابن العربي أن الظرف المبهم لا يفيد العموم بالوضع اللغوي، ولكن من جهة
النهي وأماكونه مبهما فلا عموم فيه، وهذا الذي ذكره ابن العربي يوافق فيه جل
الأصوليين، وذكر الإسنوي في سياق كلامه عن العموم المستفاد من وضع اللغة : "...
وإما أن يكون عاما في الأمكنة خاصة نحو: أين تجلسُ أجلسُ، وإما في الأزمنة نحو:
متى تجلسُ أجلسُ، وقيد ابن الحاجب ذلك بالزمان المبهم كما مثلناه" ² .

فابن العربي يتوافق مع تقييد ابن الحاجب مبدئياً، لكنه يرى بأن الظرف المبهم لا يفيد
العموم بالوضع ، وإنما في سياق النهي .

المطلب الثاني: الخاص ودلالاته؛

¹ - أحكام القرآن 2/ 583 .

² - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ)، دار الكتب العلمية،
بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م، ص 184 .

الفرع الأول: تعريفه

عرف الأصوليون الخاص بتعريفات عدة :

فعرّفه صاحب جمع الجوامع بقوله: "هو قصر العام على بعض أفراده"¹ ؛ أي بيان أن العام أريد به ابتداءً بعض الأفراد².

وقيل: " هو اللفظ الدال على مسمّى واحد , أو ما دلّ على كثرةٍ مخصوصة "³ .

فقول الله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** 9 [المائدة: 38], عام يشمل سرقة كل مال قلّ أو أكثر، لكنه مخصص بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً »⁴, ولهذا تكلم علماء الأصول على المخصص للعام، فهو عندهم لا يخرج عن قسمين⁵ :

- الأول: إما أن يستقل بنفسه؛ فهو المنفصل.
- الثاني: وإما أن لا يستقل، بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو المتصل.

أما التخصيص بالأدلة المتصلة فهو عندهم لا يخرج عن خمس؛ الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وزاد القرافي وابن الحاجب: بدل البعض من الكل⁶ .

أما المنفصلة فهي عند جمهور الأصوليين ثلاث: العقل والحس والدليل السمعي¹ .

¹ - جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط 2، 1424 هـ - 2003 م، ص 47، وأصول الفقه لأبي النور زهير 2/234.

² - ينظر: المرجع السابق 2/234.

³ - ينظر: البحر المحيط 4/324، وإرشاد الفحول 1/350 .

⁴ - صحيح ابن حبان 10/316، وموطأ مالك (باب ما لا قطع فيه) 2/840 .

⁵ - ينظر: نهاية السؤل ص 200، والبحر المحيط 4/366، وشرح تنقيح الفصول ص 202، وإرشاد الفحول 1/359.

⁶ - ينظر: البحر المحيط 4/367، وإرشاد الفحول 1/359، وأصول الفقه لأبي النور زهير 1/265 .

وقد تطرق ابن العربي خلال أحكامه لبعض مخصصات العام جريا على نهج الأصوليين في تقسيمها، وإن لم يصرح بذلك، فمن مواطن التخصيص التي توقف عندها:

الفرع الثاني: أنواع المخصصات

1- التخصيص بالاستثناء ؛

عند قول الله تعالى: : **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** 9 [النساء: 24] .

قال ابن العربي رحمه الله: " أمّا من قال: إنهن ذوات الأزواج ؛ فذوات الأزواج على قسمين: مسلمات وكافرات، والمسلمات على قسمين: حرائر وإماء ، فيعمّهن التحريم على هذا التأويل ، ويرجع الاستثناء في قوله: (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) إلى بعضهن وهن الإماء، أو إلى بعض البعض وهن المسيبات"² .

فالآية جاءت في سياق الحديث عن المحرمات من النساء ، فعطفت عليهن المحصنات من النساء، فعمّهن التحريم كما قال ابن العربي، واستثنى الله عزوجل ملك الإماء ، أوالمسيبات، فخصصهن من عموم المحصنات من النساء بالاستثناء .

2-بديل البعض من الكل ؛

-عند قوله عزوجل : **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** 9 [الأعراف: 33] .

قال ابن العربي:" ووجه ذكرهما بعد دخولهما في جملة الفواحش، للتأكيد لأمرهما بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام قصد الزجر، كما قال تعالى: : **فِيهِمَا فَكِهَةٌ**

¹ -ينظر: البحر المحيط 4/471، إرشادالفحول 1/382، ووأصول الفقه لأبي النورزهير 1/294 .

² -أحكام القرآن 1/491 .

وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ 9 [الرحمن: 68], فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام على معنى الحث¹.

فالاثم والبغي يدخلان في عموم لفظ الفواحش, لكن خصًا بالذكر دون سائر الفواحش, تأكيد لأمرهما قصد الزجر كما قال ابن العربي, أوتنبيها على أنهما أقبح أنواع الذنوب².

3-التخصيص بالدليل السمعي؛ (أي بالكتاب أو السنة الصحيحة)

-عند قول الله تعالى: : فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ 9 [التوبة: 5].

قال ابن العربي: "هذا عام في كل موضع, وقد قال أبوحنيفة: لأنه يُخص منها المسجد الحرام بقوله تعالى في سورة البقرة: : وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ 9 [الآية 191].
وَقُرَى : وَلَا تَقْتُلُوهُمْ"³.

ذكر ابن العربي أن الآية أفادت قتل المشركين في أي موضع, وذكر أن أباحنيفة رأى أنها مخصصة بآية البقرة التي تنهى عن قتالهم عند المسجد الحرام, فعلى هذا هو تخصيص بالقرآن الكريم.

-وعند قوله تعالى : : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ 9 [البقرة: 221].

قال ابن العربي: "فإن حملنا اللفظ على الحقيقة فهو عام خصصته آية سورة النساء ولم تتسخه؛ وإن حملناه على العرف فالعرف إنما ينطلق فيه لفظ المشرك على من ليس له كتاب من المجوس والوثنيين من العرب"⁴.

¹ -المصدر نفسه 313/2.

² -ينظر: تفسير الرازي 233/14.

³ -أحكام القرآن 456/2.

⁴ -المصدر نفسه 218/2.

هذه الآية أيضا كما ذكر ابن العربي تفيد بعمومها، النهي عن نكاح المشركات، كتابيات كنّ أو غير كتابيات، وخصّصت عمومها آية النساء، وهي قوله تعالى : : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ 9 [النساء : 5] .

أي إن إباحة نكاح الكتابيات، خُصص من عموم الآية التي نحن بصدددها، بآية البقرة، وهذا الكلام بناءً على أن لفظ المشرك يندرج تحته الكفار من أهل الكتاب، وعليه الأكثرون، كما قال الإمام الرازي، واختاره بعد بسطه لهذا الخلاف وذكر أدلة كل فريق¹، خلافاً للقاسمي، الذي رأى بأن التحقيق في لفظ المشرك أن لا يتناول الكتابي، لأنه جاء في القرآن التفرقة بينهما وعطف أحدهما على الآخر، في قوله تعالى: : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ 9 [البينة: 6] ، وذكر أن السرّ في ذلك ، أن المشرك هو من يكون أصل دينه الإشراف، والكتابي لا يكون الشرك من أصله وجوهره، وإن طرأ عليه²، وقد بسط الإمام الرازي الرد على ما استدلل به القاسمي وغيره، وقال بأنّه مُشْكِلٌ بقوله تعالى: : وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ 9 [الأحزاب: 7]، ويقوله تعالى: : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ 9 [البقرة: 98]، فإن قالوا، إنما خُصّ بالذكر تنبيهاً على كمال الدرجة في ذلك الوصف المذكور، قلنا فها هنا أيضا إنما خُصّ عبدة الأوثان في هذه الآيات بهذا الإسم تنبيهاً على كمال درجتهم في هذا الكفر³، وذهب الشيخ ابن عاشور إلى أن لفظ المشرك لقب لا مفهوم له إلا إذا جرى على موصوف⁴، وهذا الملمح من الشيخ ابن عاشور يرفع كل تلك الإشكالات وردودها .

-وعند قول الله عزوجل : : وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى 9 [البقرة: 125] .

¹ -ينظر: مفاتيح الغيب 408/6 وما بعدها.

² -ينظر: محاسن التأويل 116/2 .

³ -ينظر: المرجع السابق 409/6-410 .

⁴ -ينظر: التحرير والتنوير 360/2 .

قال ابن العربي: " ومن خصصه قال: معناه موضعاً للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح؛ ثبت من كل طريق « أن عمر رضي الله عنه قال: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله؛ لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى¹ « الحديث، « فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم طوافه مشى إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ: : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى 9 , وصلّى فيه ركعتين «² .

ذكر ابن العربي بأن هذه الآية، من خصصها بالصلاة المعهودة في مقام إبراهيم، هو الصحيح، واستدل بحديث عمر، والصحيح أنها من قبيل المطلق لأنها تحتل الحرم كله، وقيل عرفة والمزدلفة والجمار؛ لأنه قام في هذه المواضع ودعا فيها، وقيل الموضع المعروف بمقام إبراهيم، لوجود الحجر الذي فيه أثر قدميه³، وقيل بمقام إبراهيم المعروف، صلاة رسول الله للركعتين خلف المقام، وقراءته للآية .

-وعند قوله تعالى: : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ 9 [المائدة: 3] .

قال ابن العربي: " فهو عام خصصه: « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ⁴ «، في ميتة الماء خاصة⁵ .

هذه الآية تفيد عموم حرمة الميتة، خصصها الحديث الوارد في إباحة ميتة البحر، فهو تخصيص بالدليل السمعي .

-وعند قوله تعالى: : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ 9 [التوبة: 5] .

¹ -صحيح البخاري (باب ماجاء في القبلة) 89/1، وصحيح مسلم (باب من فضائل عمر رضي الله عنه) 1865/4، ومسند أحمد 297/1 .

² -أحكام القرآن 60/1 .

³ -ينظر: البحر المحيط 185/1، وتفسير الماوردي 187/1 .

⁴ -موطأ مالك (باب الطهور للوضوء) 22/1 و 495/2، وسنن أبي داود (باب الوضوء بماء البحر) 21/1، وسنن الترمذي 100/1، ومسند أحمد 403/8 .

⁵ -المصدر نفسه 198/2 .

قال ابن العربي: "عام في كل مشرك، لكن السنّة خصّت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة وصبي، وراهب...."¹.

هذه الآية أيضا تفيد بعمومها قتل كل مشرك؛ ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، لكن خصصتها السنة، " ففي حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان »² .

4-التخصيص بالعقل ؛

-عند قوله تعالى : : وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ 9 [الأحزاب: 6] .

قال ابن العربي: " اختلف الناس، هل هنّ أمهات الرجال والنساء، أم هن أمهات الرجال خاصة، على قولين: فقيل: ذلك عام في الرجال والنساء.

وقيل: هو خاص للرجال؛ لأن المقصود بذلك إنزالهن منزلة أمهاتهم في الحرمة، حيث يُتوقع الحل، والحل غير متوقع بين النساء، فلا يُحجب بينهن بحرمة"³.

فابن العربي يذكر بأن الآية تفيد عموم كون أمهات المؤمنين للرجال والنساء، ورجح كونهن أمهات للرجال دون النساء، وخصّص ذلك بتعليل عقلي؛ وهوان الحرمة تكون بين الرجل والمرأة، ولابينها وبين المرأة عند إرادة الزواج ، وقد صرح في موضع آخر بأنهن لسن لهنّ بأمهات، ولكن أنزلن منزلة أمهاتهن في الحرمة، كما يُقال زيدُ الشمس، وحاتم البحر، فأنزل زيد في حسنه منزلة الشمس، وحاتم في عموم جوده منزلة البحر⁴.

5-التخصيص بالعرف ؛

¹ -المصدر نفسه 456/2 .

² -صحيح البخاري(باب قتل النساء في الحرب) 4 / 74، وصحيح مسلم(باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)3 / 1364، وموطأ مالك 447/2، ومسنّد أحمد 361/8 .

³ -أحكام القرآن 3/ 542 .

⁴ -ينظر: المصدر نفسه 541/3 .

تطرق ابن العربي عند قول الله عزوجل : : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ 9 [البقرة : 233] .

فذكر بأن لمالك رحمه الله في الشريفة رأياً، خصص به هذه الآية فقال، بأنها لا تُرضع إذا كانت شريفة، ورأى بأنه من باب المصلحة¹ .

فخلاصة لنتائج هذا الفصل يمكن إجمالها في الآتي:

- أن ابن العربي رحمه الله، من الذين يرون وقوع المجاز في القرآن الكريم، وردّ على منكريه، بأنهم إن قصدوا إنكار الاستعارة، فكثير من آي القرآن ترد عليهم، خاصة سورة يوسف، لما فيها من استعارات عظيمة .

- موقفه مما يحتتمل الحقيقة والمجاز، حمله على الحقيقة أولاً، لأنها هي الأصل، فإن تعذرت فمجاز يستوفي المعنى، ثم ما يتساوى حمله على الحقيقة والمجاز .

- موقفه من إطلاق المجاز في غير ما استعمله فيه العرب، فيرى قصر المجاز فيما نقل استعمال العرب له، وبيناً أن ما ذكره، خاص بالمجازات المفردة، أمّا المركبة فالأقرب كما قال صاحب الطراز؛ جواز تعديها لغير محالها التي وردت فيها .

- موقفه من النكرة في سياق النفي، أنها تفيد العموم في نفي الجنس، لا مطلقاً.

- موقفه من النكرة في الإثبات أنها تفيد الخصوص لا العموم.

- موقفه من الظرف المبهم، أنه لا يفيد العموم بالوضع اللغوي، ولكن إذا جاء في سياق النهي، وأمّا لكونه مبهما فلا عموم فيه، خلافاً لجمهور الأصوليين .

- يرى أن الخبر لا يأتي بمعنى الأمر، وما جاء من ذلك هو من قبيل الإخبار بحكم الشرع، واضطراب موقفه هذا في آية إخبار إبراهيم بذبح ابنه في هذه المسألة .

¹ - ينظر: المصدر نفسه 275/1 .

❖ الفصل الرابع: دلالة السياق وأسباب النزول

المبحث الأول: السياق وأثره في توجيه دلالة اللفظ المشترك

- **المطلب الأول: السياق وأنواعه**
- **المطلب الثاني: أهمية السياق في تحديد المقصود من النص القرآني**
- **المطلب الثالث: دوره في تحديد دلالة المشترك اللفظي**

المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في توجيه المعنى

- **المطلب الأول: السياق وعلاقته بأسباب النزول**
- **المطلب الثاني: أثر سبب النزول في تحديد الدلالة**

المبحث الأول: السياق وأثره في توجيه الدلالة

توطئة؛

للسياق دور هام في تحديد معنى اللفظ، إذ لا يمكن البحث في معاني الألفاظ مستقلا عن السياق الذي وردت فيه، وقد ذكر الزركشي فصلا في ذكر الأمور التي تعين على فهم المعنى عند الإشكال، جعل الرابع منها: دلالة السياق، قال: "فإنها تُرشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته" ¹.

ومن هنا نتضح لنا أهمية السياق في اللغة، وعلماء اللغة المُحدثون أدركوا مكانته، وأهميته في تجلية المعنى، وهذا ما أكدّه (بالمر) بقوله: "إن اللغات الحيّة يجب ألا تُعامل مثل اللغات الميتة المقطوعة عن سياق حالها" ².

ويُصرّح زعيم النظرية السياقية (فيرث)، بأن المعنى لاينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية؛ أي وضعها في سياقات مختلفة³، وعليه فمعنى الكلمة يختلف ويتغير تبعاً للسياقات والمواقف التي ترد فيها، والذي يعيّن قيمتها، ويفرض لها قيمة واحدة من بين تلك المعاني المتنوعة التي بوسعها أن تدل عليها، ويُخلصّها من الدلالات الماضية، ويخلق لها قيمة حُضورية، إنما هو السياق⁴.

فالكلمة في العربية قد يُوضع لها معنى بإزاء ذلك اللفظ أو معان، لكنّها قد تحمل معنى آخر يختلف أو يتعارض مع المعنى المعجمي لها بسبب تغير المقام، قال تمام حسان: "ولعل تعدد المعنى واحتماله من جهة، وتحدده وتعيينه من جهة أخرى، هو الفارق الأساسي بين الكلمة التي في المعجم واللفظ الذي في السياق" ⁵.

¹-البرهان في علوم القرآن 200/2 .

²-علم الدلالة (بالمر) ص 61 .

³-علم الدلالة لمختار عمر ص 67 .

⁴-المرجع نفسه ص 69 ، واللغة لجوزيف فندريس ص 231 .

⁵ -ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها، ص 325 .

وكلام العرب إذا لم يُرَاعِ الناظر فيه، مقتضيات الحال والمقام، قد يظن بهم الالتباس في محاوراتهم، خاصة في حالة ما إذا اعتَوَرَ اللفظة الواحدة معنيين مختلفان، لم يَعْرِفِ المخاطَبُ أيُّهما أراد المخاطِب، وبطل بذلك معنى تعليق الاسم على هذا المسمَّى، وهذا الذي دفع البعض إلى أن يظنوا، أن وقوع ذلك من العرب، لِنُقْصَانِ حكمتهم وَقَلَّةِ بلاغتهم وكثرة الالتباس في محاوراتهم عند اتصال مخاطباتهم¹.

فيظَلُّ السياق هو الذي يُعَيِّن الغرض من اللفظ، ويُحدِّد المقصود منه، لأن كلام العرب يُصحح بعضه بعضاً، ويرتبط أوله بآخره، ولا يُعَرَّف معنى الخطاب فيه إلا باستيفائه واستكمال جميع حروفه، فجاز وقوع اللفظة الواحدة على المعنيين المتضادين؛ لأنها تتقدمها ويأتي بعدها ما يدل على خصوصية أحد المعنيين دون الآخر، فلا يُراد بها في حال التكلم والإخبار إلا معنى واحد، فمن ذلك قول الشاعر²:

كلُّ شيء ما خلا الموت جَلَلٌ * * * والفتى يسعى ويُلْهيه الأملُ

فدلَّ ما تقدّم قبل "جلل" وتأخّر بعده، على أن معناه كل شيء ما خلا الموت يسير، ولا يتوهم ذو عقل وتمييز أن الجلل هنا معناه عظيم³.

المطلب الأول: السياق وأنواعه

الفرع الأول: السياق عند المفسرين

¹ -ينظر: المزهري 212/1 .

² -هذا البيت وبيت آخر معه من قصيدة للبيد، قال المحقق لا يُدرى أين موقعهما أوردتهما المصادر، أما البيت الآخر، هو: وقبيلٌ من لكيز شاهدٌ * رهطٌ مرجومٌ ورهطٌ ابن المَعَل. ينظر الديوان هامش ص 149، ولسان العرب مادة (جلل) 487/1، وبالنسبة في الأضداد لابن الأنباري ص 2، والزاهر 440/1، والمزهري 313/1 .

³ -ينظر: المرجع نفسه 312-213، ودراسات في فقه اللغة ص 312.

إن كلمة السياق في تعبير المفسرين، تُطلق على الكلام الذي خرج مخرجا واحدا، واشتمل على غرض واحد، وانتظمت أجزأؤه في نسق واحد، وهو المقصود الأصلي للمتكلم، مع ملاحظة أن الغرض من الكلام أو المعاني المقصودة بالذات هي العنصر الأساسي في مفهوم السياق¹.

ولقد اعتنى العلماء القدامى بدلالة السياق، لغويين كانوا أو بلاغيين أو أصوليين أو مفسرين، وأدركوا أهميته ومكانته في تجلية المعنى، وهذا مانجده جليا في مدوناتهم وما خلفوا من تراث²، وإذا كان المفسر للقرآن، يلزمه الإمام بكم هائل من المعارف والعلوم بمختلف أنواعها، وعلوم العربية على وجه الخصوص؛ من نحو وصرف وبلاغة وغيرها، فإن علماء التفسير وعلوم القرآن، وضعوا للمفسر شروطاً تتمثل في إمامه بمجموعة من العلوم، ذكرها السيوطي في معرفة شروط المفسر وآدابه³، هذه الشروط تكشف لنا عن إدراكهم الواعي لعناصر السياق وأثرها في الكشف عن المعنى⁴.

وتُعد كتب أحكام القرآن، من الكتب التي ربطت بين التفسير والفقه، ولقد أدرك علماء التفسير وعلوم القرآن والفقه والأصول أيضا، دور السياق وأهميته في فهم المراد من كلام الله عز وجل⁵، فصرحوا بذلك في مدوناتهم، والمطلع على كتب كل منهم يُدرك ذلك، بل قد يتوقف إدراك المعنى، على سياق الكلام الذي ورد فيه، يقول الزركشي: "وانظر إلى قوله تعالى: : ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ 9 [الدخان: 49]، كيف تجد سياقه يدل على

¹- دلالة السياق، ردة الله الطلحي، جامعة أم القرى، ط 1، 1424هـ، ص 51 .

²- ينظر: السياق والدلالة، مسعود بودوخة، فقد خصص فصلا من كتابه، سمّاه؛ السياق في التراث العربي، ص 76 ومابعدها، ودراسة المعنى عند الأصوليين ص 220 ومابعدها، والبحث الدلالي في التبيان في تفسير القرآن ص 26-27 .

³- الإتيان في علوم القرآن 4/200 ومابعدها .

⁴- ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين ص 220.

⁵- ينظر: السياق والدلالة ص 127.

أنه الدليل الحقيق¹، ولو حُملت ألفاظ الآية على المعنى المعجمي، لكان المعنى خلاف المقصود تماما، بل قد تنزل الآيات لأسباب خاصة، وتُرتب مع عموم الآيات، مراعاة للنظم والسياق؛ كما قال الزركشي في موضع آخر: "وقد تنزل الآيات على الأسباب خاصة، وتوضع كل واحدة منها مع ما يناسبها من الآي، رعاية لنظم القرآن وحسن السياق"².

الفرع الثاني: أقسام السياق؛

قسّمه علماء التفسير إلى أربعة أقسام³ :

النوع الأول: سياق الآية

النوع الثاني: سياق النص

النوع الثالث: سياق السورة

النوع الرابع: سياق القرآن

أما النوع الأول: وهو سياق الآية ؛

فالنظر فيه يكون إلى الغرض من الآية، فإذا كان في الآية لفظ مشترك، أو تخصيص عموم أو تقييد مشترك، فإن ترجيح معنى على آخر، يرجع النظر فيه إلى سياق الآية⁴؛ أي إلى الآية التي وردت الكلمة فيها، فلا تفهم الكلمة إذا فصلت عن مفهوم

¹- البرهان في علوم القرآن 200/2-201 .

²- المرجع نفسه 1/25 ، وينظر: الإتقان في علوم القرآن 1/113 .

³- ينظر: دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، عبد الوهاب أبو صفية الحارثي، دائرة المكتبات والوثائق المدنية، عمان، ط1، 1409 هـ، ص 88، ودلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام، فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، سنة 1426 هـ - 2005 م، ص 42، والسياق القرآني وأثره في التفسير، عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، سنة 1429 هـ - 2008 م، ص 104 .

⁴ - ينظر: دلالة السياق في توجيه المتشابه اللفظي ص 44 .

الآية التي وردت فيها، وهذا النوع من السياق، هو الذي صرح ابن العربي بالإشارة إليه في مواطن مختلفة، فمن الأمثلة لسياق الآية في كتابه الأحكام :

- عند قول الله عز وجل: **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم** 9 [النساء: 23]

تكلم ابن العربي عند بسط أحكام هذه الآية، عند معنى الإضافة في قوله تعالى: **نِسَائِكُم** 9، فقال: " لفظة عربية؛ لأنه جمع لا واحد له من لفظه، والواحد منه امرأة، وقولك: امرؤ وامرأة، كقولك: آدمي وآدمية، فقوله: وامراتك كقوله: وآدميتك، فأضيفت إليك، ولا بد من البحث عن وجه هذه الإضافة؛ فيحتمل أن يكون معناه التي تشبهك أو تجاورك أو تملكها أو تملكك، أو تحل لها أو تحل لك، والإضافة على معنى الشبه والجوار محال، وكذلك لو قسمت ما قسمت لم تجد وجهها، إلا باب التحليل والتحريم الذي نحن فيه وله مساق الآية، وهو المقصود بالبيان ¹ .

فهو يرجح أن يكون وجه هذه الإضافة للتحليل والتحريم؛ أي إن الآية جاءت في سياق الحديث عن المحرمات من النساء، وعطفت عليهن الربيبية من النساء اللاتي تحل للمرء، ويحل لها، والآية التي جاءت سابقة لها، هي قول الله عز وجل: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم** 9 [النساء: 23] .

- وعند قول الله عز وجل: **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ انْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** 9 [الأحقاف: 4] .

قال ابن العربي: " المسألة الأولى في مساق الآية، وهي أشرف آية في القرآن فإنها استوفت أدلة الشرع عقليها وسمعيها ² .

¹ - أحكام القرآن 1/485 .

² - المصدر نفسه 4/124 .

فابن العربي هنا أيضا يقف مع سياق الآية، موافقا تقسيم المفسرين للسياق، ويعتمد عليه في تحديد الدلالة.

-وعند قول الله عزوجل: : **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ 9** [القيامة: 19].

قال ابن العربي: " انتهى النظر في هذه الآية بقوم من الرفعاء منهم قتادة إلى أن يقولوا في قوله: : **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ 9** [القيامة: 19] ؛ أي تفصيل أحكامه، وتمييز حلاله من حرامه، حتى قال حين سئل عن ذلك: إن منه وجوب الزكاة في مائتي درهم، وهذا وإن لم يشهد له مساق الآية فلا ينفيه عمومها ¹ .

هذه الآية هي أيضا يؤكد فيها ابن العربي، مسايرته لتقسيم السياق عند المفسرين، وبأخذ به في استنباطه الأحكام .

النوع الثاني: سياق النص؛

أما سياق النص؛ فيعنى به المقطع المتحد في الغرض، ويتجلى هذا كثيرا في سياق القصص القرآني، فيكون الترجيح للمعنى بناء على سياق النص ².

النوع الثالث: سياق السورة؛

وأما سياق السورة؛ فيعنى به الأغراض والمحاوار الكبرى التي تدور حولها السورة، وقد اعتنى المفسرون بهذا الجانب، من السياق ، كتفسيرنظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي(ت885هـ)، وتفسيرالتحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور.

ومن أمثلة هذا النوع من السياق، قول صاحب التحرير والتنوير عند تفسيره سورة البقرة: " محتويات هذه السورة ؛

¹ -أحكام القرآن4/350 .

² -ينظر: دلالة السياق وأثرها في توجيه المشترك ص45 .

هذه السورة مترامية أطرافها، وأساليبيها ذات أفنان، قد جمعت من وشائج أغراض السور ما كان مصداقا لتلقيبها فُسطاط القرآن، فلا تستطيع إحصاء محتوياتها بحُسابان.... ومعظم أغراضها ينقسم إلى قسمين: قسم يُثبت سموّ هذا الدين على ما سبقه، وعلوّ هديه وأصول تطهيره النفوس، وقسم يُبين شرائع هذا الدين لأتباعه وإصلاح مجتمعهم.¹

النوع الرابع: سياق القرآن؛

وأما سياق القرآن؛ فيعنى به أمران² :

الأول: الأغراض والمقاصد الأساسية التي تدور عليها جميع معاني القرآن، إلى جانب إعجاز نظمه، وبيان أسلوبه الشائع في جميع تعبيراته .

الثاني: الآيات والمواضيع المتشابهة، مع الاختلاف اليسير بين طريقة سردها، وترتيب كلماتها، لمناسبة المقام، ولحكمة بلاغية تتصل بأغراض السورة.

وهذه الأنواع للسياق لدى المفسرين تدخل ضمن القسم اللغوي باعتبار تقسيمه إلى لغوي وغير لغوي³.

أما المحدثون فقسّموا السياق إلى ثلاثة أقسام⁴:

¹ -التحرير والتوير 203/1 بتصريف .

² -دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم ص ص88-89، ودلالة السياق وأثرها في توجيه المشترك ص47، والسياق القرآني وأثره في التفسير ص 117 .

³ -ينظر: السياق والمعنى، دراسة في أساليب النحو العربي، عرفات فيصل المناع، مؤسسة السياب، لندن، ط 1، 2013م، ص 13 .

⁴ -ينظر: علم الدلالة لمختار عمر ص 69 ، والبحث الدلالي في التبيان في تفسير القرآن ص 288 .

1-السياق اللفظي، أوالسياق اللغوي ؛

ويُراد به نَسَق الكلام وماجره الذي يقوم على ارتباط الألفاظ بعلاقات سياقية بما قبلها وما بعدها¹، أي إن ارتباط الكلمة بما قبلها وما بعدها من ألفاظ، هو مما يعطي المفهوم من الخطاب، ويوجه المخاطب إلى المراد، وهذا النوع من السياق، راعاه ابن العربي كثيرا في بسط أحكام القرآن، وإن لم يصرِّح به، ويدخل فيه القسم الأول من أقسام السياق عند المفسرين، وهو سياق الآية، وقد سبق التمثيل له ، وستأتي زيادة منها في المطلب الموالي .

2-السياق الحالي؛

سياق الحال "أوالماجريات": يشمل أنواع النشاط اللغوي جميعا كلاما كان أوكتابة². وهو عند الأستاذ فيرث زعيم النظرية السياقية، نوع من التجريد للكلام عن البيئة، أو الوسط الذي يقع فيه، وهذا التجريد يقوم به اللغويون للوفاء بدراستهم³. وهذا النوع من السياق بهذا المفهوم يدخل فيه أسباب النزول، وعلم المناسبات والمكي والمدني، فهذه القرائن كلها، تساعد على تقريب وتحديد المراد من النص القرآني، وهذا النوع أيضا نجد نماذج لها كثيرة في أحكام القرآن، خاصة أسباب النزول، ستأتي كذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

3-السياق العقلي؛

أما السياق العقلي فهو ماكان خارجا عن النص اللغوي وسياق الحال، وإنما هو شيء معنوي، طريقه العقل ويُستنبط من النصِّ، ويدلُّ عليه المعنى العام، وبه يُوصَل إلى الدلالة المقصودة⁴، ويتبين من هذا أن الطريق للوصول إليه هو العقل، وإن كان السياقيون

¹ -ينظر: مناهج البحث في اللغة ص233، والبحث البياني في تفسير التبيان ص289 .

² - علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1997م، ص252، والبحث الدلالي في تفسير التبيان ص294.

³ -ينظر: المرجع نفسه ص252 .

⁴ -ينظر: البحث الدلالي في تفسير التبيان ص298.

ابتعدوا عن النظرة العقلية في تحديد المعنى، إلى السياق اللغوي وغير اللغوي على حد تعبير الدكتور فيصل المناع¹، فإن الأصوليين والمفسرين اعتبروا السياق العقلي في حالة انعدام سابقه في الكشف عن الدلالة، وجعلوا العقل من مرتكزات الترجيح في الدلالة اللفظية، ومن المخصصات²، وقد وجدنا الإمام ابن العربي يركز على العقل في الوصول إلى المعنى، خاصة في حالة المحاجة وتنقيح الأقوال، من هذه المواطن :

- عند قول الله عزوجل: : مَا تَلُّو الشَّيَاطِينُ⁹ [البقرة: 102]، قال ابن العربي: "اختلف الناس في حرف" ما ": فمنهم من قال: إنه نفي، ومنهم من قال: إنه مفعول، وهو الصحيح، ولا وجه لقول من يقول: إنه نفي، لا في نظام الكلام، ولا في صحة المعنى، ولا يتعلق من كونه مفعولاً سياق الكلام بمحال عقلا، ولا يمتنع شرعا"³.

فرجح هنا ابن العربي في هذه الآية كون (ما)، مفعولاً بمقتضى السياق العقلي.

- وعند قوله تعالى: : وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا⁹ [آل عمران: 80]/

قال: "المعنى: ولا أمر الخلق أن يتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً يعبدونهم؛ لأن الله سبحانه لا يأمر بالكفر من أسلم فعلا، ولا يأمر بالكفر ابتداء؛ لأنه محال عقلا، فلما لم يتقدر ولا تُصوّر لم يتعلق به أمر"⁴.

وهنا أيضا استفاد عدم الأمر بالكفر ابتداء، لاستحالته عقلا، فهو يُصرح بإعماله في تجلية المعنى .

- وعند قول الباري عزوجل: : فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ⁹ [التوبة: 122].

¹ - ينظر: السياق والمعنى ص 13.

² - ينظر: منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية ص 103، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين 83/2 .

³ - أحكام القرآن 44/1 .

⁴ - المصدر نفسه 366/1.

قال ابن العربي: "ولا شك أن المراد هاهنا جماعة لوجهين: أحدهما: عقلا والآخر لغة: أما العقل: فلأن تحصيل العلم لا يتحصل بواحد في الغالب"¹.
هذا الكلام أيضا ذكره ابن العربي في ترجيح معنى الطائفة في الآية, ذكر فيها تأويلين:

الأول: أن المقصود بالطائفة في اللغة الجماعة.

الثاني: أنها تطلق على الواحد.

لكنه رجح الأول لوجهين:

أولهما؛ عقلي كما صرح؛ أي إن تحصيل العلم لا يكون بالواحد في الغالب.

المطلب الثاني: أهمية السياق في تحديد المقصود من النص القرآني؛

¹ - أحكام القرآن 2/603 .

إن القرآن يوضح بعضه بعضاً ويُفسره، ولهذا اعتُبر تفسير القرآن بالقرآن، من أصح الطرق في تفسيره، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اختُصِرَ من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر¹.

وهذه الطريقة اعتمدها بعض المفسرين منهاجاً في تفسيره كله، كتفسير "أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، وهذا الطريق في التفسير يدخل ضمن نوع السياق اللفظي.

ولأهمية السياق في الوقوف على المعنى الصحيح للنص القرآني، أن قطع الآية عن سياقها المقامي والحالي، يَحِيدُ بالمعنى عن الغرض المراد، ويُحَلِّقُ بالمخاطَبِ بعيداً عن المقصد الأسمى من الخطاب، وهذا الذي أرشد إليه ابن عباس، فقد روى ابن جرير الطبري بسنده عن عكرمة، عند تأويل قول الله عزوجل: : يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ⁹ [المائدة: 37]، " أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس رحمه الله: أَعْمَى البَصْرِ أَعْمَى القَلْبِ، يَزْعُمُ أن قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: " وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا "؟ فَقَالَ ابن عباس: وَيْحَكَ، أَقْرَأُ مَا فَوْقَهَا! هَذِهِ لِلْكَفَّارِ"².

إذن قطع الآية عن سياقها الذي جاءت فيه، يُعْطِي مفهوماً خاطئاً، وينبغي عليه أحكام لامحالة خاطئة أيضاً، لكن إذا فُهِمَت الآية في سياق سباقها ولحاقها تجلَّى المعنى وتكاملت حيثياته، فلو قرأنا سابقة الآية، وجدنا قول الله عزوجل: : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ هُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁹ [المائدة: 36]، أدركنا أن ضمير الجمع في "يريدون" وفي "أن يخرجوا" وفي "وما هم" يعود على سابق يتوقف الفهم عليه .

¹ - مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت-

لبنان، د ط، 1490هـ-1980م، ص 39 .

² - تفسير الطبري 294/10 .

ولقد أكد هذا الملحظ الدقيق في فهم قصص النص القرآني على الخصوص، الإمام الشاطبي لما قال: "كل حكاية وقعت في القرآن؛ فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر ردُّ لها، أو لا فإن وقع رد؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه"¹.

وضرب لكلامه أمثلة على كلا الحالين :

فقال: "أما الأول فظاهر ولا يحتاج إلى برهان، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: **إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشْرٍ مِنْ شَيْءٍ 9 [الأنعام: 91]** .

فَأَعْقَبَ بِقَوْلِهِ: قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى 9 [الأنعام: 91] ² .

قال ومن أمثلة القسم الثاني جميع ما حُكي عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقا؛ كحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى، عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وأشباه ذلك.

واستدل على أن أصحاب الكهف سبعة، وثامنهم كلبهم، بدلالة السياق على صحته دون القولين السابقين له في الآية، بدليل أن الله أعقب قولهم بأنهم ثلاثة أو خمسة بقوله: **رَجْمًا بِالْغَيْبِ 9 [الكَهْفِ: 22]**؛ أي ليس لهم دليل ولا علم، بل مجرد الظن، وهو لا يغني من الحق شيئا، لكن لما حكي قولهم: **سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ 9 [الكَهْفِ: 22]**؛ لم يتبعه بإبطال بل قال: **قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ 9 [الكَهْفِ: 22]**؛ إذن دل المساق على صحته دون سابقه³.

وقد جلى ابن العربي رحمه الله هذه المسألة، خلال استنباطه لأحكام القرآن، متخذا من السياق مرتكزا في تجلية معاني الآيات القرآنية في مواطن مختلفة منها :

¹ -الموافقات 158/4.

² -المرجع نفسه 158/4 .

³ -ينظر: المرجع نفسه 161/4.

- عند قول الله تعالى: : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ 9 [البقرة: 229] .

قال ابن العربي رحمه الله: " حتى لا يلزمنا ترك القول بالترتيب الذي يقتضيه حرف الفاء، وعليه يدل مساق الآية، لأنها سيقت لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه؛ فبيّن تعالى أن العدد ثلاث، وأن الصريح لا يمنع وقوع آخر"¹ .

هذا الكلام أتى به ابن العربي رحمه الله بصدد الرد على بعض الحنفية بقولهم المختلعة يلحقها الطلاق بقوله تعالى: : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ 9 [البقرة: 230]، أي إن المطلق عندهم طلقتين، إذا خالعتة الزوجة؛ أي افتدت منه نفسها بمال، لا تحرّم عليه ثلاثاً، إلا إذا طلقها ثالثة بعد الطلقتين، ولهذا قالوا يلحقها الطلاق بالآية السابقة، فرد ابن العربي عليهم بسياق الآية، وبيّن بأنها سيقت لبيان الطلاق وأحكامه، فبيّنت العدد بأنه ثلاث، وأن الطلاق الصريح لا يمنع الرجعة، وأن للمرأة أن تفدي نفسها من الزوج، ويعتبر طلاقاً، وقد أجاب عليهم بأربع أجوبة أكدّ في الأول والرابع على مراعاة السياق.

يقول في الجواب الرابع: " جواب رابع: قد بيّنا قبل هذا، تقدير الآية ونظم مساقها بما يقتضيه لفظها، لا بما لا يقتضيه ولا يدل عليه كما فعلوا؛ فقارنوا بين الأمرين تجدوا البون

بيّناً إن شاء الله تعالى"².

والناظر في سياق الآية وسبب نزولها، يدرك المعنى الذي أكده ابن العربي، وهو ماذهب إليه جُلّ المفسرين، ونُقِل عن السلف، قال القرطبي: " قال ابن مسعود وابن عباس

¹ - أحكام القرآن 1/266 .

² - أحكام القرآن 1/267 .

ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليتيق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها محسناً عشرتها¹.

-وعند قول الله تبارك وتعالى: **وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** 9 [المائدة: 4]

قال ابن العربي: "اتفقت الأمة على أن الآية لم تأت لبيان التحليل في المعلم من الجوارح الأكل، وإنما مساقها تحليل صيده، وقالوا في تأويله: أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح، فحذف "صيد" وهو المضاف، وأقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه"².

فابن العربي ذكر أن سياق الآية يدل على أنها جاءت لبيان حل صيد الكلاب المعلمة، والدليل هو السياق، لأن الآية التي جاء هذا النص فيها هي قول الله عزوجل: **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** 9 [المائدة: 4].

بل إن سياق الآية بالكامل بسباقها ولحاقها، يؤكد معناها بدقة، ويجلي أثر السياق، وبالضبط عند قوله: **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** 9 [المائدة: 4].

-وعند قول الله عزوجل: **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** 9 [النحل: 69].

هذه الآية ذكر ابن العربي أن بعض التابعين وقال مجاهد، والحسن، والضحاك: إن الهاء في قوله: "فيه" يعود على القرآن، أي القرآن شفاء للناس، ولكنه استبعده رحمه الله وقال: "هذا قول بعيد، ما أراه يصح عنهم؛ ولو صح نقلاً لم يصح عقلاً؛ فإن مساق الكلام

¹ -تفسير القرطبي 126/3.

² -أحكام القرآن 37/1.

كله للعسل، ليس للقرآن فيه ذكر؛ وكيف يرجع ضمير في كلام إلى ما لم يجر له ذكر فيه، وإن كان كله منه؟ ولكنه إنما يراعى مساق الكلام ومنحى القول¹.

فاستبعد عود الضمير إلى القرآن، وعلل استبعاده بأن مساق الآية للعسل، وإن كان الكل من القرآن، كما قال؛ وهو أيضا شفاء ورحمة بصريح القرآن، ولكن يراعى سياق الكلام، فهو يحدد المقصود من النص، ومساق الكلام كله للعسل، لأن النص جاء في سياق قول الله عزوجل: **وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا.... 9 [النحل: 68-69]**

ثم يأتي النص القرآني الذي بدأنا به، وهو قوله تعالى: **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ 9 [النحل: 69]**.

وما ذهب إليه ابن العربي، من حيث السياق وعود الضمير لأقرب مذكور، بين من التفسير الآخر، وأن قول مجاهد والحسن والضحاك، في عود الضمير للقرآن، وإن كان صحيحا، من حيث المعنى، لكن سياق الآية يقتضي عوده هنا للعسل.

قال الزجاج: "في هذا قولان؛ قيل إن الهاء يرجع على العسل، المعنى في العسل شفاء للناس، وقيل إن الهاء للقرآن، المعنى في القرآن شفاء للناس، وهذا القول إذا فسّر علم أنه حسن؛ المعنى فيما قصصنا عليكم من قصة النحل في القرآن وسائر القصص التي تدل على أن الله واجد شفاء للناس، والتفسير في العسل حسن جدا².

¹ - أحكام القرآن 3/138.

² - معاني القرآن 3/211.

وذهب ابن عادل إلى تضعيف هذا القول بعود الضمير على القرآن؛ معللاً بأنَّ الضمير يجب عوده إلى أقرب مذكور وهو الشَّرَاب، وأما عوده إلى غير مذكور، فرأى بأنه لا يناسب¹.

المطلب الثالث: دوره في تحديد دلالة المشترك اللفظي

توطئة؛

من الأماكن التي يتجلى فيها أثر السياق في توجيه الدلالة عند المفسرين، المشترك اللفظي، فالسياق هو الذي يعين أحد المعاني المشتركة للفظ الواحد، وهذا السياق لا يقوم

¹ - ينظر: تفسير اللباب 114/12.

على كلمة تنفرد وحدها في الذهن، وإنما يقوم على تركيب يُوجد الارتباط بين أجزاء الجملة، فيخلع على اللفظ المعنى المناسب¹، فالسياق له الدور الحاسم في التحديد الدقيق لدلالة الكلمة، وإزالة أي تعمية أو تغطية، أو التباس قد يحدثها توارد المعاني المختلفة على اللفظ المشترك².

ومفردات اللغة إذا قيست إلى المعاني الموضوعية هي لها، ثلاثة أنواع: مختص ومشارك ومترادف، وبين هذين الأخيرين من ألفاظ العربية نسبة متينة³.

واللفظ المشترك: هو اللفظ الدال على معنيين فصاعداً، يستقل كل معنى منها عن الآخر، أو هو ما اتفق لفظه واختلف معناه⁴.

فلاشك أن في المشترك تنوعاً في المعاني بسبب تنوع الاستعمال، وإن في اشتغال العربية على قدر لا يستهان به من الألفاظ التي يتنوع استعمالها بتنوع السياق، لدليلاً على سعتها في التعبير عن طريق الاشتراك كسعتها فيه عن طريق الترادف⁵.

توقف الإمام ابن العربي رحمه في مواطن عدة خلال أحكامه، عند أثر السياق في تحديد معنى المشترك اللفظي، من هذه المواطن.

— عند قول الله عزوجل: **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ 9 [البقرة: 228]**.

لفظ القرء عند أهل اللغة يعني الوقت، ويصلح للطهر ويصلح للحيض⁶، وهذا الخلاف انبنى عنه الخلاف في الأحكام بين الفقهاء، ومعلوم بأن مالكا حمله على الطهر والشافعي على الحيض، وابن العربي مالكي المذهب، ذهب إلى ترجيح مذهب مالك،

¹ - ينظر: دراسات في فقه اللغة ص 308 .

² - ينظر: اهتمامات علم الدلالة ص 193 .

³ - ينظر: جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور 1049/3 .

⁴ - ينظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها 59/1، وجمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور 1049/3 .

⁵ - ينظر: دراسات في فقه اللغة ص 308 .

⁶ - ينظر: تهذيب اللغة 210/9، والصاحح مادة (قُرَأَ) 64/1 .

ورجحه بسياق الآية، حيث جاء العدد مؤنثا بالتاء، دلالة على تأنيث المعدود، والطهر مذكر لفظاً، بخلاف الحيضة، فقال: " فذكره وأثبت الهاء في العدد، فدل على أنه أراد الطهر المذكر، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء، وقال: ثلاث قروء؛ فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط في عدد المؤنث " ¹.

-وعند قول الباري عزوجل: : **وَلَا تَفْرُقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ 9 [آل عمران: 103]** .

قال ابن العربي رحمه الله :

" الحَبْلُ: لفظ لغوي ينطلق على معان كثيرة؛ أعظمها السبب الواصل بين شيئين، وهو هاهنا مما اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: هو عهد الله، وقيل؛ كتابه، وقيل: دينه " ²

وذكر ابن العربي ما رواه الأئمة في الصحيح، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له حديث رؤيا الظلة ³ التي تتطف عسلاً وسُمنًا، وفيه قال:

« ورأيت شيئاً واصلًا من السماء إلى الأرض » ⁴.

وذكر بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، عبّر الرؤيا بحضرته - عليه السلام - فقال: " وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه، فضرب الله

¹ -أحكام القرآن 252/1 .

² -المصدر نفسه 380/1 .

³ -الظلة: ما سترك من فوق، والظلة؛ الصيحة، وقيل: أول سحابة تظل، وقيل: الظلال، والظلال ظلال الجنة. تهذيب اللغة 257/14، والصحاح مادة(ظل) 1756/5.

⁴ -مسند أحمد 225/2، وسنن الدارمي(باب في القمص والبئر واللبن) 515/1 .

تعالى على يدي ملك الرؤيا مثلا للحق الذي بعث به الأنبياء بالحبل الواصل بين السماء والأرض، وهذا لأنهما جميعا ينيران بمشكاة واحدة"¹.

قال ابن العربي: " إذا ثبت هذا فالأظهر أنه كتاب الله، فإنه يتضمن عهده ودينه"².

-وعند قول الله عز وجل: : **ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَّوْا** [الأعراف: 95].

ذكر ابن العربي بأن الفعل "عَفَّوْا" مشترك بين عدة معانٍ، ذكر منها خمسة³ :

-يأتي بمعنى العطاء، ومنه جاد بالمال عفوا صفوا.

- ويأتي بمعنى الإسقاط، ونحوه: **وَأَعْفُ عَنَّا** 9 [البقرة: 286] .

-يأتي بمعنى: كثر؛ أي كثروا، أو طال، من عفا الزرع بمعنى طال .

-ويأتي بمعنى الذهاب، ومنه قوله: عفت الديار.

- ويأتي بمعنى الطلب، يقال: عفيته وأعفيته، ومنه قوله: ما أكلت العافية فهو

صدقة، ومنه قول الشاعر⁴:

تَطَوَّفُ الْعَفَاةُ بِأَبْوَابِهِ * كَطَوَّفِ النَّصَارَىٰ بِبَيْتِ الْوَثَنِ**

ثم قال ابن العربي: " وإذا كان مشتركا بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها

على مساق الآية، ومقتضى الأدلة؛ فالذي يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط؛ فرجح

الشافعي الإسقاط ؛ لأنه ذكر قبله القصاص، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط

أظهر، ورجح مالك وأصحابه العطاء؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط، وصل بكلمة "

¹ -أحكام القرآن 381/1 .

² -المصدر نفسه 381/1 .

³ -ينظر: المصدر نفسه 96/1 - 97 .

⁴ -الشاعر: هو الأعشى، والبيت في ديوانه ص71، ولسان العرب 443/13، والأضداد لابن الأتباري ص88،

والمعجم المفصل في شواهد العربية 6/8 .

عن " كقوله تعالى: : وَأَعْفُ عَنَّا 9[البقرة: 286], وكقوله صلى الله عليه وسلم¹: « عَفْوَت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ », وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له ؛ فترجح ذلك بهذا².

فانظر كيف راعى سياق الآية في ترجيح معنى على آخر، وراعى قرائن خارجية عن النص القرآني، رجع فيها إلى سياق القرآن والسنة في تعدية الفعل عفا، بحرف الجر "عن"، إذا كان بمعنى الإسقاط .

-وعند قول الله عزوجل: :وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا 9 [البقرة: 231] .

" فبلغن" في الآية، من البلوغ، وهو الوصول إلى الشيء، وقد يقال للدنو منه على الاتساع³، ورجح ابن العربي رحمه الله، معنى الفعل " بَلَّغْنَ" في هذه الآية، أن يكون بمعنى قارب؛ أي إذا قاربن بلوغ أجل العدة، وعلل ترجيحه بقريضة مقالية، ذُكرت في الآية، وهي إمساكهن؛ أي إرجاعهن، أوتسريحهن؛ أي تطليقهن، أوتركهن حتى تنتقضي العدة، ومعلوم بأن الرجعة لا تكون، إلا أثناء العدة من الطلاق الرجعي، فقال رحمه الله: " قوله تعالى: " بَلَّغْنَ" ؛ معناه قاربن البلوغ؛ لأن من بلغ أجله بانتهى امرأته وانقطعت رجعتة؛ فلهذه الضرورة جعل لفظ بلغ بمعنى قارب، كما يُقال: إذا بلغت مكة فاغتسل"⁴.

-كذلك عند قول الباري عزوجل: : وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ 9 [النساء: 25] .

¹ -مسند أحمد2/282، وسنن ابن ماجة (باب زكاة الورق والذهب)570/1، والسنن الكبرى للبيهقي(باب لاصدقة في الخيل)4/198.

² -أحكام القرآن 1/97 .

³ -ينظر: تفسير البيضاوي 1/143 .

⁴ -أحكام القرآن 1/269 .

اعتبر ابن العربي رحمه الله، سياق هذه الآية هو المرتكز الأساسي في اختلاف استنباط حكم زواج الأماء، فقال: "المسألة الثانية في فهم سياق الآية: اعلموا وفقكم الله تعالى أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية؛ فمنهم من قال: إنها سيقت مساق الرخص، كقوله: : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ 9 [النساء: 92], وقوله: : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا 9 [النساء: 43], ونحوه"¹.

وهذا الكلام يعني أن من يرون بأن الآية سيقت مساق الرخص؛ أي إن نكاح الأمة رخصة، لمن عدم الطول وخاف العنت، وإلا فلا يجوز له نكاح الأمة، ونسبه لجماعة من الصحابة، واختيار مالك رحمه الله²، وذكر لهذه المسألة نظائر، كالانتقال إلى الصيام في كفارة القتل الخطأ، لمن لم يجد رقبة، أو التيمم لمن لم يجد الماء .

ثم اعتبر من جعلها أصلاً، وجوز نكاح الأمة مطلقاً، بأنه قد جهل مساق الآية³ .

-وعند قوله تعالى: : فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ 9 [الأعراف : 165] .

قال ابن العربي: "أي: تَرْكُوهُ عَنْ قَصْدٍ، وهذا يدل على أن النسيان لفظ ينطلق على الساهي والعامد، رداً على أهل جهالة زعموا أن الناسي والساهي لمعنى واحد، وهؤلاء قوم لا معرفة لهم باللغة، وقصدتهم هدم الشريعة، وقد بينا ذلك في غير موضع، وحققنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »⁴، وقلنا: معناه من نام عن صلاة أو تركها فليصلها متى ذكرها، فالساهي له حالة ذكر، والعامد هو أبداً ذاكراً؛ وكل واحد منهم يتوجه عليه فرض القضاء متى حضره الذكر دائماً أو في حال دون حال، وبهذا استقام نظام الكلام، واستقر حكم شريعة الإسلام"⁵ .

¹ -المصدر نفسه 501/1 .

² -ينظر: المصدر نفسه 501/1.

³ -ينظر: أحكام القرآن 502/1 .

⁴ -سنن أبي داود(باب من نام عن صلاة أو نسيها)325/1، ومصنف ابن أبي شيبة412/1 .

⁵ -أحكام القرآن2/330 - 331 .

هذا الذي ذهب إليه ابن العربي معروف عند أهل اللغة، وهو إطلاق النسيان على وجهين:

الأول : مجيئه بمعنى الترك، كهذه الآية، وكقوله تعالى: : مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا **9** [البقرة: 106]، قال الأزهري: " قال الفراء، عامّة القراء يجعلونها من النسيان، قال: والنسيان ها هنا على وجهين: أحدهما: على الترك، ننزكها فلا ننسخها، كما قال الله جلّ وعزّ: : نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ **9** [التوبة: 67] ؛ يُريد: تَرَكَوه فتركهم .

والوجه الآخر من النسيان الذي يُنسى، كما قال جلّ شأنه: : وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ **9** [الكهف: 24] " ¹ .

وهذا الكلام الذي نسبه الأزهري للفراء عند الآية السادسة بعد المائة من سورة البقرة، لم أجده للفراء في معاني القرآن، بل لم يتطرق للآية إطلاقاً ² .

وذهب ابن عطية إلى أن الضمير في قوله: "نَسُوا" للمنهيين، وهو ترك، سمي نسيانا مبالغة، لأن أقوى منازل الترك أن يُنسى المتروك ³ .

المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في توجيه الدلالة

¹ -تهذيب اللغة 55/13 ، والصاح مادة (نسا) 2508/6 .

² -ينظر: معاني القرآن 69/1 وما بعدها .

³ -ينظر: تفسير ابن عطية 469/2 .

- **المطلب الأول:** السياق وعلاقته بأسباب النزول
- **المطلب الثاني:** أثر سبب النزول في توجيه الدلالة

المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في توجيه الدلالة

توطئة

إن سبب النزول طريق قوي من الطرق الموصلة إلى فهم كلام الله عز وجل، والوقوف على المعنى المراد منه، يقول الإمام ابن تيمية: "ومعرفة سبب النزول يعين على

فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يُورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصحُّ قولِي الفقهاء: أنه إذا لم يُعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها¹.

ويُعتبر اهتمام المفسرين بأسباب النزول، من أبرز ما يتجلّى فيه توظيفهم لظروف الخطاب وملايساته، لأنها تُبيّن ما احتفّ بنزول الآيات من ظروف وملايسات، وكان العلم بها لازم لكل مفسر²، وهذا الاهتمام منهم بأسباب النزول، ماهو في الحقيقة إلا محاولة للإحاطة بسياق الحال أو المقام، أو مظهر من مظاهرها³.

ولأهمية أسباب النزول نجد أن علماء التراث من أصوليين ومفسرين، تنبهوا باكراً لهذا الأمر، وأرشدوا إليه، يقول عنها الواحدي: " إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تُصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"⁴.

واعتبرها الشاطبي لازمة لمن أراد علم القرآن، قال: " والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛... ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه:

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مَظَنَّة وقوع النزاع⁵.

¹ -مقدمة في أصول التفسير ص16 .

² -ينظر: السياق والدلالة ص134.

³ -ينظر: المرجع نفسه ص 172، والبحث الدلالي في التبيان في تفسير القرآن ص293.

⁴ -أسباب النزول للواحدي ص 10 .

⁵ -الموافقات 146/4 بتصرف .

ثم يضرب الشاطبي رحمه الله، أمثلة لأهمية أسباب النزول في بيان وإيضاح ماخفي من معنى خلاف الظاهر، وفي تعيين المعنى المراد من الآيات، قال: "وروي¹ أن عمر استعمل قُدّامة بن مظعون على البحرين؛ فقدم الجَارُود على عمر، فقال: "إن قُدّامة شرب فسكر، فقال عمر: من يشهد على ما نقول؟ قال الجَارُود: أبوهيرة يشهد على ما أقول"، وذكر الحديث؛ فقال عمر: "يا قُدّامة! إني جالدك، قال: والله لو شربتُ كما يقولون ما كان لك أن تجلدني، قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله يقول: : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ۙ [المائدة: 93]... إلخ، فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قُدّامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله"².

وفي رواية: فقال: "لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله يقول في كتابه: : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ۙ [المائدة: 93]، إلى آخر الآية؛ فأنا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدرًا، وأُحدًا، والخندق، والمشاهد .

فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عُذرا للماضين، وَحُجَّةً على الباقيين؛ فعُذِرَ الماضين، بأنهم لقوا الله قبل أن تُحرّم عليهم الخمر، وَحُجَّةً على الباقيين لأن الله يقول: : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ ۙ [المائدة: 90]، ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى، فإن كان (مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا)؛ فإن الله قد نهى أن يُشرب الخمر، قال عمر: صدقت"³.

ولقد اهتم ابن العربي بأسباب النزول، واعتبرها من أهم أسسه في تجلية المعنى واستنباط الأحكام، وسبق وأن أشرنا لذلك في مبحث منهجه في التمهيد، ومن خلال كتابه

¹ -أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المغازي، باب منه، 7/ 319، رقم 4011 مختصرا.

² -الموافقات 4/ 150 .

³ -المرجع السابق 4/ 151 .

الأحكام, نجده يرتكز على أسباب النزول في تحديد المعنى, أوترجيحه على آخر إذا وردا في سياق واحد, لذلك نقف مع علاقتها بالسياق .

المطلب الأول: سبب النزول وعلاقته بالسياق؛

لأسباب النزول علاقة بالسياق, تتمثل في كون السبب يُحدد أو يُزيل ما قد يلحق المعنى من إشكال في حالة ما إذا التبس رجوعه لعدة معانٍ من خلال السياق .

وإن معرفة الملابسات والأسباب المختلفة التي تُحيط بالنص القرآني، أمر ضروري لفهم دلالة الخطاب، واهتمام المفسرين بأسباب النزول، ماهو في الحقيقة إلا محاولة للإحاطة بسياق الحال والمقام بغية الاقتراب من الدلالة¹.

ولقد أبرز الإمام ابن العربي رحمه الله هذه العلاقة في أحيان مختلفة، مبيناً أثر أسباب النزول في تحديد المعنى المراد، من هذه المواطن:

- عند قول الله عزوجل: : **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ 9 [النحل:**

. [69]

قال ابن العربي: " وقال مجاهدٌ، والحسن، وَالضَّحَّاكُ: إن الهاء في قوله تعالى: " فيه يعود على القرآن؛ أي القرآن شفاء للناس، وهذا قول بعيد، ماأراه يصح عنهم، ولو صح نقلا لم يصح عقلا، فإن مساق الكلام كله للعسل، ليس للقرآن فيه ذكر، وكيف يرجع ضمير في كلام إلى مالم يجر له ذكر فيه، وإن كان كله منه ؟، ولكنه إنما يراعى مساق الكلام ومنحى القول، وقد حسم النبي في ذلك ذا الإشكال، وأزاح وجه الاحتمال حين أمر الذي يشتهي بطنه بشرب العسل، فلما أخبره بأن العسل لما سقاه إياه مازاده إلا استطلاقا، أمره النبي صلى الله عليه وسلم ، بِعَوْدِ الشُّرْبِ لَهُ ، وقال له² : «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»³.

فانظر كيف رجح رجوع الضمير للعسل، بالحديث الصحيح في الذي اشتكى استطلاق بطن أخيه، وذكر الآية فكان سببا مزيلا للإشكال، في عود الضمير، وإن كان القول الأول قال به كبار التابعين، وذكر بأن القائل به راعى سياق الكلام .

-وعند قول الله عزوجل: : **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا 9 [البقرة: 189]:**

¹ -ينظر: السياق والدلالة ص 172 .

² -صحيح البخاري(باب الدواء للعسل)7/123، وصحيح مسلم(باب التداوي بسقي العسل)4/1736.

³ -أحكام القرآن 3/138 .

قال ابن العربي: "سبب نزولها فيما روى الزهري: « أن أناسا من الأنصار كانوا إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ فيقتحم الجدار من ورائه؛ ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته، فنُحِرَ إليه من بيته، حتى بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، أهلك بالعمرة زمن الحديبية فدخل حجرته، فدخل رجل من الأنصار على أثره كان من بني سلمة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم¹: إني أحمسي، قال الزهري: وكانت الحمس² لا يبالون ذلك قال الأنصاري: وأنا أحمسي يعني على دينك فأنزل الله تعالى الآية «³ .

هذا سبب نزول الآية، ثم ذكر فيها ثلاثة تأويلات⁴ :

الأول: أنها بيوت المنازل .

الثاني: أنها النساء، أمرنا بإتيانهن من القبل دون الدبر .

الثالث: أنها مثل، أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوها .

ثم رجح التأويل الأول، بأن حقيقة هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روي في

سبب نزولها من طرق متعددة، فحقق أنها المراد من الآية⁵ .

-وعند قول الباري عزوجل: **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ**

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ 9 [التوبة: 84] .

¹ -مسند أحمد 456/22، والمستدرک علی الصحیحین 657/1 .

² -الحمس؛ قريش، ومن ولدت قريش وكنانة، سموا بذلك لأنهم تحمّسوا في دينهم؛ أي تشددوا، لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها، والأحمس؛ الشديد الصلب، والشجاع. ينظر: تهذيب اللغة 206/4، والصحاح 920/3 .

³ -أحكام القرآن 142/1 .

⁴ -ينظر: المصدر نفسه 141/1 .

⁵ -ينظر: المصدر نفسه 143/1 .

قال ابن العربي رحمه الله: " سبب نزولها: ثبت في الصحاح والمصنفات حديث عبد الله بن عباس وغيره قال: « سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما توفي عبد الله بن أبي دُعِي رسول الله، صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولتُ حتى قمتُ في صدره، فقلت: يا رسول الله: أعلى عدوّ الله عبد الله بن أبي؛ القائل كذا يوم كذا وكذا يعدد عليه آثامه قال: ورسول الله، صلى الله عليه وسلم يتبسم، حتى إذا أكثرتُ عليه قال: أحرّ عني يا عمر، إني خيّرت فاخترتُ، قد قيل لي: : اسْتَغْفِرْهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ 9 [التوبة: 80], لو أعلم أنني لو زدت على السبعين عُفْرَ له لزدت " 1 .

فالآية جاءت في سياق الحديث عن المنافقين وكشف أفعالهم، وبعد تخيير الله عزوجل نبيه بين الاستغفار لهم وعدمه، وما جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر في شأن الصلاة على ابن سلول، لكن لما نزلت آية النهي عن الصلاة على المنافقين، كانت سببا في تحديد المعنى، الذي فهمه عمر من سياقات الآيات السابقة لآية النهي عن الصلاة، لأن آية الاستغفار جاءت في صورة الأمر للمبالغة في اليأس من المغفرة² .

-وعند قول الله عزوجل : : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ 9 [البقرة: 222] .

هذه الآية ذكر ابن العربي في سبب نزولها فقال: " سبب السؤال: وقد اختلف العلماء فيه على قولين: فروى أنس بن مالك: « كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يُؤاكلوها ولم يُشاربوها ولم يُجامعوها في البيوت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى 9 [البقرة: 222] فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُؤاكلوهن ويُشاربوهن، وأن يكونوا في البيت معهن، وأن

¹ -أحكام القرآن 556/2 .

² -ينظر: تفسير الماوردي 386/2، وتفسير أبي السعود 87/4 .

يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن الحضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله؛ ألا تُخالف اليهود فناً النساء في الحيض فتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، قال: فقاما فخرجا عنه فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما فسقاها، فعلمنا أنه لم يجد عليهما»¹.

سبق وأن ذكرنا في الدلالة الصرفية أن صيغة "مَفْعَل" تأتي للزمان والمكان والمصدر، وينجلي عليه الحكم في النهي عن قرب الحائض زمن الحيض أو في موضعه أو الحيض، وذكر ابن العربي بأن الكل مُحْتَمَل بتقدير محذوف، وقال بأن حديث أنس هذا الذي ذُكر في سبب نزول الآية، متقدر عليها كلها تقديراً صحيحاً².

فأنت ترى أنه لم يستطع ترجيح معنى على آخر لكون سبب النزول يحتمل كل هذه الأقوال احتمالاً صحيحاً.

المطلب الثاني: أثر سبب النزول في توجيه الدلالة

قال الشاطبي: "وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب؛ لم يُعرف من المنزّل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات"³.

¹ - أحكام القرآن 1/220 .

² - ينظر: المصدر نفسه 1/223 .

³ - ينظر: الموافقات 4/152 .

من المسائل التي توقف عندها ابن العربي رحمه الله، وجعلها مرتكزا يُعَوَّل عليه في ترجيح معنى محتمل على آخر، أسباب النزول مبرزاً أهميتها في تحديد المعنى، من هذه المواطن.

- عند قول الله عزوجل : : **وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ 9** [البقرة: 195]

قال ابن العربي: " المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى الترمذي وصححه عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، يُلقى بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: يأبىها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا: **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ 9** [البقرة: 195] " ¹ .

فانظر إلى أهمية سبب النزول في تحديد المعنى في هذه الآية، والتي ذهب الصحابة وهم من هم في فهم الخطاب القرآني، ومعايشتهم لنزوله، تأولوا الآية وحملوها على فعل الرجل، وظاهر فعله يقتضي ذلك، لكن سبب النزول هو الذي يحدد المعنى، ويُعيّن المراد من الخطاب القرآني .

- وعند قوله سبحانه : : **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا 9** [النساء: 10] .

¹- أحكام القرآن 1/164 .

قال ابن العربي في سبب نزولها: " روي أنه لما نزلت هذه الآية تخرج الناس عن مخالطتهم في الأموال واعتزلوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية: : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ 9 [البقرة: 220] يعني: قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم : فكان إذا في ذلك مع صحة القصد في أن يكون المقصد رفق اليتيم لا أن يقصد رفق نفسه "1.

هذه الآية أيضا جلى فيها ابن العربي رحمه الله، أهمية سبب النزول في تحديد دلالة الخطاب القرآني، وسياق الآية في شأن اليتيم، ومخالطة ماله في التجارة والمعاملة للكافل له ولغيره، والناس اعتادوا مخالطتهم، والتعامل معهم، فلما نزلت الآية العاشرة من سورة النساء، اعتزلهم الناس وتخرجوا، حتى نزلت الآية عشرون ومائتان، من سورة البقرة، فرفعت الحرج والضير، عن المخالطة إذا صلح القصد الذي لا يطع عليه إلا علام الغيوب .

-وعند قوله سبحانه: : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ 9 [البقرة: 223] .

قال ابن العربي في سبب نزولها: " وفي ذلك روايات:

قال جابر: " كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فنزلت الآية "2 .

الثانية: قالت أم سلمة³، «عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ 9 [البقرة: 223]، قال: يَأْتِيهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَتْ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ» "4..

هذه الآية صح في سبب نزولها، ما روته أم سلمة رضي الله عنها، في جواز الاستمتاع بالزوجة مقبلة أو مدبرة إذا كان في محله المشروع، وإن كان ظاهرها يفيد عموم

¹ -أحكام القرآن 215/1 بتصرف .

² -سنن الترمذي 215/5، وسنن ابن ماجه(باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)110/3، والسنن الكبرى للبيهقي 315/7 .

³ -أخرجه البخاري 29/6، ومسلم أيضا2/1058 من طريق جابر، والترمذي من طريق أم سلمة68/5 .

⁴ -أحكام القرآن 237/1 .

الاستمتاع، لكنّ سبب النزول، هو الذي حدد المعنى، وأزال كل محتمل للآية غير مقصود.
-وعند قول الباري عزوجل : : وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يَّغْلُلْ يَاتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 9 [آل عمران: 161].

قال ابن العربي في سبب نزولها: " وفيها ثلاث أقوال: الأول: روي أن قوما من المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من المغانم، وروي أن قطيفة حمراء فقدت، فقال قوم: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها، وأكثروا في ذلك، فأنزل الله سبحانه الآية.

الثاني: أن قوما غلّوا من المغنم أوهمّوا، فأنزل الله الآية فيما همّوا ونهاهم عن ذلك، رواه الترمذي.

الثالث: نهى الله أن يكتم شيئاً من الوحي، والصحيح هو القول الثاني.¹

هذه الآية ذكر لها ابن العربي ثلاثة أسباب في نزولها، ورجّح صحة القول الثاني، وهو أنها نزلت في من همّ من القوم بالغلول، أوغلّ من المغنم، فنهاهم الله بهذه الآية، وهذا السبب الذي ذكره ابن العربي صحيح على قراءة الضمّ للياء، أمّا على قراءة الفتح للياء، فالصحيح القول الأول، لأنه ينفي الغلول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي اتهمه به بعض المنافقين .

وخلاصة لهذا الفصل الرابع، يمكن تلخيص نتائجه في الآتي:

-إنّ للسياق وأسباب النزول، لأثراً كبيراً في توجيه الدلالة، وتحديد المعنى، ويتجلى ذلك عند المفسرين في :

أولاً : في توجيه وتحديد السياق لدلالة المشترك اللفظي .

ثانياً: في تحديد السياق للمعنى، لأن اللفظ ابن بيئته .

¹ -المصدر نفسه 391/1 .

ثالثاً: في تحديد وتوجيه أسباب النزول للدلالة, لفهم المراد من كلام الله, والوصول للحكم الشرعي.

الخاتمة

خاتمة؛

وبعد هذه الرحلة المانعة، والتطواف في رياض هذا السفر العظيم، وتتسم عبيق أزهاره، وذوق ما أነع من ثماره، أن لنا أن ندون ماتسمنا من أزهاره، وأينع من ثماره، ولأنكر أنني استنرت بضياء فكر صاحبه، واستمتعت ببديع أدبه، وسعة ثقافته، وعبقريته الفذة في الإقناع والمُحاجة .

وابن العربي رحمه الله هو أحد مجتهدي علماء التراث العربي، ومن الذين كانت لهم القدم الراسخة في التنظير للبحث الدلالي والملابسات المؤثرة في المعنى، فهاهي نتائج هذا البحث، ويكور ورطب ثماره، ورُبدة الجواب عن إشكاله، أوجزها في نقاط :

- 1- عنايته بالجانب الصوتي من خلال اهتمامه بأوجه القراءات, مبدياً أثرها في اختلاف الدلالة .
- 2- اهتمامه بالاستبدال بين الصوائت والصوامت, مبرزاً أثر ذلك في تجلية واختلاف المعنى.
- 3- وكذلك عنايته بالجانب الصرفي, والذي تمثل في اهتمامه الكبير بالاشتقاق الأصغر, ووقوفه عنده بدقة وبسط لانعدها في كتب الأحكام .
- 4- وكذلك من خلال عنايته بأثر اختلاف بنية الكلمة, وتبادل صيغ اشتقاقها في اختلاف المعنى.
- 5- كما يدرك القارئ سعة ثقافته بالجانب الصرفي, وارتكازه عليه في استنباط الأحكام .
- 6- موافقته مذهب جمهور البصريين في عدم جواز نيابة حروف المعاني عن بعضها البعض, وما ذكره هو من باب النقل, ويرى بأن تضمين الأفعال معاني بعضها البعض, أوسع وأقرب من الحروف, لما بين الأفعال من الارتباط والاتصال, بخلاف الحروف فنطاق الكلام والاحتمال فيها يضيق, فيبقى كل حرف بمعناه, وتتصرف معاني الأفعال, ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف .
- 7- أنه من الذين يقولون بعدم وقوع الحروف الزوائد في القرآن الكريم .
- 8- ذهب ابن العربي رحمه الله , إلى أن الضمير لا يمكن إعادته على غير مذكور, وبيننا أن ذلك ليس بشرط كما ذكر ابن الحاجب, بل يُردُّ على مذكور وعلى غير مذكور, لمجيء صريح آيات القرآن بذلك .
- 9- يرى أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم في نفي الجنس لا مطلقاً.
- 10- وأن النكرة في الإثبات لاتفيد العموم, وإنما تدل على الخصوص, وبيناً التفصيل في ذلك كما ذهب إليه الرازي .

- 11- موقفه من الظرف المبهم، أنه لا يفيد العموم بالوضع اللغوي، ولكن إذا جاء في سياق النهي، وأمّا لكونه مبهما فلا عموم فيه، خلافاً لجمهور الأصوليين .
- 12- وأنه يرى بأن الخبر لا يأتي بمعنى الأمر، بل أنكر مجيئه، وقال ببطلانه، وماورد من النصوص في ذلك، حملها على أنها إخبار بحكم الشرع، وأقر مجيء الخبر بمعنى النهي، وبدلالة الأمر على التهديد .
- 13- موقفه من وقوع المجاز في القرآن، أنه من الذين يرون وقوع المجاز في القرآن الكريم، بقسميه اللغوي والعقلي، وردّ على منكريه، إن قصدوا انكار الاستعارة، فكثير من آي القرآن ترد عليهم، خاصة سورة يوسف، لما فيها من استعارات عظيمة .
- 14- موقفه مما يحتمل الحقيقة والمجاز، حمله على الحقيقة أولاً، لأنها هي الأصل، فإن تعذرت فمجاز يستوفي المعنى، ثم مايتساوى حمله على الحقيقة والمجاز .
- 15- موقفه من إطلاق المجاز في غير ما استعمله فيه العرب، فيرى قصر المجاز فيما نقل استعمال العرب له، وبيّن أن ما ذكره، خاص بالمجازات المفردة، أمّا المركبة فالأقرب كما قال صاحب الطراز؛ جواز تعديها لغير محالّها التي وردت فيها .
- 16- أهمية السياق وأسباب النزول، وأن لهما أثراً كبيراً في توجيه الدلالة، وتحديد المعنى، ويتجلّى ذلك عنده في:
- أولاً: في توجيه وتحديد السياق لدلالة المشترك اللفظي .
- ثانياً: في تحديد السياق وتوجيهه للمعنى، لأن اللفظ ابن بيئته .
- ثالثاً: في تحديد وتوجيه أسباب النزول للدلالة، لفهم المراد من كلام الله، والوصول للحكم الشرعي.

هذه هي أهم الثمار التي آتت أكلها، والرؤوس التي قد أينعت، ولا أدعي الإحاطة بها لأن هذه الأخيرة، هي سمّة علم الخالق وحده، وأبى علم الحادث إلا النقص، وكل يؤخذ من قوله ويؤرد، إلا صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، ولا يفوتني أن أوصي بجوانب أراها بحاجة ماسّة إلى عناية واهتمام الباحثين، لشخصية وفكر الإمام ابن العربي رحمه الله :

أولاً: دراسة الجانب الأدبي لهذا الإمام، فكونه أصولياً وفقهياً، لاقت عناية الباحثين، أما كونه أديباً، هي بحاجة إلى دراسة، وتحقيق دواوينه الشعرية كذلك .

ثانياً: الحجاج في كتاب أحكام القرآن لابن العربي، فهو حافل بذلك من خلال دفاعه عن رأيه، والاحتجاج لمذهبه، وتبرز قوة شخصيته من خلاله .

ثالثاً: أثر اللغة في استنباط الأحكام من خلال أحكام القرآن، فقد اعتمدها بنسبة كبيرة .

وفي الختام لا أدعي أنني ألممت بكل المباحث الدلالية، التي يزخر بها هذا السفر العظيم، وكل ما يتفرد به الفكر الدلالي لهذا العلم الجليل، ولكنه جهد المقل، وكل ما لا يدرك كله، لا يُترك جُلّه، وإنما هي لبنة أضمتها للبنات بناء صرح فكر دلالي متكامل للإمام ابن العربي رحمه الله، أضيفها لجهود من سبق، ولعل أن يبيّن عليها من يأت، والكمال لله وحده، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، بدءاً وفي الختام .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | رقمها | السورة | بداية الآية |
|--------|-------|--------|--|
| | | البقرة | |
| 147 | 3 | | :الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ..... |
| 187 | 98 | | :مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ 9 |

| | | | |
|----------------|-----|--|---|
| 207 | | | : مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا 9 |
| 98 | 115 | | : وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ..... |
| 163 | 124 | | : وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ... |
| 187 | 125 | | : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى..... |
| -76 129-128 | 125 | | : أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ..... |
| -147 148 | 143 | | : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا..... |
| -111 112 | 158 | | : إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ |
| -82 148 | 173 | | : فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ |
| 275 | 75 | | : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا.. |
| 117 | 182 | | : فَلْيُمْلِلْ وَيُئْتِهِ بِالْعَدْلِ 9 |
| 51 | 184 | | : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ..... |

| | | | |
|-------------------------|-----|--|--|
| 95 | 187 | | :ثُمَّ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ..... |
| 213 | 189 | | :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا 9 |
| 186 | 191 | | :وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ..... |
| 216 | 195 | | :وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ 9 |
| | 196 | | :وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ..... |
| 58 | 205 | | :وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا.... |
| -149 217 | 220 | | :وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ.... |
| 186 | 221 | | : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ |
| -76 -127 -126 214 | 222 | | :وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ... 214 |
| | 222 | | : وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ..... |
| | 222 | | :إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ |
| -217 | 223 | | : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى |

| | | | |
|-----------------|-----|--|--|
| 218 | | | سِتُّنْمَ 9 |
| -136 204-139 | 228 | | ::وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.... |
| -103 200 | 229 | | :الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... |
| 69 | 229 | | :فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ |
| 201 | 230 | | :فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ..... |
| 206 | 231 | | ::وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ |
| 189 | 233 | | : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ 9 |
| 122 | 233 | | :وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ..... |
| 104 | 236 | | :لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُواهُنَّ فَرِيضَةً |
| 165 | 245 | | :مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا 9 |
| -85 86 | 282 | | :أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.. |

| | | | |
|-----|-----|-------------|--|
| | 282 | | :وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ |
| 205 | 286 | | :وَأَعْفُ عَنَّا 9 |
| | | آل عمران | |
| 65 | 39 | | :أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ.... |
| 110 | 52 | | : مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ 9 |
| 204 | 103 | | : وَلَا تَفْرُقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا |
| 111 | 159 | | : فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ 9 |
| 218 | 161 | | :وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلَّ وَمَنْ يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... |
| | | النساء | |
| 109 | 2 | | : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ..... |
| 186 | 5 | | : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ |
| | 9 | | :وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً |

| | | | |
|----------------------|----|--|---|
| | | | ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمُ النِّسَاءُ |
| 217 | 10 | | : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا 9 |
| -119 179 | 11 | | : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ 9 |
| 46 | 12 | | : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً..... |
| | 15 | | : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ..... |
| 123 | 19 | | : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا |
| 86 | 21 | | : وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ... |
| 113 | 22 | | : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ. ... |
| 161 -176 - 196 | 23 | | : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..... |
| | | | |
| 117 196 - | 23 | | : وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ..... |

| | | | |
|--------------|----|--|--|
| -69 71 | 23 | | : وَحَالِئُلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ..... |
| 185 | 24 | | : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ |
| 129 | 24 | | : فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً..... |
| 44 | 25 | | : فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ |
| 126 | 28 | | : وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا..... |
| 129 171 - | 29 | | : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا |
| 123 | 30 | | : وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا |
| 68 | 34 | | : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..... |
| | 34 | | : وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ..... |
| 179 206- | 43 | | : فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً |

| | | | |
|------------|-----|---------|--|
| 54 | 86 | | :وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا |
| -93 206 | 92 | | : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ |
| 55 | 100 | | :وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً... |
| 113 | 102 | | : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ |
| | 135 | | :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ..... |
| 56 | 171 | | :إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ: أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ |
| 87 | 172 | | :لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ..... |
| | | المائدة | |
| 127 | 2 | | :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ..... |
| -70 | 3 | | :حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا |

| | | | |
|------------|----|--|--|
| 150 | | | أَهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ |
| 126 | 3 | | :الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ |
| 201 | 4 | | :وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ 9 |
| 201 | 4 | | : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ 9 |
| 126 | 5 | | : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ 9 |
| -95 102 | 6 | | : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ.. |
| -96 100 | 6 | | :وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. |
| | 6 | | :وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا..... |
| 58 | 12 | | :وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا..... |
| -58 159 | 32 | | : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ. |
| 165 | 32 | | : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ |
| -63 105 | 33 | | : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ |

| | | | |
|-----------------|-----|--|--|
| | | | الأرضِ 9 |
| 199 | 36 | | : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ هُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا |
| 199 | 37 | | : يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ 9 |
| -127 184-178 | 38 | | : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا |
| | 45 | | : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... |
| 170 | 89 | | : عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ..... |
| 211 | 90 | | : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ 9 |
| -94 118-104 | 95 | | : فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ..... |
| 150 | 95 | | : أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ |
| 162 | 100 | | : قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ..... |
| | 106 | | : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ..... |
| 131 | 107 | | : فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا..... |

| | | الأنعام | |
|------------|-----|---------|---|
| 200 | 91 | | :إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ 9 |
| 45 | 94 | | :لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ..... |
| -97 128 | 109 | | :وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ..... |
| | | الأعراف | |
| 112 | 11 | | : مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ 9 |
| 176 | 31 | | : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ 9 |
| 205 | 95 | | : ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوا 9 |
| 129 | 128 | | : إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. |
| 165 | 163 | | : وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ 9 |
| 207 | 165 | | : : فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ 9 |
| | | الأنفال | |
| 79 | 24 | | : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا |

| | | | |
|---------------|----|--------|--|
| | | | دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ 9 |
| 75 | 29 | | : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقًا.... |
| 167 | 50 | | : وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ 9 |
| | | التوبة | |
| -177 186 | 5 | | : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ..... |
| 139 | 24 | | : فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ 9 |
| 177 | 28 | | : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ 9 |
| 171 | 29 | | : : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ 9 |
| -59 126-96 | 36 | | : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا |
| | 36 | | : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً..... |
| 126 | 40 | | : إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ..... |

| | | | |
|------------|-----|------|--|
| 98 | 60 | | :إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.... |
| 140 | 94 | | : قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ..... |
| 81 | 94 | | :وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ |
| 59 | 97 | | :الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا..... |
| | 100 | | :وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ..... |
| -78 182 | 108 | | :لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ..... |
| | | يونس | |
| 40 | 22 | | : هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ9 |
| | | هود | |
| | 54 | | :إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ. |
| 79 | 61 | | :هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا |
| 132 | 69 | | :وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ |
| | | يوسف | |

| | | | |
|-------------|----|-------|---|
| 103 | 18 | | : فَصَبَّرَ جَمِيلٌ 9 |
| 118 | 19 | | : وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً 9 |
| 78 | 33 | | : قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ |
| -165 172 | 82 | | : وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا 9 |
| | | الحجر | |
| 83 | 75 | | : إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ |
| | | النحل | |
| 119 | 66 | | : وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ 9 |
| 202 | 68 | | : وَأَوْحَى رُبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا |
| 119 | 69 | | : فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ 9 |
| 180 | 75 | | : : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ 9 |
| | 72 | | : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا |
| | 81 | | : كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ.. |

| | | | |
|-----|-----|---------|---|
| 17 | 90 | | : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. 9 |
| 17 | 97 | | : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ 9 |
| | | الإسراء | |
| | 1 | | : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا... |
| | 16 | | : وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا.... |
| 157 | 29 | | : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ..... |
| 53 | 34 | | : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ... |
| 41 | 38 | | : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا |
| 158 | 64 | | : : وَاسْتَفْرِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ |
| 84 | 79 | | : وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا |
| 61 | 100 | | : قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَثُورًا |
| | | الكهف | |

| | | | |
|-----|-----|----------|---|
| 200 | 22 | | رَجْمًا بِالْغَيْبِ |
| 200 | 22 | | قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ |
| 160 | 46 | | الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ..... |
| | | مريم | |
| 97 | 25 | | وَهَؤُلَاءِ إِلَيْكَ بِجُذُعِ النَّخْلَةِ..... |
| | | طه | |
| | 12 | | : بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ..... |
| 181 | 14 | | : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي |
| | 130 | | وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى... |
| | | الأنبياء | |
| 58 | 22 | | : لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا |
| 126 | 3 | | : وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ..... |
| 41 | 33 | | : وَكُلُّ فِي فَلَكَ يُسَبِّحُونَ..... |
| 107 | 77 | | : وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا.... |
| | | الحج | |

| | | | |
|------------|----|----------|---|
| 92 | 11 | | : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ |
| 113 | 25 | | : وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ..... |
| 121 | 27 | | : وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا..... |
| 63 | 29 | | : وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ |
| -42 150 | 36 | | : فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ.... |
| 70 | 39 | | : أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.... |
| | | المؤمنون | |
| 113 | 20 | | : وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ |
| 70 | 50 | | : وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ |
| 45 | 67 | | : مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ..... |
| | | النور | |
| 178 | 2 | | : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جُلْدَةٍ 9 |
| -105 | 3 | | : الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً |

| | | | |
|-----|-----|---------|--|
| 138 | | | |
| | 11 | | : لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ..... |
| 94 | 30 | | : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ |
| | 31 | | : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ... |
| 154 | 45 | | : وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ..... |
| | | الفرقان | |
| 65 | 48 | | : وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ نُفُورًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ.. |
| | | | : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا..... |
| | | الشعراء | |
| 90 | 195 | | : بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ 9 |
| | | السجدة | |
| 167 | 11 | | : قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ 9 |
| 96 | 16 | | : تَتَخَفَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ |
| | | الأحزاب | |

| | | | |
|-----|-----|--------|--|
| 189 | 6 | | : وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ 9 |
| 129 | 34 | | : وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ |
| 133 | 50 | | : وَأَمْرًا مُمْمِنَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ... . |
| 129 | 53 | | : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ.. |
| | | | |
| 163 | 53 | | : فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ |
| 163 | 56 | | : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ |
| | 58 | | : وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بَذُنُوبٍ عِبَادِهِ خَيْرًا... . |
| | | | |
| | | سبأ | |
| 73 | 13 | | : يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ.. |
| | 38 | | : وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ |
| | | الصفات | |
| 138 | 102 | | : إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ 9 |

| | | | |
|-----|----|---------|---|
| | | الزمر | |
| 167 | 42 | | : اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا..... |
| | | غافر | |
| | 28 | | : أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ..... |
| | | الشورى | |
| 75 | 37 | | : وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ |
| | | | |
| | | الدخان | |
| 194 | 49 | | : ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ 9 |
| | | الجاثية | |
| 82 | 21 | | : أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ..... |
| | | الأحقاف | |
| 196 | 4 | | : قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ..... |
| | | محمد | |
| 134 | 5 | | : فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ 9 |

| | | | |
|-----|----|----------|--|
| | | الحجرات | |
| 171 | 11 | | : وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ 9 |
| | | الذاريات | |
| 121 | 47 | | : وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ 9 |
| | | الرحمن | |
| 185 | 68 | | : فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ 9 |
| | | الواقعة | |
| 137 | 79 | | : لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ 9 |
| | | الحشر | |
| | 9 | | : وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ |
| | | المجادلة | |
| 54 | 8 | | : وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ.. |
| | | الصف | |
| 110 | 14 | | : مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ..... |

| | | | |
|-----|----|---------|--|
| | | الطلاق | |
| 129 | 1 | | : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ..... |
| 109 | 4 | | : وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ |
| | | التحريم | |
| 101 | 6 | | : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا |
| | | القلم | |
| 102 | 9 | | : وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ قَيْدَهُنُونَ |
| | | الحاقة | |
| 121 | 7 | | : كَانَتْهُمْ أَعْجَازٌ نَحْلٍ خَاوِيَةٍ 9 |
| | | المعارج | |
| 62 | 13 | | : وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ 9 |
| | | الجن | |
| 130 | 18 | | : وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا. |
| | | المزمل | |
| | 6 | | : : إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا.... |

| | | | |
|-----|----|----------|--|
| 40 | 7 | | : إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا |
| 126 | 16 | | : : فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ..... |
| | | المدثر | |
| 47 | 6 | | : : وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ تَسْتَكْثِرُ..... |
| | | القيامة | |
| 197 | 19 | | : : ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ |
| | | الانسان | |
| 104 | 24 | | : : وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا |
| | | النازعات | |
| 41 | 3 | | : : وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا..... |
| | | الليل | |
| 151 | 5 | | : : فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى..... |
| | | الشمس | |
| | 15 | | : : وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا..... |
| | | البينة | |
| 187 | 6 | | : : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ |

| | | | |
|-----|---|---------|-----------------------|
| | | القارعة | |
| 164 | 9 | | : فَأُمُّ هَاوِيَةَ 9 |

فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | الراوي | نص الحديث |
|--------|--------|---|
| 41 | | « سمع عائشة تدعو على سارق ، فقال: لا تسبخي عنه بدعائك .» |
| 52 | | « أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن فلانا رجل صدق. فقال له عمر: هل سافرت معه؟ قال: لا، قال: فهل كان بينك وبينه معاملة؟ قال: لا. قال: فهل ائتمنته على شيء؟ قال: لا، قال: فأنت الذي لا علم لك به، أراك رأيته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد» |
| 57 | | «إن الدجال ممسوح اليمنى» |

| | | |
|-----|--|---|
| 61 | | «يا سلمان؛ لا تبغضني فتفارق دينك. قال: وكيف أبغضك يا رسول الله؟ قال: تبغض العرب» |
| 64 | | عن أبي ذر قال: « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض قال: المسجد الحرام , قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى , قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاما, ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل » |
| 66 | | « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طَهْورٍ.....» |
| 94 | | «لا تتبع النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية» |
| 81 | | «ما الإحسان؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك» |
| | | «كَانَ يَتَحَنَّنُ بَغَارِ حِرَاءٍ» |
| 112 | | «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا, أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: : إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ» |
| 120 | | «فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ.» |
| 164 | | « وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, إِذْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ» |

| | | |
|-----|---------|---|
| | | فهُدْمَ رُئِي الدخان يخرج منه « |
| 165 | | « اهتزَّ العرش لموت سعد » |
| 176 | | « مطل الغني ظلم » |
| 184 | | « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رِيعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » |
| 187 | | « وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله؛ لو اتخذت من مقام إبراهيم صلى |
| 188 | | «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» |
| | | وقد روي أن امرأة قالت لعائشة : « يا أمّاه ، فقال: لست لك بأُم ، إنما أنا أم رجالكم » |
| 188 | | حديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان» |
| 205 | | «عفوت لكم عن صدقة الخيل» |
| 218 | أم سلمة | قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، «عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَأْتِيهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَتْ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ» |
| 207 | | « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » |

| | | |
|-----|--|--|
| | | <p>وروي أن عمر استعمل قُدّامة بن مظعون على البحرين؛ فقدم الجارود على عمر، فقال: "إن قُدّامة شرب فسكر، فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما أقول"، وذكر الحديث</p> |
| | | «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ» |
| 213 | | <p>روى الزهري: « أن أناسا من الأنصار كانوا إذا أهلوا بالعمرة لم يَحُلْ بينهم وبين السماء شيء ، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ فيقتحم الجدار من ورائه</p> |
| | | <p>أبي عمران التميمي قال: كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله ، يلقي بيده إلى التهلكة</p> |
| 217 | | <p>جابر: " كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فنزلت الآية "</p> |

| | | |
|--|--|---------------------------------|
| | | « فاطمةُ قِطْعَةٌ مِنِّي..... » |
| | | |

فهرس الأشعار

حرف الباء

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|--------|--------|--|
| 79 | | وداع دعا يا من يجيب إلى الندى*** فلم يستجبه عند ذاك مجيب |

حرف الثاء

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|--------|--------|---|
| 205 | | تَطُوفُ الْعُقَاهُ بِأَبْوَابِهِ*** كَطُوفِ النَّصَارَى بِيَّتِ الْوَثْنِ |

حرف الجيم

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|--------|--------|--------------|
| | | |

| | | |
|-----|--|--|
| 113 | | نَحْنُ بَنُو جَعْدَةَ أَصْحَابُ الْفَلَجِ *** نَضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَنَرْجُو بِالْفَرْجِ |
|-----|--|--|

حرف الحاء

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|--------|--------|---|
| 101 | | ورأيت زوجك في الوغى *** متقلدا سيفنا ورمحا |
| | | ذَا جَبَّارٌ مُنْضِجًا مِيسْمَةً *** يُذَكِّرُ الْجَارِحَ مَا كَانَ اجْتَرَحَ |

حرف الدال

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|--------|--------|---|
| 84 | | ألا زارت أهل منى هجود *** وليت خيالها بمنى يعود |

حرف الراء

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|------------|--------|--|
| 83 | | إني توسمت فيك الخير نافلة *** والله يعلم أني صادق البصر |
| 156 | | أقامت به حتى ذوي العود في الثرى * وكف الثريا في ملاءته الهجر |
| 66 | | ضروبٌ بنصل السيفِ سوق سماها *** |
| <u>115</u> | | نكرة قابل آل مؤثرا *** أو واقع موقع ما قد ذكرا |

حرف العين

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|--------|--------|--------------|
| | | |

| | | |
|-----|--|---|
| 87 | | فَبَانُوا فُلُولًا مَا تَذَكَّرُ مِنْهُمْ*** مَنِ الْحَلْفِ لَمْ يُنْكَفِ لِعَيْنَيْكَ مَدْمَعُ |
| 151 | | العبدُ حُرٌّ إِنْ قَنَعَ**** والحُرُّ عبدٌ إِنْ قَنَعَ |
| 151 | | فَأَقْبَعِ وَلَا تَقْنَعِ فَمَا**** شَيْءٌ يَشِينُ سِوَى الطَّمَعِ |

حرف القاف

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|--------|--------|--|
| 136 | | أَلَا هَلْ أَتَى أُمَّ الْحَوَيْثِ مُرْسَلٌ*** بَلَى خَالِدٌ إِنْ لَمْ تَعْقَهُ الْعَوَائِقُ |

حرف اللام

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|--------|--------|---|
| 76 | | وَفِيهِمْ مَقَامَاتٌ حِسَانٌ وَجُوهُهُمْ*** وَأَنْدِيَةٌ يَنْتَابُهَا الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ |
| 193 | لبيد | كلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْمَوْتَ جَلَلٌ*** وَالْفَتَى يَسْعَى وَيُلْهِمُهُ الْأَمَلُ |
| 84 | | قال هجّنا فقد طال السرى..... |
| 66 | |*** نئوم الضحى لم تنتطق عن تفضل |

حرف الميم

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|--------|--------|--|
| 113 | | فَكَيْفَ إِذَا مَرَرْتُ بَدَارِ قَوْمٍ*** وَجِيرَانُ لَنَا كَانُوا كِرَامَ |
| 148 | | هم وسط يرضى الأنام بحكمهم* إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم |

حرف النون

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|--------|--------|--|
| | | بلى وثأى أفضى إلى كلّ كثبة*** بدا سيرها من ظاهر بعد باطن |

حرف الهاء

| الصفحة | الشاعر | البيت الشعري |
|--------|--------|--|
| 152 | | فَعَدَّتْ كِلَا الْفَرَجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّهُ *** مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا |
| 101 | | علفتها تبنا وماء باردا***..... |
| | | من كل ما نال الفتى*** قد نلتها إلا التحية |

فهرس الأعلام

الأعلام ————— رقم الصفحة

(أ)

أبي بن كعب.....43

الأزهرى.....45

ابن الأنبارى.....52

ابن أبي داؤد.....15

(ب)

البطليوسى.....108

ابن بابشاد.....126

(ت)

04.....أبوتمام

(ث)

04.....ثعلب

(ج)

175.....جابر بن عبد الله

29.....الرجزاني الشريف

29.....الجوهري

175.....ابن حني

(ح)

119.....الحسن البصري

106.....أبوحيان

(خ)

04.....الخليل

150.....الخفاجي

(د)

58.....ابن دريد

04.....الدُّرَيْدُودُ

51.....ابن دحية

(ر)

- 95..... ابن أبي الربيع
95..... الراغب الأصفهاني

(ز)

- 53..... الزبيدي أبو الفيز
56..... الزجاج
56..... الزمخشري
108..... الزركشي

(س)

- 89..... السُّدِّي
04..... سيويه
04..... ابن السراج
143..... السكاكي
52..... السيوطي

(ض)

- 119..... الضحاك

(ط)

- 71..... أبوطالب

(ع)

63.....العباس رضي الله عنه.

57.....ابن عباس.

57.....عطاء بن أبي رباح.

29.....العكبري.

26.....أبوعبيدة.

54.....أبوعمر.

68.....ابن عصفور.

63.....ابن عادل الدمشقي.

(غ)

07.....الغزالي.

(ف)

27.....الفراء.

59.....ابن فارس.

04.....الفارسي أبو علي.

(ق)

61.....ابن قتيبة.

(ك)

120.....الكسائي.

124.....ابن كيسان.

(ل)

ليبيد.....

(م)

ابن مسعود.....43

مجاهد.....43

المبرد.....04

المازني.....125

المرادي.....94

المنفصل الضبي.....54

(ن)

النحاس.....04

(هـ)

ابن هشام.....94

الهروي.....63

(ي)

يوسف بن معزوز.....125

ثبت المصادر والمراجع

❖ -القرآن الكريم برواية حفص .

-حرف الألف -

*-الإتقان في علوم القرآن, السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ) , تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم , الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1394هـ - 1974م.

*-أثرالقواعد الأصولية في استنباط أحكام القرآن, عبد الكريم حامدي , دار ابن حزم , بيروت - لبنان , ط 1 , 1429هـ - 2008م .

*-أحكام القرآن, ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله(ت543 هـ) , تحقيق: علي محمد البجاوي , دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت -لبنان, د ط , د ت .

*-أحكام القرآن, ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله(ت543 هـ) , قدم له وعلق عليه محمد بكر إسماعيل , دارالمنار للطبع والنشر والتوزيع , القاهرة - مصر, ط 1 , 1422هـ - 2002م .

*-أحكام القرآن الصغرى , ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله (ت543هـ) , تحقيق وتعليق : أحمد فريد المزيدي, دار الكتب العلمية - بيروت , ط 1 , 1427هـ - 2006م.

*-أحكام القرآن , الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ) , تحقيق : محمد صادق القمحاوي , دار إحياء التراث العربي - بيروت , 1405 هـ.

*-أحكام القرآن للشافعي , جمع البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت : 458هـ) , قدم له : محمد زاهد الكوثري , مكتبة الخانجي , القاهرة - مصر, ط 2 , 1414 هـ - 1994 م.

*-أحكام القرآن , الكيا الهراسي أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري (ت: 504هـ) , تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية , دار الكتب العلمية , بيروت , ط 2 , 1405 هـ .

*-أدب الكاتب, ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ), تحقيق : محمد الدالي , مؤسسة الرسالة, د ط , د ت .

*-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم , أبو السعود ؛ محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ) , دار إحياء التراث العربي - بيروت , د ط , د ت .

*-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ) , تحقيق : أحمد عزو عناية , , قدم له : خليل الميس , وولي الدين صالح فرفور, دار الكتاب العربي , ط 1, 1419 هـ - 1999 م .

*-آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ومعه النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم , دراسة وتحقيق : عمار طالبي , دار كردادة للنشر والتوزيع - الجزائر, 2014م.

*-ارتشاف الضرب من لسان العرب , أبو حيان علي بن محمد الأندلسي (ت 745هـ) , تحقيق: رجب عثمان محمد ورمضان عبد التّوّاب , مكتبة الخانجي , القاهرة-مصر, ط 1 , 1418هـ-1997م.

*-أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص , عماد الدين محمد الرشيد , دار الشهاب , دمشق -سوريا , 1419 هـ .

*-أسباب نزول القرآن, الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد (ت 468هـ), تحقيق: كمال بسيوني زغلول, دار الكتب العلمية - بيروت, ط 1, 1411 هـ .

*- أسد الغابة, أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير(ت 630هـ), دار الفكر - بيروت, 1409 هـ - 1989 م.

*-أسرار البلاغة في علم البيان , الجرجاني أبوبكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت 471هـ) , قرأه وعلّق عليه : أبوفهر محمود محمد شاكر, مطبعة المدني بالقاهرة , دار المدني بجدة , د ط , د ت .

*-أساس البلاغة , الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو (ت 538هـ),تحقيق: محمد باسل عيون السود ,دار الكتب العلمية , بيروت-لبنان, ط 1 , 1419 هـ-1998 م.

*-الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه , محمد عبد الغني سعودي ومحسن أحمد الخضيرى , مكتبة الأنجلو المصرية , القاهرة , 1992 م .

*-الأشباه والنظائر في النحو , السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ) , تحقيق : عبد العال سالم مكرم , ط 1 , مؤسسة الرسالة , بيروت , 1985 م.

*-الاشتقاق , ابن دريد أبو بكر بن الحسن (ت 321 هـ) , تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دار الجيل , بيروت - لبنان , ط 1 , 1411 هـ -1991 م.

*-إصلاح المنطق, ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت 244هـ) , تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون , دار المعارف , مصر , ط 3 , 1970 م.

*-أصول منهج التفسير الفقهي نشأته وتطوره , مصطفى أكرور, دار الخلدونية للنشر والتوزيع

, القبة القديمة - الجزائر , 1435هـ - 2014م .

*- **أصول السرخسي** , السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) , دار المعرفة , بيروت-لبنان , د ت .

*- **أصول الفقه** , محمد أبو النور زهير , تدقيق وتصحيح :عبد الله ربيع عبد الله محمد , المكتبة الأزهرية للتراث , القاهرة- مصر , ط 1 , 1432هـ - 2011م .

*- **أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق** , مهدي فضل الله , دار الطليعة للطباعة والنشر , بيروت - لبنان , ط 2 , 1998م .

*- **الإصابة في تمييز الصحابة**, ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) , تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, دار الكتب العلمية - بيروت, ط 1, 1415 هـ .

*- **الأصول في النحو** , ابن السراج أبوبكر محمد بن السري بن سهل (ت: 316هـ) , تحقيق : عبد الحسين الفتلي , الناشر : مؤسسة الرسالة , لبنان - بيروت , د ت .

*- **إعراب القرآن** , النحاس أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 338هـ) , علق عليه : عبد المنعم خليل إبراهيم , دار الكتب العلمية , بيروت , ط 1, 1421 هـ .

*- **الأعلام** , الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد (ت 1396هـ) , دار العلم للملايين , ط 15 , 2002 م .

*- **ألفية ابن مالك في النحو والصرف** , ابن مالك أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 672هـ), حققها وخدمها : سليمان بن عبد العزيز بن عبد الله العيوني , مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع , ط 1 , الرياض - السعودية , 1432هـ .

*- **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات** , عبد الله بن بية , دار المنهاج للنشر والتوزيع , بيروت - لبنان , ط 3 , 1435هـ - 2014م .

- *- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات , عبد الله بن بية , دار المنهاج للنشر والتوزيع , بيروت - لبنان , ط 3 , 1435هـ - 2014م .
- *- أمالي ابن الشجري, ضياء الدين هبة الله بن علي بن حمزة(ت: 542هـ), تحقيق: محمود محمد الطناحي , مكتبة الخانجي، القاهرة , ط 1، 1413 هـ - 1991 م .
- *-الأنساب , ابن السمعاني , تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي , مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد , ط 1 , 1382هـ-1962م .
- *-الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين , الأنباري أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت: 577هـ) , المكتبة العصرية , ط 1 , 1424هـ - 2003م .
- *-اهتمامات علم الدلالة في النظرية والتطبيق , ميشال عازارمخايل , المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان , ط 1 , 2012م .
- *-أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك, ابن هشام أبو محمد عبد الله بن يوسف الأنصاري(ت761هـ) , راجعه وصححه بركات يوسف هبود , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , 1428هـ-2007م .
- *-الإيضاح في علوم البلاغة , القزويني ، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (ت: 739هـ) , تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي , دار الجيل - بيروت , ط 3 , د ت .
- *- الإيضاح في شرح المفصل, ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن أبي بكر (ت 646 هـ) , تحقيق: إبراهيم محمد عبد الله, دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع , ط 3 , 1434هـ- 2013م .
- حرف الباء-
- *-بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة , عبد المتعال الصعيدي (ت 1391هـ) ,

مكتبة الآداب , ط 16 , 1426هـ-2005م .

*-بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس , الضبي أبو جعفر , المكتبة العصرية صيدا- بيروت , ط 1 , 1426هـ-2005م .

*-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحويين , السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) , تحقيق : علي محمد عمر , الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة , ط 1 , 1426هـ-2005م .

*-البحر المحيط , أبو حيان أثير الدين علي بن محمد (ت 745هـ) , تحقيق : صدقي محمد جميل , دار الفكر , بيروت-لبنان , 1420 هـ .

*-البحر المحيط في أصول الفقه , الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله , (ت 794هـ) , دار الكتبي , ط 1 , 1414هـ - 1994م .

*- البحث البياني في تفسير البحر المحيط , عطية جمعة هارون هارون , مكتبة الآداب علي حسن , القاهرة - مصر , ط 1 , 1433هـ - 2012م .

*-البداية والنهاية , ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت77هـ) , تحقيق: جودة محمد جودة ومحمد حسني شعراوي , دار ابن الهيثم - القاهرة , ط 1 , 2006م .

*-البرهان في علوم القرآن, الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ) , تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم , دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه , ط 1 , 1376 هـ - 1957 م .

*-البيان في غريب إعراب القرآن , ابن الأنباري , تحقيق : محمود رأفت الجمال , دار التوفيقية للتراث , القاهرة - مصر , 2010م .

*-البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة , الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـ), دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع , ط 1 , 1421هـ- 2000م .

- حرف التاء -

*-تاج العروس من جواهر القاموس , الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق , الملقب بمرتضى(ت: 1205هـ) , تحقيق : مجموعة من المحققين , دار الهداية , د ط , د ت .

*-التيان في إعراب القرآن , العكبري أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت 616 هـ) , تحقيق: علي محمد البجاوي, الناشر عيسى الحلبي وشركاه , د ط و د ت .

*-التحرير والتنوير, محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ) , الدار التونسية للنشر , تونس, 1984 هـ .

*-تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية , قطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت766هـ) , المكتبة الهاشمية , إسطنبول , ط 1 , 2013م .

*-التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه , رمضان عبد التواب , مكتبة الخانجي , القاهرة , ط 3 , 1417هـ - 1997م .

*-التطور النحوي للغة العربية , برجشتراسر, إخراج وتعليق وتصحيح : رمضان عبد التواب , مكتبة الخانجي , القاهرة , ط 4 , 1423هـ - 2003م .

*-التعريفات , الشريف الجرجاني علي بن محمد(ت816هـ) , تحقيق: مجموعة من العلماء , دار الكتب العلمية , بيروت , 1403هـ - 1973م .

*-تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق , منصور كافي , دار العلوم للنشر والتوزيع , عنابة - الجزائر, 2012م .

*-التفسير والمفسرون, محمد حسين الذهبي, مكتبة مصعب بن عمير الإسلامية, 1424هـ-

2002م .

*-التفسير اللغوي الاجتماعي للقراءات القرآنية, هادي نهر, عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع , ط 1, 1429هـ - 2008م .

*-التفكير الدلالي في الفكر الإسلامي (الغزالي نموذجاً), علي حاتم الحسن, دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت-لبنان , ط 1 , 2012م .

*-تهذيب اللغة , الأزهرى أبو منصور محمد بن أحمد (ت 370هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب , دار إحياء التراث العربي - بيروت , ط 1, 2001م .

- حرف الجيم -

*-جامع البيان في تأويل القرآن, الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, ط 1, 1420 هـ - 2000 م .

*-الجامع لأحكام القرآن , القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هـ) , تحقيق: سالم مصطفى البدرى , دار الكتب العلمية , بيروت-لبنان , ط 1 , 1420هـ-2000م .

*-الجداول في الإعراب وصرفه وبيانها, محمود صافي, دار الرشيد, دمشق - بيروت , ومؤسسة الإيمان , بيروت - لبنان , ط 3 , 1416هـ - 1995م .

*-جدوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس, الحميدي أبو عبد الله فتوح , قدّم له صلاح الدين الهواري , المكتبة العصرية , صيدا - بيروت , ط 1 , 1425هـ - 2004م .

*- جمع الجوامع في أصول الفقه , السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ) , تعليق : عبد المنعم خليل إبراهيم , دار الكتب العلمية بيروت - لبنان , ط 2 , 1424هـ - 2003م .

*- **جمهرة أنساب العرب** , ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ) , تحقيق عبد السلام هارون , دار المعارف - القاهرة , ط 7 , 2010م.

*- **جمهرة اللغة** , ابن دريد محمد بن الحسن الأزدي (ت 321هـ) , تحقيق : رمزي منير بعلبكي , دار العلم للملايين - بيروت , ط 1 , 1987م .

*- **جمهرة مقالات ورسائل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور** , جمعها وقرأها ووثقها محمد الطاهر الميساوي , دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن , ط 1 , 1436هـ- 2010م .

*- **الجميل في النحو** , الخليل أبو عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ) , تحقيق : فخر الدين قباوة , ط 5 , 1416هـ - 1995م.

*- **الجنى الداني في حروف المعاني** , المرادي أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم (ت: 749هـ) , تحقيق : فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ط 1 , 1413 هـ - 1992 م.

-حرف الحاء -

*- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** , السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) , تحقيق: علي محمد عمر , مكتبة الخانجي , القاهرة , ط 1 , 1427هـ- 2007م .

-حرف الخاء -

*- **الخصائص** , ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ) , تحقيق: محمد علي النجار , الهيئة المصرية العامة للكتاب , ط 4 , د ت .

*- **خزانة الأدب وغاية الأرب** , ابن حجة الحموي أبو بكر بن علي بن عبد الله (ت 837هـ) , تحقيق: عصام شقيو , دار البحار , بيروت -لبنان , دط , 2004م.

* - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب, البغدادي عبد القادر بن عمر (ت1093هـ) , تحقيق : عبد السلام محمد هارون, مكتبة الخانجي, القاهرة, ط4 , 1418 هـ - 1997م.

-حرف الدال -

*-دراسات لأسلوب القرآن الكريم , محمد عبد الخالق عضيمة , دارالحديث -القاهرة .

*-دراسات في فقه اللغة , صبحي إبراهيم الصالح , دار العلم للملايين , ط 1 , 1379هـ - 1960م.

*-دراسة في علم الأصوات, حازم علي كمال الدين, مكتبة الآداب, القاهرة, ط 1 , 1420هـ - 1999م .

* - دراسة في أساليب النحو العربي, عرفات فيصل المناع, مؤسسة السياب, لندن, ط 1, 2013م.

*-دراسة الصوت اللغوي, أحمد مختار عمر, عالم الكتب, القاهرة - مصر, 1418هـ- 1997م.

* - دلالة الألفاظ , إبراهيم أنيس , مكتبة الأنجلو المصرية , ط 4 , 1980م .

* - دراسة المعنى عند الأصوليين , طاهر سليمان حموده , الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع, د ط , د ت .

* - الدلالة الصوتية (دراسة لغوية لدلالة الصوت ودوره في التواصل) , كريم حسان الدين , مكتبة الأنجلو المصرية , 1990 م .

* - الدلالة اللغوية عند العرب, عبد الكريم مجاهد, دار الضياء , عمّان , 1985 م .

* - دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم, عبد الوهاب أبو صفية الحارثي , دائرة المكتبات والوثائق المدنية, عمان , ط 1 , 1409 هـ .

- *- دلالة السياق , ردة الله الطلحي , جامعة أم القرى , ط 1 , 1424 هـ .
- *- دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين, يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين, دار التدمرية, الرياض , السعودية, ط 1 , 1434 هـ-2013 م .
- *- الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم , علي حسن الطويل , دار البشائر الإسلامية , ط 1 , 1467 هـ - 2006 م .
- *-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب , ابن فرحون , برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد(ت799هـ), تحقيق: مامون بن محيي الدين الجنان , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ط 1 , 1417 هـ - 1996 م .
- *- ديوان الأدب , الفارابي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم , (ت: 350 هـ) , تحقيق: أحمد مختار عمر , مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر, القاهرة , 1424 هـ - 2003 م .
- *-ديوان لبيد بن ربيعة العامري, لبيد بن ربيعة بن مالك(ت: 41هـ), اعتنى به: حمدو طمّاس, دار المعرفة, ط 1 , 1425 هـ - 2004 م .
- *-ديوان الفرزدق , شرحه وضبطه:علي فاعور, دار الكتب العلمية , بيروت -لبنان , ط 1 , 1408 هـ-1987 م .
- *-ديوان ذي الرمة, قدم له وشرحه : أحمد حسن بسبح , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان -
- لبنان , ط 1 , 1415 هـ-1995 م .
- *-ديوان أبي طالب بن عبد المطلب, تحقيق: محمد التونجي , دار الكتاب العربي, بيروت-لبنان, ط 1 , 1414 هـ - 1994 م .
- *-ديوان ابن المعتز, دار صادر,بيروت -لبنان, د ط , دت .

*-ردود ابن العربي الفقهية في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك , محمد محسن بوشمال , دار سحنون للنشر والتوزيع , ط 1 , 1435هـ - 2014م .

-حرف الزاي -

*- الزاهر في معاني كلمات الناس , ابن الأنباري أبو بكر محمد بن القاسم (ت 328هـ) , تحقيق: حاتم صالح الضامن , مؤسسة الرسالة - بيروت , ط 1 , 1412 هـ - 1992 .

-حرف السين -

*-سر صناعة الإعراب , ابن جني ؛ أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ) , دراسة وتحقيق : حسن هندراوي , دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع , دمشق , ط 2 , 1413هـ - 1993م .

*-سير أعلام النبلاء, الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, ط 2 , 140 هـ - 1985م .

*- السياق والمعنى , دراسة في أساليب النحو العربي , عرفات فيصل المناع, مؤسسة السياب , لندن, ط 1 , 2013م .

*-السياق والدلالة , مسعود بودوخة , دار الحكمة للنشر والتوزيع , العلمة - الجزائر, ط 1 , 2012م .

*-سنن النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303هـ), تحقيق وخرجه: حسن عبد المنعم شلبي , مؤسسة الرسالة - بيروت, ط 1 , 1421 هـ - 2001 م

*-سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا - بيروت, د ط, دت .

*-سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م.

-حرف الشين -

*-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

*-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط 1، 1406 هـ - 1986 م.

*-شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي (ت 1315هـ)، قدم له وعلق عليه: محمد بن عبد المعطي، دار الكيان للطباعة والنشر، الرياض، د ط، د ت.

*-شرح القوائد العشر، التبريزي أبوزكريا يحيى بن علي (ت 502هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، د ط، 1352 هـ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

*-شرح ديوان الحماسة، المرزوقي أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن (ت 421هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

*- شرح المفصل، ابن يعيش أبو البقاء محمد بن علي (ت 643هـ)، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.

*-شرح شافية ابن الحاجب، الإستراباذي محمد بن الحسن الرضي (ت 686هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1395 هـ - 1975 م.

*-شرح شافية ابن الحاجب , حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأستراباذي (ت 715هـ) , تحقيق: عبد المقصود محمد عبد المقصود , مكتبة الثقافة الدينية , ط 1 , 1425 هـ-2004م.

*-شرح التصريف, الثمانيني أبو القاسم عمر بن ثابت (ت 442هـ), تحقيق: إبراهيم بن سليمان البعيمي, مكتبة الرشد , ط 1, 1419هـ-1999م

*- شرح ديوان المتنبي, العكبري أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت 616هـ), تحقيق: مصطفى السقا, إبراهيم الأبياري, عبد الحفيظ شلبي , دار المعرفة - بيروت , د ط , د ت .

*- شرح العوامل المائة النحوية في أصول العربية لعبد القاهر للجرجاني, الجرجاوي خالد الأزهري(ت905 هـ), تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ,دار الكتب العلمية بيروت - لبنان , ط 1, 2014 م .

*- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو, الوقاد زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجاوي(ت 905هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت-لبنان , ط 1, 1421هـ-2000م .

*- شرح ألفية ابن معطي , الموصلبي عبد العزيز بن جمعة , تحقيق:علي موسى الشوملي , دار البصائر للنشر والتوزيع,حسين داي -الجزائر, ط 1, 2007م

*-شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد, ابن مالك محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (ت672هـ), تحقيق: أحمد السيد سيد أحمد علي , المكتبة التوفيقية ,القاهرة-مصر, د ط , د ت.

*- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك , عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري (ت 769هـ), تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد , دار التراث - القاهرة, دار مصر للطباعة , سعيد جودة السحار وشركاه , ط 20, 1400 هـ - 1980م.

*- شرح قطر الندى وبل الصدى ، ابن هشام أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت 761هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ط 21 ، 1383هـ .

*- شرح الكافية الشافية، ابن مالك محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (ت 672هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، ط 1، د ت .

*- شرح كتاب الحدود في النحو، الفاكهي عبد الله بن أحمد (ت 972هـ)، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري ، مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر ، ط 2 ، 1414هـ - 1993م .

*- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، الأشموني نور الدين علي بن محمد بن عيسى (ت 900هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1419هـ - 1998م .

*- شرح الآجرومية في علم العربية، للسنهوري(ت889هـ)، تحقيق: محمد خليل عبد العزيز شرف، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر ، ط 1 ، 1427هـ - 2006م .

*- شرح تنقيح الفصول، القراني شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط 1 ، 1393 هـ - 1973م .

-حرف الصاد-

*-الصاحبي في فقه اللغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 395 هـ)، تعليق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1418 هـ - 1997 م .

*- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهري أبونصر إسماعيل بن حماد (ت 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 4 ، 1407 هـ - 1987 م .

*-**صحيح البخاري**, أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري , عالم الكتب , بيروت - لبنان, ط 2 ، 1402هـ - 1982م .

*-**صحيح مسلم**, أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت 261هـ), تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي - بيروت , د ط , دت .

*-**صحيح ابن حبان**, أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت 354هـ), حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط , مؤسسة الرسالة، بيروت, ط 1، 1408 هـ - 1988 م.

*- **الصرف وعلم الأصوات** , يزيمة سقال , دار الصداقة العربية , بيروت- لبنان 1996م .

*-**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم** , ابن بشكوال ؛ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود , تحقيق : بشار عواد معروف , دار الغرب الإسلامي - تونس, 2010م .

*- **الصناعتين ؛ الكتابة والشعر**, العسكريّ أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت 395هـ) , تحقيق: محمّد عليّ البجاويّ ومحمّد أبو الفضل ابراهيم , مطبعة البايّ الحلبيّ . القاهرة , 1971 م .

-حرف الضاد-

*- **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** , عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني , دار القلم و دمشق , ط 12 , 1432 هـ - 2011م .

-حرف الطاء -

*-**طبقات المفسرين العشرين** , السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) , تحقيق:علي محمد عمر, مكتبة وهبة - القاهرة , الطبعة الأولى , 1396هـ.

*-طبقات النحويين واللغويين, الزبيدي أبوبكر محمد بن الحسن بن عبيد الله (ت379هـ),

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار المعارف , ط 2 , د ت .

*-طبقات المفسرين للداوودي, الداوودي محمد بن علي بن أحمد (ت 945هـ), دار

الكتب العلمية - بيروت, دت .

*-الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز, العلوي يحيى بن حمزة بن علي بن

إبراهيم(ت: 745هـ) , المكتبة العصرية , بيروت , ط 1 , 1423 هـ .

-حرف العين -

*-العدة في أصول الفقه , القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين(ت 458هـ) , تحقيق وتعليق :

أحمد بن علي بن سير المباركي , ط 2 , 1410 هـ - 1990 م .

*-العقد الثمين في تراجم النحويين , الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت 748هـ),

تحقيق: يحيى مراد , دار الحديث , القاهرة , 1425هـ-2004م .

*-علل النحو, ابن الوراق أبو الحسن محمد بن عبد الله(ت 381هـ) , تحقيق : محمود جاسم

محمد الدرويش , مكتبة الرشد , الرياض - السعودية , ط 1 , 1420 هـ - 1999 م .

*-علم التفسير أصوله وقواعده , خليل الكبيسي , مكتبة الصحافة , الإمارات - الشارقة , ط

1 , 1427هـ-2008م .

*-علم الدلالة , أحمد مختار عمر , عالم الكتب - القاهرة , ط 5 , 1998 م .

*-علم الدلالة , بالمر , ترجمة مجيد الماشطة , مطبعة العمال المركزي , بغداد 1985م , دط.

*- علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق, فايز الداية, دار الفكر, دمشق-سورية, 1996م .

*- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي, محمود السعران, دار الفكر العربي, القاهرة , ط 2, 1997م

*-علم اللغة العام , ل دي سوسير , ترجمة: يوثيل يوسف عزيز , دار إسحاق العربية , بغداد 1985م .

*-علم الدلالة اللغوية دراسة تطبيقية على القرآن الكريم, أحمد عبد التواب الفيومي, المكتبة الأزهرية للتراث , القاهرة , ط 1 , 2010م .

*-العين, الخليل أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ), تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال , د ط و د ت .

*-العواصم من القواصم , ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله (ت553هـ) , قدّم له محب الدين الخطيب , وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد , المملكة العربية السعودية , ط 1 , 1419 هـ .

- حرف الغين -

*-الغنية , عياض أبو الفضل عياض بن موسى (ت544هـ) , تحقيق : ماهر زهير جرار , دار الغرب الإسلامي - بيروت , ط 2 , 1140 هـ .

-حرف الفاء-

*-الفروق اللغوية , العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت 395هـ) , تحقيق : بيت الله بيت , مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين , ط 1 , 1412 هـ .

*-فقه اللغة مناهله ومسائله, محمد أسعد النادري , المكتبة العصرية , صيدا , بيروت - لبنان , 1433 هـ - 2012م .

*- الفهرست, ابن النديم أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت 438هـ), تحقيق: إبراهيم رمضان , دار المعرفة بيروت - لبنان , ط 3 , 1417 هـ - 1997 م .

*- **فوات الوفيات**, صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن (ت 764هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار صادر - بيروت, ط 1, 1974م.

- حرف القاف -

*- **قانون التأويل**, ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ), تحقيق: محمد السليمان, دار القبلة للثقافة الإسلامية, جدة - السعودية, ط 1, 1406هـ - 1996م.

*- **القاموس المحيط**, مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت - لبنان, ط 8, 1426هـ - 2005م.

*- **القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي**, أحمد أحرزي علوي, دار ابن حزم, بيروت - لبنان, ط 1, 1434هـ - 2013م.

*- **قبسات من البيان القرآني**, فاضل صالح السامرائي, دار ابن كثير للطباعة والنشر, بيروت - لبنان, ط 1, 1434هـ - 2013م.

*- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**, ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ), تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم, دار الغرب الإسلامي, ط 1, 1992م.

*- **القراءات القرآنية وآثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي**, التواتي بن التواتي, دار الوعي للنشر والتوزيع, الرويبة - الجزائر, 2008م.

*- **القرآن بين التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني**, محمد أركون, ترجمة وتعليق هاشم صالح, دار الطليعة, بيروت - لبنان, ط 2, 2005م.

*- **القرآن الكريم ومناهج تحليل الخطاب**, عبد الرزاق هرماس, كلية الآداب, جامعة القاضي عياض, بني ملال - المغرب, ط 1, د ت.

-حرف الكاف-

*-الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها , أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي (ت 465هـ), تحقيق : جمال بن السيد بن رفاعي الشايب , مؤسسة سما للتوزيع والنشر, ط 1, 1428 هـ - 2007 م .

*-الكتاب , سيويه أبو بشر عمرو بن عثمان (ت 180هـ), تحقيق : عبد السلام محمد هارون , مكتبة الخانجي , القاهرة , ط 3 , 1408 هـ - 1988 م .

*-كتاب المقتضب , المبرد أبو العباس محمد بن يزيد(ت285هـ), تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة , دار الكتب المصرية, القاهرة, 1434هـ-2013م:

*-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل , الزخشري ؛ أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو (ت 538هـ), دار الكتاب العربي , بيروت , ط 3 , 1407هـ.

*-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون , حاجي خليفة , طبع إستانبول , 1360هـ .

*-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم, التهانوي محمد علي, تحقيق: علي دحروج, ترجمة: جورج زيناتي, مكتبة لبنان ناشرون , بيروت , ط 1 , 1996م .

*-الكليات , الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى (ت1094هـ) , تحقيق :عدنان درويش ومحمد المصري , مؤسسة الرسالة , دمشق - سوريا , ط 2 , 1433هـ - 2012م .

- حرف اللام-

*-لغة القرآن في سورة النور, دراسة في التركيب النحوي , صبري إبراهيم السيد , دار المعرفة الجامعية , 1414هـ - 1994م .

*-الآلئ المنظومة في أمالي البحث العلمي ومناهجه المعلومة , رضوان محمد النجار , مطبعة برصالي , تلمسان - الجزائر, ط 1 , 1430هـ - 2009م .

*-اللباب في علوم الكتاب, ابن عادل أبو حفص سراج الدين عمر بن علي(ت 775هـ) , تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان, ط 1, 1419 هـ -1998 م .

*-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب , أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت630هـ) , دار صادر - بيروت , د ط , ود ت .

*- اللمع في العربية , ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ) , تحقيق: فائز فارس , دار الكتب الثقافية - الكويت , د ط , ود ت .

*-اللغة , جوزيف فندريس, تعريب عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص, مكتبة الأنجلو المصرية, 1950م .

*-اللغة والتأويل , عمارة ناصف , دار الفارابي , بيروت - لبنان , ط 1, 1428 هـ - 2007م

*-اللغة والتفسير و التواصل , مصطفى ناصف , عالم المعرفة , 1995 م .

*- لسان العرب, ابن منظور ؛ أبو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ) , دار صادر - بيروت, ط 3 , 1414 هـ .

*-اللغة العربية معناها ومبناها , تمام حسان عمر, عالم الكتب , ط 5 , 1427هـ-2006م .

- حرف الميم-

*- مبادئ علم المنطق , أبو عبد الرحمن الأخضر الأحمري , دار منار للنشر والتوزيع , دمشق , ط 2 , 1426 هـ - 2005 م .

*- مباحث في علوم القرآن, صبحي الصالح, دار العلم للملايين, ط24, 2000 م .

*-المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر, ابن الاثير , أبو الفتح نصر الله بن محمد , (ت

637هـ), تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت , 1420 هـ .

*-محاسن التأويل, القاسمي جمال الدين محمد بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت 1332هـ), تحقيق: محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلميه - بيروت , ط 1, 1418 هـ .

*-المختضب, ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني(ت 392هـ) تحقيق: علي النجدي ناصف وجماعة ؛ دار التحرير للطباعة , القاهرة , 1381هـ.

*-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ابن عطية عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن(ت 542هـ), تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية,بيروت, ط 1, 1422 هـ .

*-المحصل في أصول الفقه , ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ) , تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة , دار البيارق - عمان , ط 1 , 1420هـ - 1999.

*-المحصل , الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت 606هـ), دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة , ط 3 , 1418 هـ - 1997 م .

*-المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية و الزمخشري, لأبي زكريا يحيى بن محمد الشاوي (ت1096هـ), تحقيق: محمد عثمان, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان , ط 1 , 1430هـ- 2009 م .

*-مجاز القرآن, أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت209هـ), تحقيق: محمد فواد سزكين, مكتبة الخانجي, القاهرة, 1381م .

*-المجالسة وجواهر العلم, أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري (ت333هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن حزم, بيروت - لبنان, 1419هـ .

*-المزهر في علوم اللغة وأنواعها, السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ), تحقيق: فؤاد علي منصور, دار الكتب العلمية- بيروت, ط 1, 1418هـ-1998م.

*-مسند أحمد, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط 1, 1421هـ - 2001م.

*-المسالك في شرح موطأ مالك, ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله (ت553هـ), تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني, دار الغرب الإسلامي, بيروت - لبنان, ط 1, 1428هـ - 2007م .

*-المستصفي من علم الأصول, الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ), تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر, دار الكتب العلمية - لبنان, ط 1, 2008م.

*-معاني الحروف, الرماني أبو الحسن علي بن عيسى (ت384هـ), تحقيق: إبراهيم السامرائي, دار الفكر - عمان, د ط, ود ت .

*-المعتمد في أصول الفقه, محمد بن علي الطيب, أبو الحسين البصري المعتزلي (ت436هـ), تحقيق: خليل الميس, دار الكتب العلمية - بيروت, ط 1, 1403هـ .

*-مع القاضي أبي بكر بن العربي, سعيد أعراب, دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان, ط 1, 1407هـ-1987م .

*- معجم الأدباء ؛ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1414 هـ - 1993 م .

*-معجم علم الأصوات ، محمد علي الخوني ، ط 1 ، 1406هـ - 1982م .

*- معجم العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ) ، تحقيق: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، د ط ، ود ت .

*-معجم المصطلحات الألسنية، مبارك المبارك ، دار الفكر، بيروت ، ط 1 ، 1995م .

*-معاني القرآن، الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد(ت207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي و محمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط 1، د ت .

*-معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ؛ أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل(ت311هـ) ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1408هـ - 1988 م .

*-معاني القرآن، النحاس أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل(ت 338هـ) ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1409هـ - 1985م .

*-المعجم المفصل في شواهد العربية، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1417هـ - 1996م .

*-معاني الأبنية في العربية، فاضل صالح السامرائي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط 2 ، 1428هـ .

*-معاني النحو، فاضل صالح السامرائي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 1420هـ - 2000م .

*- معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1408 هـ - 1988 م .

*- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، تحقيق: مازن المبارك و محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط 6، 1985 م .

*- المغني في النحو، الجاربردي أبو المكارم أحمد بن الحسن، تحقيق: قاسم الموشي أبو محمد أنس، دارصادر، بيروت - لبنان، ط 1، 1428هـ - 2007م.

*- المغني في تصريف الأفعال، و يليه اللباب من تصريف الأفعال، محمد عبد الخالق عزيمة، دار الحديث، القاهرة، 2005م .

*- مفتاح العلوم، السكاكي أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر (ت 626هـ)، ضبطه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 1407 هـ - 1987 م .

*- مفاتيح الغيب، الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 3، 1420 هـ.

*- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل (ت 502هـ)، راجعه و قدم له: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، ط 3، 2013م .

*- المفتاح في الصرف، الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت 471هـ)، حققه و قدم له: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1407 هـ - 1987م .

*- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت 728هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، دط، 1490هـ - 1980م.

*-المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1428هـ-2007م.

*-مقدمة ابن خلدون ، دار ابن الجوزي ، القاهرة -جمهورية مصر العربية ، ط 1 ، 1431هـ-2010م .

*-مقدمة أحكام القرآن لابن العربي (ت543هـ) ، قراءة وتعليق: عبد الرزاق هرماس ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء- المغرب ، ط 1، 1432هـ- 2011م .

*-مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م .

*- الممتع الكبير في التصريف، ابن عصفور أبو الحسن علي بن مؤمن (ت 669هـ)، الناشر: مكتبة لبنان، ط 1 ، 1996م.

*- المنصف، ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ) ، دار إحياء التراث القديم، ط 1 1373هـ -1954م .

*- منازل الحروف، الرماني أبو الحسن علي بن عيسى (ت 384هـ) ، تحقيق : إبراهيم السامرائي ، دار الفكر، عمان ، د ط ، و د ت .

*- منتهى الطلب من أشعار العرب، البغدادي محمد بن المبارك بن محمد بن ميمون (ت 597هـ) ، د ط ، د ت .

*-مناهج البحث في اللغة، تمام حسان ، مكتبة الأنجلو المصرية ، د ط ، د ت .

*-منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، مولود السريري، دارالكتب العلمية،

بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م

*-مناهج المفسرين, مساعد مسلم آل جعفر ومحيي هلال السرحان , وزارة التعليم العالي, العراق, ط 1, 1981م.

*-المنهج الصوتي للبنية العربية رؤية جديدة في الصرف العربي, عبد الصبور شاهين , مؤسسة الرسالة , بيروت -لبنان , 1400هـ - 1980م.

*-المنهاج الواضح للبلاغة , حامد عوني , المكتبة الأزهرية للتراث , د ت .

*- منهج البحث الدلالي عند الشاطبي(ت790هـ), عبد الحميد العلمي, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب, 1422هـ - 2001م .

*- موطأ الإمام مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت179هـ), صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان, 1406 هـ - 1985 م.

*-مورد الظمئان شرح هداية الصبان لفهم مشكل القرآن , الميهي علي بن عمر بن أحمد (ت 1204هـ) , شرح وتحقيق عبد الولي أبو بكر عبد الولي , ط 1 , د ت .

*- الموافقات , الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد (ت 790هـ) , تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , دار ابن عفان , ط 1 , 1417هـ - 1997م .

*- الموجز في قواعد اللغة العربية , الأفغاني ؛ سعيد بن محمد بن أحمد (ت 1417هـ) , دار الفكر , بيروت - لبنان , 1424هـ - 2003م.

-حرف النون-

*-النحو الوافي , عباس حسن (ت 1398هـ) , دار المعارف بمصر, ط 3 , د ت .

*-نزهة الألباء في طبقات الأدباء, الأنباري أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت 577هـ), تحقيق: إبراهيم السامرائي, مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط3، 1405 هـ - 1985 م.

*- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور , البقاعي إبراهيم بن عمر (ت885هـ), تحقيق : محمد عبد المعين, طبعة مجلس المعارف الإسلامية , حيدر آباد الركن- الهند , ط 1 , 1969م.

*-النظرية اللغوية عند العرب الأصوات - الصرف - المعاجم - النحو ,أحمد طاهر حسنين, مكتبة الآداب , القاهرة - مصر , ط 1 , 1431هـ-2010م .

*-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب , المقري أبو العباس أحمد بن محمد(ت1041هـ) , تحقيق: إحسان عباس , دار صادر - بيروت , ط 1 , 1997م.

*- نفائس الأصول في شرح المحصول , القراني شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, مكتبة نزار مصطفى الباز, ط1، 1416هـ - 1995م .

*- النكت والعيون, الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ) , تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان, د ط , و د ت .

*- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول, الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت 772هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت-لبنان , ط 1 , 1420هـ-1999م .

-حرف الهاء-

*- الهداية في المنطق, أبوعلي بن سينا(ت468هـ), تحقيق: محمد أحمد عبد الحليم, دار الكتب العلمية , بيروت -لبنان , ط 1 , 2017م .

*- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع , السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) , تحقيق: عبد الحميد هنداوي , المكتبة التوفيقية, مصر, د ط , ود ت .

- حرف الواو -

*-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, ابن خلكان أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت681هـ) , تحقيق: إحسان عباس, دار صادر- بيروت , ط 1 , 1994 م .

-الرسائل الأكاديمية المطبوعة

*-أثر المجاز في فهم الوظائف النحوية وتوجيهها في السياق , خديجة محمد الصافي , دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة , القاهرة-جمهورية مصر العربية , ط 1 , 1430هـ -2009م .

*-الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة, محمد علي فالح مقابلة , رسالة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها, كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية, 2006 م .

*-زيادة الحروف بين التأييد والمنع وأسرارها البلاغية في القرآن , هيفاء عثمان عباس فدا , مكتبة القاهرة للكتاب , ط 1 , 1421هـ - 2000م .

-الرسائل الغير مطبوعة

*-البحث الدلالي في التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر بن الحسن الطوسي , ابتهاج كاصد ياسر الزبيدي , اطروحة دكتوراه , جامعة بغداد , كلية التربية للبنات , 2003م .

*-البحث الدلالي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (ت 885 هـ) , عزيز سليم علي القرشي , أطروحة دكتوراه في فلسفة اللغة العربية وآدابها, الجامعة المستنصرية كلية التربية , 1425هـ - 2004 م .

*-القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص عند القاضي أبي بكر بن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن , حفاف نبيل , رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله , كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة السانبا وهران , 2015م / 2016م .

*-السياق القرآني وأثره في التفسير , عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري , رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن , جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين , 1429هـ – 2008م .

*- دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام , فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي , رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن , جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين , 1426هـ – 2005م .

الدوريات

*- مجلة الدخائر, العددان الخامس عشر والسادس عشر, صيف , خريف, 1424هـ- 2003م, لبنان - بيروت .

فهرس الموضوعات

| | |
|--|-------|
| الإهداء..... | |
| المقدمة..... | أ-ي |
| تمهيد :..... | 2-36 |
| المبحث الأول: حياة ابن العربي..... | 2-21 |
| المطلب الأول : نسبه ونشأته ورحلاته..... | 2-8 |
| الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه..... | 2 |
| الفرع الثاني: نشأته وتعليمه..... | 3 |
| الفرع الثالث: رحلاته في طلب العلم..... | 5 |
| المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته..... | 9-14 |
| الفرع الأول: شيوخه..... | 9 |
| الفرع الثاني: تلاميذه..... | 11 |
| الفرع الثالث: مصنفاته..... | 12 |
| المطلب الثالث: وفاته والثناء عليه وأدبه..... | 15-20 |
| الفرع الأول: وفاته والثناء عليه..... | 15 |
| الفرع الثاني: نماذج من أدبه الثري والشعري..... | 16 |
| المبحث الثاني: كتاب أحكام القرآن ومنهجه..... | 21 |
| المطلب الأول: وصف عام للكتاب..... | 21 |

- 22.....المطلب الثاني: منهجه في تفسير آيات الأحكام.
- 26.....المطلب الثالث: مصادره في الأحكام.
- 28.....**المبحث الثالث: الدلالة وأقسامها**
- 29.....المطلب الأول: مفهوم الدلالة.
- 31.....المطلب الثاني: أقسام الدلالة.
- 36.....المطلب الثالث: عناصر الدلالة.
- 37.....**الفصل الأول: الدلالة الصوتية والصرفية.**
- 38.....**المبحث الأول: الدلالة الصوتية.**
- 40.....المطلب الأول: الاستبدال الصوتي بين الصوامت.
- 44.....المطلب الثاني: الاستبدال الصوتي بين الصوائت.
- 48.....**المبحث الثاني: الدلالة الصرفية.**
- 50.....المطلب الأول: الاشتقاق.
- 65.....المطلب الثاني: دلالة الصيغ الصرفية.
- 65.....الفرع الأول: دلالة أبنية الأسماء.
- 79.....الفرع الثاني: دلالة أبنية الأفعال.
- 89.....**الفصل الثاني: الدلالة النحوية**
- 92.....**المبحث الأول: دلالة حروف المعاني.**
- 93.....المطلب الأول: حروف الجر.
- 100.....المطلب الثاني: حروف العطف.

المطلب الثالث: مسائل خاصة..... 107

المبحث الثاني: دلالة المفرد والجملة..... 115

المطلب الأول: دلالة التعريف والتنكير..... 115

المطلب الثاني: دلالة أوجه الإعراب 132

المطلب الثالث: دلالة معاني الكلام 138

الفصل الثالث: الدلالة اللغوية 143

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز 144

المطلب الأول: الحقيقة وأقسامها..... 144

الفرع الأول: تعريفه..... 144

الفرع الثاني: أقسامه..... 147

المطلب الثاني: المجاز و أقسامه 156

الفرع الأول: تعريفه..... 158

الفرع الثاني: أقسامه..... 158

الفرع الثالث: علاقته..... 193

المبحث الثاني: دلالة العام والخاص..... 202

المطلب الأول: دلالة العام وصيغته 202

الفرع الأول: تعريف العام..... 202

الفرع الثاني: صيغ العام..... 203

المطلب الثاني: دلالة الخاص وأقسامه..... 211

- 212.....الفرع الأول: في تعريفه.
- 213.....الفرع الثاني: في أنواع المخصصات.
- 216.....الفصل الرابع: دلالة السياق وأسباب النزول.
- 217.....المبحث الأول: السياق وأثره في توجيه دلالة اللفظ المشترك.
- 219.....المطلب الأول: السياق وأنواعه.
- 219.....الفرع الأول: مفهومه عند المفسرين.
- 220.....الفرع الثاني: أقسامه.
- 227.....المطلب الثاني: أهميته في تحديد المقصود من النص القرآني.
- 233.....المطلب الثالث: أثره في تحديد دلالة اللفظ المشترك.
- 240.....المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في توجيه الدلالة.
- 243.....المطلب الأول: السياق وعلاقته بأسباب النزول.
- 247.....المطلب الثاني: أثر الأسباب في تحديد الدلالة.
- 251.....الخاتمة.
- 255.....الفهارس العامة.
- 256.....فهرس الآيات القرآنية.
- 287.....فهرس الأحاديث النبوية.
- 294.....فهرس الأشعار.
- 291.....فهرس الأعلام.

296..... فهرس المصادر والمراجع

327..... فهرس الموضوعات